

حقوق الإنسان

في إسرائيل

صورة الوضع

2 0 1 1

האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في إسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel



The State of Human Rights in Israel 2011

كتابة: طال دهان

الترجمة للعربية: جلال حسن، تواصل للترجمة والتعريب

تصميم الغلاف: أوسو بايو

نتوجه بالشكر:

لجميع أعضاء فريق عمل جمعية حقوق المواطن؛ فهذا التقرير يركز على كتاباتهم، وقراءاتهم له وملاحظاتهم حوله، ومساعدتهم في توفير المعلومات والبيانات. نتقدم بشكر خاص لكل من: رامي أدوط، والحامية دانا ألكساندر، وحجاي إعاد، والحامي عوي بنّا، والحامية ديبى خيلد- حيو، والحامية غايل غان- مر، والحامية رغد جرابسي، والحامية طال حاسين، والحامية ليمور يهودا، والحامي دان يكير، ونيريت موسكوفيتش، والحامية ليلي مرغاليت، والحامية طالي نير، والحامية آن سوتشيو، والحامية نسرين عليان، والحامي أفنير فينتشوك، والحامي عوديد فيلر، وعلفا كولين، ونوعاه ريفلين، وغيلي رعي، والحامية نيرا شاليف.

لعيدو كاتري الذي ساعد في تجميع البيانات؛ ولساريت إليا وعوفرا طيلكير ونعماه يدغير الذين ساعدوا في التعميم.

للمحامية إيلا ألون من برنامج القانون في خدمة المجتمعات المحليّة، قسم القانون، جامعة تل أبيب.

لسيغال روزين والحامي يونتان بيرمان من مركز مساعدة العمّال الأجانب.

لأعضاء جمعية حقوق المواطن، لمتطوعينا وللمتبرّعين لنشاط الجمعية: نتمكّن من مواصلة نشاطنا بفضل التزامهم وقيمهم وكرمهم.

كانون الأول 2011

فهرست

5.....	استهلال
8.....	وراء القضبان: انتهاك الحق في الحرية بالمفهوم الضيق
8.....	شروط الاعتقال
10.....	حبس المدّين
13.....	في الأراضي المحتلة
13.....	فترة اعتقال متواصلة وتمييزية
15.....	الاعتقال الإداري والأوامر الجبرية
18.....	يعيدون عن العين والقلب: "أجانب رهن الاعتقال"
18.....	الاعتقال - قاعدة لا استثناء
19.....	اعتقال متواصل وأحياناً غير محدود
20.....	توقيف طالبي لجوء ولا جئين
22.....	اعتقال فاقد الجنسية
23.....	سلوك المحكمة لفحص رعاية الماكثين غير القانونيين
26.....	كما الكبار: اعتقال القاصرين والتحقيق معهم
27.....	قاصرون في الأراضي المحتلة
30.....	قاصرون في القدس الشرقية
34.....	قاصرون من مواطني دولة إسرائيل
35.....	قاصرون بلا مرافق
36.....	الاعتقال قبل الطرد
38.....	حرية التنقل والحركة
38.....	في الأراضي الفلسطينية المحتلة
44.....	في القدس الشرقية
46.....	سجن الروح: انتهاك الحريات بمفهومها الواسع

46	حرية التعبير
46	الحق في التظاهر
51	تضييق الخناق على النشيطين السياسيين
54	حرية التعبير في الأراضي المحتلة
56	التشريعات المقيدة للحرية
56	حرية التعبير
59	حرية التنظيم
60	الحرية الشخصية والحقوق في الإجراء الجنائي
63	تقييد عمليات العناية والتمريض
64	الاعلان عن حالة الطوارئ
66	الحقوق الاجتماعية: العشب يريد - السلطة تصم أذنيها
66	فقر وفجوات
68	الحق في العمل وحقوق العمال
71	الحق في الصحة
74	الحق في المسكن
77	الحق في التعليم
79	الحق في خدمات الرفاه
79	الحق في الماء
80	الاحتجاجات الاجتماعية

استهلال

تنشر جمعية حقوق المواطن في كل عام تقريرها السنوي "صورة الوضع الراهن" حول حالة حقوق الإنسان في إسرائيل. يستعرض التقرير الذي يُنشر في يوم حقوق الإنسان العالمي حالة حقوق الإنسان في السنة الفائتة في إسرائيل، وفي الأراضي المحتلة، وفي كل مكان يحصل فيه انتهاك لحقوق الإنسان من قبل السلطات الإسرائيلية. نبتغي في التقرير الحالي التحذير من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان؛ والإشارة إلى نزعات التحسين إن وُجدت؛ وتسليط الأضواء على انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تتكشف أمام وسائل الإعلام، ولا تحظى باهتمام الرأي العام؛ ونبتغي كذلك الإشارة إلى مسارات مركزية في مجال حقوق الإنسان، تلك التي تترك عميق الأثر على سكان إسرائيل ومواطنيها.

معظم تقرير العام 2011 يعالج مسألة الحرية بمناحيها المختلفة. نتطرق في القسم الأول إلى انتهاك الحق في الحرية الشخصية بمفهومها الضيق والأساسي، أي التضييق على الإنسان في المفهوم الجسدي، إن كان ذلك من خلال حبسه أو من خلال فرض قيود على تنقله من مكان إلى آخر. إن الحق في الحرية، أي أن تكون مسؤولاً عن حياتك، وأن تتحكم بما حصرًا ، وأن تنتقل من مكان إلى آخر بحرية، هو أكثر الحقوق أساسية بعد الحق في الحياة. هذا الحق يجري حرمان الكثيرين منه، في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة. يُسلب هذا الحق، في أحيان كثيرة، على نحو اعتباطي وانتهاكي ولفترات متواصلة، أو دون أن تستدعي الحاجة ذلك. في الكثير من المرات، ينتمي المتضررون أصلاً إلى الشرائح والفئات المستضعفة، كالأجانب وطالبي اللجوء، ومهاجري العمالة وأبنائهم، والفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وسكان القدس الشرقية. صوت من يقعون وراء القضبان وعلى الجانب الآخر من الحاجز غير مسموع في الإعلام وفي الحيز العام، وعليه فهم غير مرئيين بالنسبة لغالبية المواطنين في إسرائيل -وكأنه لا وجود لهم.

ومن قيود الجسد إلى قيود الروح. "ليس لإنسان سلطان على الروح ليمسك الروح" (سفر الجامعة (التكوين)، 9،9)، لكن ثمة، بلا شك، من يحاول القيام بذلك. في السنوات الأخيرة، نشهد محاولات متكررة لفرض قيود على الحرية بمفهومها الواسع -على حرية التعبير وحرية التنظيم والنشاط السياسي، وحتى على حرية الرأي والتفكير. هذه التهديدات على الحرية تشمل -في ما تشمل- التعرض للمتظاهرين، و "محاادثات تحذير" لناشطين اجتماعيين وسياسيين، وتشريعات مناهضة للديمقراطية تهدد بتضييق الخناق على حريات الفرد وحقوق الأقلية، ومحاولات للمسّ بالنشاط المشروع لمن يوجهون سهام النقد إلى السلطة، وعلى منظمات حقوق الإنسان، وتهديدات بتقديم دعاوى قضائية ضد من تُسوّل له نفسه إسماع الانتقادات. وبالإضافة إلى المساس العميق بحقوق الفرد، فإن ما يجمع بين كل هذه هو فرض حالة من التهيب والردع على الجمهور الواسع للحد من حوافز مشاركته في جدال سياسي عميق وثاقب وحرّ حول قضايا المجتمع الجوهريّة، وهو جدال يمثّل للدولة الديمقراطية إكسبر حياتها.

لا يرتقي المواطنون في الدولة الديمقراطية ممارسة حريتهم دائماً في الخروج إلى الشوارع للاحتجاج. وليس من النادر أن يكتفي السواد الأعظم منهم بالافتراع في الانتخابات التي تُجرى مرة كل بضعة سنوات، وعلى هذا النحو تتلخّص المشاركة في العملية الديمقراطية. لكن الديمقراطية الجوهريّة لا تتجسّد فقط في التقييدات الدستورية التي تُفرض على السلطة؛ ففي الديمقراطية

الجوهريّة يُصبح المواطنون شركاء، ويُسمعون صوتهم ويؤثرون على نحو روتيني. وقد برهنت الاحتجاجات الاجتماعية (أو ما عُرف باسم "احتجاج الخيام") في الصيف الفائت أنّ ألوفاً كثيرة من المواطنين لم يتنازلوا عن حقهم ورجبتهم في المشاركة في الجدل العام، ولم يتنازلوا عن حقهم في توجيه النقد إلى سياسات الحكومة في القضايا التي تستوجب التغيير. ويُستدلّ كذلك من النضالات الاجتماعية الأخرى التي يدور رحاها في السنوات الأخيرة بمشاركة منظمات وناشطين ومهنيين وفنانين ومفكرين ومواطنين عاديين ممن ضاقوا ذرعاً، يُستدلّ منها أنّ ثمة قوة كامنة في المجتمع المدنيّ في إسرائيل، وأنّه ثمة من الناس من يؤمنون بإمكانية التغيير. الكثير من هذه النضالات تأتي على خلفيّة التآكل المتواصل في الحقوق الاجتماعية لمواطني الدولة، محصّلة السياسات الاجتماعية - الاقتصادية لحكومات إسرائيل خلال 25 عاماً حلت. سنتناول هذه المسألة في القسم الأخير من هذا التقرير.

في صيف العام 2011، أثبت المجتمع أنّه يتحلّى بقدر كبير من التفكير المستقلّ والنقديّ تجاه السلطة وسياساتها، وأنّ روح المبادرة والفعل ما زالت ترفرف في وجدان الأفراد والمجموعات الذين يأخذون مصيرهم بأياديهم، ويخرجون للتظاهر والنضال من أجل نيل حقوقهم. وفي مواجهة التشريعات العنصرية والتمييزية وُلد تضامن فريد من نوعه: بين العرب واليهود، وبين سكّان المركز وسكّان مناطق الأطراف، وبين الطلبة الجامعيين والأمهات، وبين الطبقة الوسطى ومن لا يملكون سقفاً يؤويهم. وفي خضمّ نضالها من أجل تحقيق العدالة، قامت فئات مختلفة من المجتمع بكسر الحواجز والأسوار الشاهقة التي تفصل بينها، وتوقّفت عن توجيه أصابع الاتهام بعضها لبعض: اتهام الفقراء، والأغنياء، والعاطلين عن العمل، والمهاجرين، والعرب، واليهود، والقادمين الجدد من اليهود؛ بدأ هؤلاء من الآن فصاعداً بتوجيه سهام نقدهم وطلباتهم نحو من يتحمّل مسؤولية ضمان حقوقنا، ألا وهي السلطة. يبدو أنّه قد تغلغل وعيٌ جديد إلى داخل الكثير من الشرائح في المجتمع في إسرائيل، وعيٌ ملخّصه أنّ المساس بالحقوق لا يتوقّف أبداً في مكان واحد. السياسة الغاشمة التي تندفع قُدماً مُبقية وراءها الضعفاء، والمهمّشين، والغرباء، ومن يرزحون تحت الاحتلال، ومن لا تسلّط عليهم الأضواء الكاشفة، ولا يتمتّعون بتغطية إعلامية واسعة، هذه السياسة ستلحق الضرر بالجميع، عاجلاً كان أم آجلاً. هذه السياسة لا تهتدي بحقوق الإنسان وبقيم كرامة الإنسان، بكونه إنساناً. وعندما تتراجع قيمة بعضنا، ستراجع قيمتنا جميعاً، لا محالة.

يبدو حتّى الآن أنّ صنّاع السياسات يفتقدون إرادة تطبيق سياسات تلبي الطلبات التي طرحتها الاحتجاجات الاجتماعية. توصيات لجنة تريختينبرغ التي عينتها الحكومة كردّ فعل على الاحتجاجات الاجتماعية جاءت مخيّبة للآمال، فهي لا تعكس تغييراً جذرياً وعميقاً في السياسات في مجالات الإسكان، والصحة، والرفاه، والتشغيل، والتربية والتعليم. والأسوأ من ذلك هو أنّ الإجراءات المناهضة للديمقراطية التي قادتها الحكومة عشية اندلاع الاحتجاجات الاجتماعية ما انفكت تندفع بقوة من جديد. هل كانت الاحتجاجات مجرد حلم عابر في ليلة صيف؟

يبدو أنّ الوقت ما زال مبكراً لتقييم استحقاقات النضال الاجتماعيّ الذي حصل في بلادنا قبل شهور عدّة، وأيّ الطرق سيسلك. يجدونا الأمل في أن نتمكّن في تقريرنا القادم (في العام المقبل) من الإشارة إلى الإنجازات المباشرة لهذا النضال، ولنتائج مهمّة تتعلق بتطوير حقوقنا الاجتماعية. لكن، حتّى في هذه المرحلة، لا يمكن تجاهل الدلالات الإيجابية العميقة لاحتجاجات الصيف: المشاركة المدنية الجماهيرية في احتجاجات سلمية تبغى تدعيم المساواة والعدالة الاجتماعية؛ والرغبة في التعمّق في فهم

مواضيع اجتماعية- اقتصادية مركبة دون تقبل العقائد القديمة على أنها مُنزلة من السماء؛ والجدل الجماهيريّ المتيقظ والمنفتح حول القضايا المصيرية الأساسية. يجري الحديث عن سيرورات عميقة تبشّر بالخير، وكي تتحقّق قوّتها الكامنة لا نأمل أن تتواصل فحسب، بل أن تتوسّع كذلك فتشمل مواضيع أخرى، ولتطال الاحتلال من وراء الخطّ الأخضر، ولتخترق حواجز وعي أخرى تفصل بيننا وبين ذلك الحقّ الأساسيّ: الحقّ في الحرّية.

وراء القضبان: انتهاك الحق في الحرية بالمفهوم الضيق

شروط الاعتقال

"ليس حرّياً مجردان السجن أن تفصل بين السجين وهيئته الإنسانيّة... يحظر أن يتحوّل السجن إلى زريبة، وأن تتحوّل غرفة الأسير إلى قفص".¹

يُعتبر المعتقلون والسجناء من أكثر الفئات تعرّضاً لانتهاك الحقوق. السجون والمعتقلات تشكّل مؤسسة شموليّة، وتجري فيها السيطرة والإشراف على جميع مناحي المسجونين الحياتيّة. حيال هذا الوضع، ثمة تخوّف حقيقيّ من حصول انتهاكات لحقوق الإنسان.

يكرّس "قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته" واجب الدولة في حماية حقّ كلّ إنسان -لكونه إنساناً- في الحياة، وسلامة الجسد، والكرامة. جرى التشديد مرّة تلو أخرى عبر السنين في قرارات المحكمة العليا على حقيقة أن حقوق الإنسان لا تتوقّف عند بوابات السجون؛ جرى تثبيت واجب توفير شروط حياتيّة أساسيّة للسجناء والمحافظة على كرامة الإنسان في القانون الدوليّ كذلك، وهو قانون تلتزم به دولة إسرائيل.²

في تقريرها السنويّ للعامين 2009-2010 الذي نشر في آب من العام 2011،³ أشارت هيئة المرافعة الجماهيريّة إلى التحسّن الذي طرأ على ظروف الاعتقال والحبس في إسرائيل في السنوات الأخيرة. فالسجناء لم يعودوا يفتروشون الأرض للنوم؛⁴ وتبدل مصلحة السجون جهداً ملحوظاً لتحسين الوضع في السجون؛ ومنذ مطلع العام 2009، حيث انتقلت المسؤولية عن منشآت الاعتقال اللواتية من الشرطة إلى مسؤوليّة مصلحة السجون، حصل تحسّن في ظروف احتجاز المعتقلين. مع ذلك، يُستشفّ من التقرير أنّه ثمة انتهاكات خطيرة ما زالت تمارس بين جدران السجون ومنشآت الاعتقال في إسرائيل. في بعض المعتقلات، ما زال المعتقلون يُحتجزون في ظروف قاسية وزنانات خانقة واكتظاظ شديد، ويعانون في بعض الأحيان ظروفًا صحيّة متدنّية تشمل القاذورات والرطوبة، والتعفن، والموبقات، وأضرار الطقس؛ ثمة نقص في المعدّات الأساسيّة؛ وثمة

¹ ملفّ المحكمة العليا 540/84 يوسف ضدّ مدير السجن المركزيّ في يهودا والسامرة، قرار حكم م(1) 567, 573.

² حُدّد في المادة رقم 10(1) من معاهدة الحقوق المدنيّة والسياسيّة (التي وقّعت عليها دولة إسرائيل) أنّ: "All persons deprived of their liberty shall be treated with humanity and with respect for the inherent dignity of the human person". (انظروا

كذلك: الميثاق الدوليّ حول حقوق الإنسان، المادة رقم 5؛ والميثاق الدوليّ ضدّ التعذيب وضدّ المعاملة والعقوبات الأخرى غير الإنسانيّة أو المذلّة).

³ ظروف الاعتقال والسجون في منشآت الاعتقال التابعة لمصلحة السجون وشرطة إسرائيل في العامين 2009-2010، وزارة العدل- هيئة المرافعة الجماهيريّة، آب 2011، <http://tinyurl.com/cssq6sx>. ردّ مصلحة السجون على التقرير في موقع وزارة العدل: <http://tinyurl.com/cx5cq8y>.

⁴ ذلك على ضوء قرار حكم أصدرته المحكمة العليا في أتماس قدّمته جمعية حقوق المواطن وجمعية "أطباء من أجل حقوق الإنسان". ملفّ العليا 4634/04 أطباء من أجل حقوق الإنسان ضدّ وزير الأمن الداخليّ، قرار حكم من تاريخ 12.2.07، <http://www.acri.org.il/he/?p=1756>.

نواقص في توفير العلاج الطبيّ؛ والبنية التحتية التأهيلية تُعاني من النواقص، وفي العاملين الاجتماعيين؛ ولا زالت بعض الحقوق -كالحقّ في العلاقة مع أفراد العائلة، والحقّ في مقابلة محامٍ، وحقّ الوصول إلى المستويات القضائية- تطبّق على نحو جزئيّ؛ وثمة كذلك ظواهر العقوبات غير التناسبية، كتقييد السجناء بالأسرّة، والعقوبات الجماعية، وما إلى ذلك...

ويسلّط واضعو التقرير الضوء على مشكلة **الاكتظاظ الخانق** في السجون، إذ يبلغ معدّل المساحة القطريّة المعدّة للسجين الواحد نحو ثلاثة أمتار مربّعة فقط، بينما تبلغ المساحة المعيارية في الدول المتقدّمة (وإن لم يُجر تطبيق الأمر على نحو دائم) 8.8 متر مربّع. في العام 2010، وعلى ضوء توجّه جمعية حقوق المواطن وعبادة حقوق السجناء في المركز الأكاديمي للقانون والأعمال في رمات غان، وأطباء من أجل حقوق الإنسان⁵، حدّد في المرسومات أنّ الحدّ الأدنى من المساحة المعدّة للسجين ستصل إلى 4.5 متر مربّع؛ لكن هذه المساحة تقلّ بشكل ملحوظ عن تلك العالمية، إضافة إلى أنّ هذه المرسومات لا تسري إلّا على المنشآت الجديدة دون سواها. يشير التقرير كذلك إلى قيام وزارة الأمن الداخليّ بتعميم مذكرة قانون يتغيّ تثبيت الحدّ الأدنى من شروط المعيشة التي يستحقّها السجناء في التشريعات الرئيسية. وجاءت هذه المذكرة على ضوء الضغوط الكبيرة التي مارسها أعضاء لجنة الداخلية التابعة للكنيست، لكن التشريع لا يتقدّم بالوتيرة المطلوبة.

لا تُمارس اليوم رقابة خارجية كافية على ما يدور من وراء القضبان في دولة إسرائيل. ثمة بعض الأجسام داخل مصلحة السجون وخارجها، يستطيع السجناء التوجّه إليها. يُسمح -على سبيل المثال- للمعتقلين والسجناء بتقديم التماسات للمحكمة المركزية، وتقديم شكاوى لضباط شكاوى السجناء الذي يعمل في مكتب مراقب وزارة الأمن الداخليّ، أو التوجّه إلى مفوض شكاوى الجمهور في مكتب مراقب الدولة. على الرغم من ذلك، ليس ثمة جسم يضمّ جميع المركبات المطلوبة لمعالجة شكاوى السجناء، والتعامل معها بشكل جذريّ وناجع، والإشراف اللائق على ظروف الحبس. ومن بين هذه المركبات المطلوبة نذكر: الاستقلال وعدم التبعية، والصلاحيات الكافية، والقدرة على إجراء تحقيقات معمّقة للكشف عن الحقائق، وقوى عاملة اجتازت تدريباً ملائماً وامتلكت خبرة في المجالات ذات الصلة، والقدرة على إجراء زيارات دورية في منشآت السجون، وغير ذلك.

بادرت جمعية حقوق المواطن، بالتعاون مع "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، إلى طرح مشروع قانون⁶ يتغيّ إقامة مفوضيّة مستقلة وذات قدرة على التأثير، تُدعى "مفوضيّة شكاوى المساجين والرقابة على منشآت السجون". وبحسب مشروع القانون هذا، ستعمل المفوضيّة على تدعيم الاعتراف بحقوق الإنسان للمسجونين، واحترامها، والحفاظة عليها، وستملك صلاحية التحقيق في شكاوى السجناء والمعتقلين حول ظروف حبسهم، وحول سلوك السجّانين في إطار تنفيذ الوظيفة، وتبادر كذلك إلى إجراء عمليّات استبيان لقضايا وظواهر تتعلّق بظروف الحبس، وذلك ابتغاء رفاهية السجناء وتطبيق حقوقهم، وتقوم كذلك بإجراء زيارات دورية إلى منشآت السجون، وتشرف على الظروف السائدة هناك على نحو جارٍ. وُضع عضو الكنيست دافيد أزولاي وأعضاء آخرون مشروع القانون على طاولة الكنيست في شهر آب من العام 2010، لكنّه لم يُدفع قُدماً منذ ذلك الحين.

⁵ توجّه المنظّمات إلى وزير الأمن الداخليّ، 19.11.2009، <http://www.acri.org.il/he/?p=2286>

⁶ مشروع قانون مفوض شكاوى السجناء والإشراف على منشآت السجون- 2010، <http://knesset.gov.il/privatelaw/data/18/2208.rtf>

حبس المدّين⁷

في شهر تشرين الثاني من العام 2008، صادق الكنيست بالقراءتين الثانية والثالثة على تعديل رقم 29 لقانون دائرة الإجراء، والذي أدخل جهاز دائرة الإجراء في عملية إصلاحية. دخلت معظم بنود التعديل إلى حيز التنفيذ بعد عام واحد من المصادقة عليها، وجرى في إطارها وضع الكثير من القيود على إمكانية استصدار أمر بالحبس ضد شخص ما بسبب دَيْن ماليّ، وحُدّدت خمسة شروط يُمكن سرّيائها مجتمعةً من إصدار أمر اعتقال ضدّ مدّين ما. على هذا النحو يعترف القانون بأنّ الحبس ينتهك حقوق الفرد الأساسية في الحرّية والكرامة على نحوٍ قاتل، ويعترف كذلك بإشكالية الحبس بسبب دَيْن ماليّ، ويؤكد أنّ استخدام هذه الأداة سيُشكّل وسيلة أخيرة بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى.

بعد إدخال التعديل رقم 29، تقلّص حبس المدّين تقلّصاً بالغاً. وبحسب التقرير السنويّ لسلطة الفرض والجباية⁸، قد صودق في العام 2010 على 17,469 طلباً لأوامر اعتقال، مقابل 204,278 من الطلبات التي صودق عليها في العام 2008، و 100,437 صودق عليها في العام 2009. وبحسب التقرير فقط، جرى في العام 2010 سجن 771 من المدّين لمُدّة تزيد عن 30 يوماً. بدءاً من أيار في العام 2011، أوقفت إجراءات السجن تماماً لمُدّة عامين (باستثناء المدّين بالنفقة الزوجية).

على الرغم من التحسّن الكبير الذي طرأ في موضوع اعتقال المدّين إثر عملية الإصلاح، لا زالت هنالك مشكلتان أساسيتان: غياب التمثيل في إجراءات دائرة الإجراء، وتقييد حرّيات المدّين.

غياب التمثيل

في نهاية العام 2010، تواجد في مكاتب دائرة الإجراء نحو 3 ملايين ملفّ مفتوح لنحو 980,000 من المدّين. غالبية المدّين كانوا مواطنين أفراداً، وغالبية الكاسبين (أصحاب الدّين - وهم نحو 60% من الكاسبين، وفي نحو 71% من الملفّات) كانوا من الشركات، نحو المصارف، وشركات الاتّصال، وسلطات محلّية، وغيرها. بطبيعة الحال، إنّ الموارد المتوافرة لدى هذه الشركات تُمكنها من الحصول على تمثيل من قبل محامين، وذلك على عكس المواطنين العاديين، لا سيّما أولئك الغارقين في الديون، والذين لا يتمكّنون - في الغالب - من تمويل المرافعة القضائية. وبحسب بيانات التقرير، إنّ 95% من المدّين لم يكونوا ممثّلين قضائياً، مقابل 6% من الكاسبين فقط. يعمل في جهاز دائرة الإجراء نحو 17,575 من المحامين، علماً أنّ نحو 90% يمثّلون الجهة الكاسبة.

بعد إدخال التعديل 20 من قانون دائرة الإجراء، يُحتّم القانون إبلاغ المدّين الذي صدر ضده أمر اعتقال بأنّه يستطيع التوجّه إلى شعبة المساعدة القضائية في وزارة القضاء، والحصول على مساعدة قضائية مجانية من الدولة. هذه الخطوة ضرورية لكنّها ليست كافية في سبيل ضمان حقّ التمثيل القضائيّ، وذلك لأسباب عدّة:

⁷. كُتِب بمساعدة المحامية إيلا ألون من برنامج "القانون في خدمة المجتمع" في قسم القانون في جامعة تل أبيب.

⁸ التقرير السنويّ حول النشاطات في العام 2010، سلطة الفرض والجباية، أيار 2011. التقرير على موقع الكنيست: <http://tinyurl.com/d6g3f92>

- لا يستوفي الكثير ممن يحتاجون المساعدة القضائية في هذه الإجراءات شروط الاستحقاق التي وضعتها شعبة المساعدة القضائية. هذه الشروط حازمة شديداً، وتشمل اختبار الدخل العائلي واختبار ممتلكات.⁹ وحتى لو كان المدين بلا ممتلكات تُذكر، من المحتمل أن يكون أجر عائلته الشهري أعلى من السقف الذي يوفر استحقاق المساعدة. فعلى سبيل المثال، لا تستحق عائلة تتكوّن من 3 أفراد الحصول على المساعدة إذا فاق دخلاً الوالدين مجتمعين مبلغ 5,692 شيكلاً (إجمالي) في الشهر الواحد.
- على العكس من المجال الجنائي، الذي تلزم فيه الدولة بتعيين محامٍ للمتهم في جميع الحالات التي يعلن فيها المدعي أنه سيطلب إيقاع عقوبة السجن عليه،¹⁰ لا يطلب من دائرة الإجراء سوى الإبلاغ حول إمكانية حصول المدين على مساعدة قضائية.
- في الإبلاغ الذي يقدم إلى المدين، لا يظهر سوى عنوان شعبة المساعدة القضائية على الإنترنت. من نافلة القول أن الكثير من المدينين لا خبرة لديهم في مجال استخدام الحاسوب، وبعضهم لا إمكانية لديهم للوصول إلى الشبكة الإلكترونية. يضاف إلى ذلك أن القانون لا يُحتم إبلاغ الفرد حول إمكانية الحصول على مساعدة قضائية مجانية، إلا بعد إصدار أمر اعتقال ضده. في مراحل مبكرة من الإجراء، لا يعي غالبية المدينين وجود مثل هذه الإمكانيات، وعليه فهم لا يحصلون على التمثيل القضائي. في العام 2010 جرى فتح 13,682 ملف تنفيذ في شعبة المساعدة القضائية؛¹¹ وصل عدد التوجهات إلى مراكز المساعدة لبرنامج "سُخار ميتسفاه" التابع لنقابة المحامين إلى 11,000.¹² هذا البرنامج يقدم المساعدة القضائية المجانية في المجالات المدنية لذوي الإمكانيات الاقتصادية المحدودة ممن لا يستوفون شروط الحد الأدنى لشعبة المساعدة القانونية. معظم هذه المساعدات تمحورت حول مجالات الإفلاس، وإجراءات تخليص الدين، وتسوية الديون، وما شابه. حتى لو أضفنا إلى هؤلاء أعداد الذين يلتقون المساعدة من الدولة، ما زال عدد الذين يحصلون على التمثيل القضائي قليلاً جداً، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن عدد المدينين يبلغ نحو مليون شخص. في السنوات الأخيرة، توجهت حركة مكافحة الفقر مرّات عدّة إلى مدير المحاكم (في الفترة التي وقعت فيها دائرة الإجراء تحت مسؤوليته) وإلى رئيس شعبة المساعدة القضائية بطلب إلحاق إبلاغ حول إمكانية الحصول على مساعدة قضائية من الدولة لرسائل التحذير التي تُصدرها دائرة الإجراء، وقبلها لرسائل المحكمة، لكن لا حياة لمن تنادي! في الآونة الأخيرة توجهت حركة مكافحة الفقر، بالتعاون مع برنامج "القانون في خدمة المجتمع" في جامعة تل أبيب إلى وزير العدل حول هذا الموضوع، لكنّها لم تتلقَ أية إجابة حتى كتابة هذه السطور.
- في معظم الحالات، ما يعنيه غياب التمثيل خلال هذه الإجراءات هو عدم القدرة على المرافعة، وتضخّم شبة فوريّ للدّين لدائرة الإجراء. تستغلّ الشركات الكبرى هذا الأمر، كما تستغلّ حقيقة عدم تدقيق مسجّلي دائرة الإجراء في فحص استيفاء الدعاوى للشروط المطلوبة واحتوائها لأدلة لائقة، وكلّ ذلك بسبب العبء الهائل الملحق على عاتق هؤلاء. هكذا، على سبيل

⁹ شروط الاستحقاق على موقع وزارة القضاء: <http://www.justice.gov.il/MOJHeb/SiuMishpati/ChapesMeyda/Zakaut.htm>

¹⁰ المادة 15 أ من قانون نظم القانون الجنائي.

¹¹ بيانات شعبة المساعدة القضائية.

¹² نوريت روط، من مؤشرات الضائقة: ارتفاع حاد (36%) في طلبات المساعدة القضائية للمحتاجين خلال عام واحد، TheMarker، 26.5.2011.

<http://www.themarker.com/law/1.647215>

المثال، شُطبت دعوى قَدَمتها شركة "بيليفون"، وجرى تمثيل المدعى ضدها من قبل دائرة المساعدة القضائية في حيفا،¹³ وذلك بعد أن تبين أن الدعوى لم تستوفِ متطلبات الحد الأدنى من الأدلة. استحقاقات الدَّين في دائرة الإجراء (لا سيما الدَّين الذي كان بمقدور المساعدة القضائية اللائقة منعه تولُّده، أو تقليصه على نحو ملحوظ) على حياة الفرد (الذي يواجه أصلاً صعوبة في تسديد نفقاته)، بالغة جدًّا، وترتبط ارتباطاً مباشراً بالحقِّ في الحياة الكريمة.

قيود إضافية على الحرّية

بحسب التعديل رقم 29 لقانون دائرة الإجراء، يستطيع "الرايح" تقديم طلب بفرض قيود مختلفة على المدّين، والتي تشمل - بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية- تقييدات على حرّية المدّين الفردية، نحو قيود على حيازة رخصة قيادة، وحيازة جواز سفر، والسفر إلى خارج البلاد، وغير ذلك. وتُظهر مراجعة تقرير سلطة الجباية أنّ 2,314,595 طلباً قد قُدمت لفرض قيود على المدّين، وجرت المصادقة على 84% منها. يدور الحديث عن كمّية هائلة من التقييدات، وعن مئات آلاف المدّين الذين تُنتهك حرّيتهم على نحو جوهريّ، لا لشيء بل لأنهم مدينون بمبالغ من المال. ويتبيّن من شكاوى وصلت إلى جمعية حقوق المواطن أنّ هذه القيود تمسّ كذلك بقدره المدّين على اكتساب لقمة العيش، وإرجاع الديون، لذا يبدو أنّ هذه الخطوات القاسية لا تفيد في شيء. بالإضافة إلى ذلك، نفترض أنّ مسجّلي دائرة الإجراء لا يتمكّنون من إجراء فحص قضائيّ معمّق حول كلّ واحد من الطلبات بسبب الكمّيات الهائلة (إلاّ إذا احتوت على معارضة جرى تنميقها على نحو جيّد)، لذا فهم يصادقون عليها مصادفةً شبه أوتوماتيكية.

¹³ شطب دعوى قضائية قَدَمتها شركة بيليفون لتسديد مبكر للرسوم، وإلزام بدفع عمولة خروج، وذلك على الرغم من عدم تسديد أمر الدفع الثابت في البنك مرّتين. في: عيتّ لسيّوع، نشرة شعبة المساعدة القضائية، العدد رقم 1، صيف 2011، <http://www.justice.gov.il/mojheb/NewsLetter/newsletter1.htm>.

في الأراضي المحتلة

إنّ انتهاك حقوق المشبوهين والمعتقلين والمسجونين في المناطق المحتلة شديد يمتدّ على جميع مراحل الإجراءات القضائيّة، يشمل فترات اعتقال متواصلة تتّصف بالتمييز في التعامل؛ عدم إبلاغ الأقارب بالاعتقال؛ حظر اللقاء مع محامٍ؛¹⁴ انتهاكات خطيرة لحقوق القاصرين؛ نواقص وأوجه قصور خطيرة في تأمين الحقوق الأساسيّة التي تشكّل شرط توفّر إجراء قانونيّ منصف في المحاكم العسكريّة؛¹⁵ ظروف احتجاز الأسرى والمعتقلين الأمنيّين؛ اعتقالات إداريّة؛ غياب الإشراف الخارجي المرضي حول ظروف الحبس في الزنازين التي يوضع فيها من يحقق معهم "شاباك"¹⁶ تحقيقات غير كافية في شكاوى حول معاملة قاسية وتعذيب¹⁷ - كلّ هذه تستطيع أن تملأ تقارير كاملة، كما أنّها تتجاوز مجال اتّساع هذا التقرير. وسوف نتطرّق هنا إلى موضوعين: فترات الاعتقال المتواصلة التي تتّصف بالتمييز الاعتقالات الإداريّة. وسوف نناقش معاملة جهاز القضاء العسكريّ للقاصرين لاحقاً في هذا التقرير، في الفصل الخاصّ بالقاصرين.

فترات اعتقال متواصلة وتمييزيّة

يتشاجر شخصان من سكّان منطقة الخليل، في المنطقة الواقعة ضمن حدود الضفّة الغربيّة ويُعتقلان. أحد الشخصين مستوطن من سكّان كريات أربع يخضع على الفور لتحقيق يجريه معه شرطيّ، ويُقتاد في صبيحة اليوم التالي إلى محكمة الصلح في القدس لتمديد اعتقاله، حسب تعليمات القانون. أثناء تداولها للقضيّة تقرّر المحكمة أن تأمر بإطلاق سراحه بكفالة، فالقضيّة ليست خطيرة على نحو خاصّ، والمتهم يدّعي أنّه كان في حالة دفاع عن النفس. الشخص الثاني (وهو فلسطينيّ من سكّان الخليل) اعتُقل للمدّة ثمانية أيام كاملة قبل أن يمثّل أمام قاضٍ عسكريّ في المحكمة العسكريّة في معسكر عوفر. ولم يجرّ التحقيق معه في واقع الأمر إلاّ بعد بداية اعتقاله بسبعة أيام. استجابت المحكمة لطلب الشرطة، وأمرت بتمديد اعتقاله للمدّة عشرة أيام.¹⁸

¹⁴ د. مايا روزنفلد، عندما يتحوّل الاستثناء إلى قاعدة: حظر اللقاء بين معتقلين فلسطينيين ومحاميهم، لجنة مناهضة التعذيب ونادي الأسير، تشرين الثاني 2010،

<http://www.stoptorture.org.il/he/node/1658>

¹⁵ ليونر بينه، محاكمات في الساحة الخلفيّة: تطبيق الحقّ في الإجراء النُصف في المحاكم العسكريّة في المناطق، ييش دين (هناك قانون) كانون الأوّل 2007،

<http://www.yesh-din.org/he//infoitem.asp?infocaid=8>

¹⁶ لا يُسمح لأفراد المرافعة الجماهيرية ونقابة المحامين (وهم " زوار رسميون" في السجون) بزيارة الزنازين التي يقبع فيها من يخضعون للتحقيق من قبل المخابرات العامة ("شاباك")، ويقنصر الأمر على مندوبي النيابة العامة ووزارة العدل. للتوسع والاستزادة راجعوا توجهات جمعية حقوق المواطن وردود النيابة العامة بين عامي 2009 و

2010، <http://www.acri.org.il/he/?p=18009>.

¹⁷ قدّمت لجنة مناهضة التعذيب ومنظّمات أخرى لحقوق الإنسان بينها جمعيّة حقوق المواطن التماساً إلى محكمة العدل العليا في هذا الشأن - محكمة العدل العليا 1265/11 اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضدّ المستشار القضائيّ للحكومة. تُمكن معاينة الألتماس على موقع مركز الدفاع عن الفرد:

<http://www.hamoked.org.il/files/2011/114020.pdf>

¹⁸ من الجدير بالذكر أنّ هذا المثال يتطرّق إلى الفروق في التشريع فقط، ففي الواقع التمييز أشدّ حدّة؛ حيث إنّ المستوطنين لا يُعتقلون عند ارتكاب مثل هذه المخالفات إلاّ في حالات استثنائيّة.

موقف جمعية حقوق المواطن هو أن فعل الاستيطان بحد ذاته هو فعل غير قانوني، يُنفذ بتعارض صارخ للقانون الدولي ويؤدي إلى انتهاكات فثاكة لحقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين في المناطق. وقد ازدادت حدّة الانتهاكات التي يعاني منها السكان الفلسطينيون جرّاء الاحتلال، على نحو ملحوظ، نتيجة استيطان مواطني إسرائيل في المنطقة المحتلة، وتزداد حدتها أكثر فأكثر جرّاء نظام التمييز المؤسّساتي المرفوض الذي يمارس ضدّ الفلسطينيين سكّان الضفة الغربية مقابل الإسرائيليين الذين يعيشون في المنطقة. يمنح هذا النظام، الذي تطوّر على مرّ السنين، أفضليّة مطلقة لمصالح المستوطنين على مصالح الفلسطينيين، في مجالات الحياة كافة، وينعكس كذلك - في ما ينعكس - في الفصل بين الطرفين في الجهاز القضائيّ.

في ما يخصّ الإجراء الجنائيّ، يسري على الإسرائيليين الذين يعيشون في المناطق المحتلة القانون والقضاء الإسرائيليّين. لذلك يتمتّع الإسرائيليون الذي يُتّهمون بارتكاب مخالفات بحماية حقوق الإنسان كما حدّدت في القانون وقرارات المحاكم في إسرائيل، كما أنّ صلاحية المقاضاة التي تسري عليهم هي تلك الخاصة بجهاز المحاكم في إسرائيل. في المقابل، يسري على السكّان الفلسطينيين في المناطق القانون العسكريّ الذي وضعه القائد العسكريّ الإسرائيليّ (التشريعات الأمنيّة)؛ وهو قانون أشدّ صرامة. يحاكم الفلسطينيون الذين يُشتبه فيهم بارتكاب مخالفات أمام محاكم عسكرية ومن قبل قضاة هم جزء من المنظومة العسكريّة الإسرائيليّة. على هذا النحو، يُميّز بين أشخاص يعيشون متجاورين ويعاملون معاملة مختلفة تمامًا للاختلاف، وذلك على أساس مُعطى واحد هو انتماءهم القوميّ. إنّ واقع وجود جهازين قضائيّين منفصلين يعملان في المناطق المحتلة، واحد لليهود والآخر للفلسطينيين، يتعارض مع القانون الدوليّ، والأركان الأساسية للقانون الحديث، والمنطق السليم، وإملاءات الضمير. إنّ وضع مرفوض يمسّ بكرامة الإنسان وبحقوقه. وينبغي التأكيد هنا أنّ الفصل بين الجهازين القضائيّين يسري في حالات المخالفات الأمنيّة، وكذلك في حالات المخالفات الجنائيّة التي لا علاقة لها بأمن المنطقة.

أحد الأمثلة التي تبيّن الاختلاف بين الجهازين القضائيّين هو الفجوة العميقة بين فترات الاعتقال التي تُفرض على المشوهين. إنّ الفترات الزمنيّة المذكورة في التشريعات الأمنيّة مفرطة في طولها، ولا تتماشى مع واجب احترام حقّ الإنسان - بما في ذلك المتّهم - في التحرّر من الاعتقال. إنّ فترات الاعتقال الطويلة التي تقرّر بحقّ سكّان الضفة الفلسطينيين تمسّ مسًا خطيرًا وقاسيًا بحقوقهم الأساسيّة: حقّهم في الحرّيّة؛ حقّهم في الإجراء القانونيّ المنصف؛ الحقّ في الكرامة؛ حقّهم في المساواة. وفي أحيان كثيرة، تُصاحبُ الاعتقال قيودٌ أخرى كحظر اللقاء مع محامٍ؛ وهو ما يجعل المتّهم يشعر بانقطاع تامّ عن العالم لمُدّة طويلة، ودون أن يخضع الاعتقال والتحقيق لأيّ رقابة وإشراف. وفي غياب الرقابة والإشراف، يتزايد التخوّف من أن تتعامل سلطات التحقيق مع المعتقلين تعاملًا غير لائق، وأن تُنتهج أساليب تحقيق مرفوضة تبلغ حدّ التعذيب.

في سنة 2010، قُدّم إلى محكمة العدل العليا التماسان ضدّ التمييز في مدّة الاعتقال في المناطق. في التماس الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن ومنظمة "بيش دين" واللجنة ضدّ التعذيب،¹⁹ طالبنا بمساواة امتداد فترات الاعتقال المفروضة على الفلسطينيين في المناطق مع تلك التي تُفرض على الإسرائيليين الذين يعيشون في المناطق. في أعقاب تلك الالتماسات، أعلنت الدولة (في

¹⁹ المحكمة العليا 4057/10 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضدّ قائد قوّة الجيش الإسرائيليّ في منطقة يهودا والسامرة

<http://www.acri.org.il/he/?p=2664>. كذلك قدّمت وزارة الأسرى في السلطة الفلسطينية التماسًا آخر بواسطة الحامية سمادار بن ناتان. وقد جرى توحيد

النظر في الالتماسين.

كانون الثاني سنة 2011) عن نيّة لتعديل التشريع العسكريّ بحيث تقصّر مُدّد اعتقال الفلسطينيين،²⁰ لكنّها طالبت بعد ذلك بتأجيل تطبيق الاختصار الموعود إلى شهر كانون الثاني من العام 2012.²¹ وقد وافقت المحكمة على التأجيل بالرغم من اعتراض المنظمات التي قدّمت الألتماس. وعلى الرغم من وجود بعض التحسين الذي سينجم عن التقصير الموعود في فترات الاعتقال، فهو بعيد عن أن يكون مرضياً، وذلك لأنّ التمييز بين الإسرائيليين والفلسطينيين - في ما يتعلّق بفترات الاعتقال - سيبقى على ما هو عليه، ولأنّ لائحة طويلة من المخالفات التي تُعرّف على أنّها "أمنيّة" تستثني الإسرائيليين - كممثل المشاركة في مظاهرة تُعتبر "غير قانونيّة".²²

علاوة على التمييز في امتداد فترات الاعتقال، إنّ إجراء تمديد الاعتقال يشكّل القاعدة لا الاستثناء، حتّى إنّ اعتقال الفلسطينيين يمدّد على الدوام، تقريباً. هكذا مثلاً، جرى إطلاق سراح معتقل واحد فقط من بين 118 حالة نظر في اعتقال لهدف التحقيق، كان متطوّعاً منظمّة "بيش دين" قد حضرها، خلال سنة 2007.²³ في المشاهدات التي قام بها متطوّعوا منظمّة "قانون بلا حدود" في المحاكم العسكريّة للأحداث، في الفترة الممتدّة من شباط إلى آذار عام 2011، أُطلق سراح 60% من المتهمين فقط بكفالة، في حين مُدّد اعتقال الباقين إلى نهاية الإجراءات.²⁴

الاعتقال الإداري والأوامر الجبرية

"ادعاءات الطرف المقابل يمكن دحضها عندما تكون معروفة فقط؛ فليس من الممكن أن تناقش مع أيّ المول".²⁵

يبيح القانون النافذ في المناطق اعتقال شخص بموجب أمر إداريّ لفترة ستّة أشهر، ولكنه من الممكن تمديد أمر الاعتقال المرّة تلو المرّة لستّة أشهر إضافية في كلّ مرّة. يعني هذا أنّه من الممكن حبس شخص لسنوات اعتماداً على قرار شخص واحد، دون أن يخضع القرار لمراجعة قضائيّة عميقة وفاعلة، فالمراجعة القضائيّة تجري دون أن يحظى المعتقل بإجراء قانونيّ منصف،

²⁰ للاطلاع على لائحة تبيّن بالتفصيل الوضع القائم اليوم واقتراحات الدولة، انظروا: <http://www.acri.org.il/he/?p=2665>.

²¹ قدمت الدولة في هذه الأيام بلاغ مستجدات، تدعي فيه وجود صعوبات تقنية ومالية في تطبيق التعديل، وطلب تقديم مستجدات للمحكمة في كانون الأول 2011.

²² حول التعامل مع المظاهرات في الأراضي المحتلة، انظروا لاحقاً، ص...

²³ محاكمات في الساحة الخلفيّة، ملاحظة الهامش 15 أعلاه.

²⁴ الحماية سمادار بن ناتان، كلّهم مذنبون - مشاهدات في المحكمة العسكريّة للأحداث، قانون بدون حدود، تموز 2011.

<http://nolegalfrontiers.org/reports/77-report-juvenile-court>

²⁵ أقوال القاضي لنداو في محكمة العدل العليا 111/53 كاوفمان ضدّ وزير الداخلية، القرار/ ز 534، 541 (1953).

ودون أن يوقر له حقه الأساسي في الدفاع عن نفسه إزاء التهم الموجهة إليه.²⁶ حتى شهر آب عام 2011، احتجزت إسرائيل في الاعتقال الإداري نحو 270 فلسطينياً، أي نحو 230 معتقلاً إدارياً، بالمعدل، قد احتجزوا في كل شهر من الفترة الواقعة بين الشهرين كانون الثاني وآب 2011.²⁷

ينتهك الاعتقال الإداري الأركان الأساسية جداً للإجراء القضائي، ولا يتماشى مع الالتزام الأساسي لقيم حقوق الإنسان. يعتمد الاعتقال الإداري على مواد سرية، فتفاصيل التهم - وليس فقط الأدلة التي تتأسس عليها التهم - تخفى عن المتهم وعن محاميه. وتُقاس درجة خطورة المعتقل الإداري بالاعتماد على أفعال سابقة قام بها، أو بناء على نوايا تُنسب إليه دون أن تطالب الدولة بإثبات هذه الخطورة على نحو لا يدع مجالاً للشك في محكمة جنائية مُنصفه، حتى ليبدو أنه ليس ثمة مسّ أخطر بالإجراء المُنصف من ذلك الذي يحرم المتهم من فرصة مواجهة متهميه والردّ على ادّعاءاتهم هذه، فالشخص الذي يجهل تفاصيل التهم الموجهة إليه ولا يعرف على ماذا تستند هو كمن يتلمس طريقه في الظلمة ويحرم من كل إمكانيات الدفاع عن نفسه. إضافة إلى ذلك، إنّ الاعتماد على مواد سرية تزيد من احتمال خطأ السلطات، إذ لا يستطيع المتهم، مثلاً، أن يأتي بتفسير بديل "للحقائق" التي تتمسك بها الدولة في هذه الظروف، وحتى لو توافر، شكلياً، إجراء مراجعة قضائية، ليس هناك ما يضمن فعلاً الامتناع عن القيام باعتقالات تعسفية وارتكاب أخطاء أو إساءة استغلال السلطة الوحشية. وفي واقع كهذا، لا يستطيع حتى القاضي النزيه أن يحكم بالعدل؛ فبداهه كأنهما مكبلتان وراء ظهره، وفي كثير من الأحيان يتحوّل تماماً ورغماً عنه إلى ما يشبه "حتماً مطاطياً" يَبهر قرارات سلطات الأمن. وهكذا فإنّ الاعتقال الإداري هو، أكثر من سواه من الإجراءات، "طريق" التفافية تتجاوز الإجراء الجنائي وأداة "مريحة" أكثر للدولة لحبس أناس، حين لا يكون لديها أدلة مقبولة لإثبات التهم المنسوبة إليهم.

يجيز القانون الدولي (الذي التزمت إسرائيل بمبادئه) اللجوء إلى الاعتقال الإداري كأسلوب وقائي فقط، وفي ظروف استثنائية فقط،²⁸ لذا إنّ استخدام إسرائيل المكثف لهذه الأداة لا يفي بهذه المعايير. إنّ اللجوء إلى الاعتقالات الإدارية أمر ساقط من الناحية الأخلاقية والقانونية، وقد حان الوقت لإلغاء الاعتقالات الإدارية وإلزام سلطات فرض القانون بالتمسك بالقاعدة البسيطة التي تقول إنّ لا تُتخذ خطوات تضرّ بحريّة الفرد إلاّ في إطار إجراء قانوني مُنصف، متاح فيه للمتهم الإمكانيّة الكاملة للدفاع عن نفسه.

²⁶ لتوصيف مفصل للعيوب الخطيرة الكامنة في ممارسة الاعتقالات الإدارية في الأراضي المحتلة، والعيوب في إجراء الرقابة القضائية على هذه الاعتقالات، انظروا: أوفير فويرشتاين، بلا محاكمة: الاعتقال الإداري للفلسطينيين من قبل إسرائيل، وقانون حبس المحاربين غير القانونيين، بتسليم و"هوكيد" - مركز حماية الفرد، تشرين الأول 2009، http://www.btselem.org/download/200910_without_trial_heb.pdf.

²⁷ المعطيات مستمدة من موقع "بتسيلم" http://www.btselem.org/hebrew/administrative_detention/statistics، يُستشف من هذه المعطيات حصول تراجع جدّي في عدد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين في السنتين الأخيرتين. جرى إرساء ترتيبات الحبس الإداري داخل إسرائيل في قانون صلاحيات حالات الطوارئ (اعتقالات)، 1979؛ ينفذ الاعتقال الإداري بحسب هذا القانون في أحيان متباعدة جدا. جرى وضع ترتيب آخر، أكثر اعتباطية ووحشية، في قانون حبس المحاربين غير القانونيين، 2002، والذي تفسره المحكمة العليا كذلك ينفذ الاعتقال الإداري للغرباء، والمشتبه بإدراهم قتلا أو تنفيذ أعمال إرهابية ضدّ إسرائيل. حتى اليوم جرى اعتقال عشرات الأفراد باسم هذا القانون. راجعوا، بلا محاكمة، هامش رقم 26 أعلاه.

²⁸ للاستزادة، انظروا الاعتقال الإداري في القانون الدولي الإنساني، موقع "بتسيلم"، http://www.btselem.org/hebrew/administrative_detention/international_law

أوامر جبرية إدارية

الأوامر الجبرية الإدارية تمكن الدولة من إخضاع أي شخص لقيود مختلفة تُفرض على حركته: إخضاعه لحبس منزلي، إصدار أمر بمنعه من مغادرة البلاد، قصر تنقله على منطقة أو بلدة بعينها أو منعه من دخول منطقة أو بلدة معينة. وفي حين أن أوامر الاعتقال الإداري لا تُفرض إلا على فلسطينيين في المناطق المحتلة، تُستعمل أوامر الإقامة الجبرية ضد إسرائيليين كذلك. هكذا مثلاً صدرت، في بداية شهر آب سنة 2011، أوامر بإبعاد ضد 12 مستوطناً من مستوطنة يتسهار. ويُستدل من النشر²⁹ أن الأوامر قد صدرت في أعقاب توافر معلومات لدى "شبابك" عن مجموعة من ناشطي اليمين المتطرف الذين يسكنون في منطقة يتسهار، كانوا ضالعين في إشعال مساجد وممتلكات فلسطينية. وحتى لو كانت الأوامر الجبرية وسيلة تقلل في قسوتها عن الاعتقال الإداري، لا يجوز تجاهل الإشكالية الصعبة الكامنة في هذه "البدائل للاعتقال"؛ فكما في الاعتقال الإداري أوامر الإقامة الجبرية الإدارية هي كذلك تصدر بالاعتماد على مواد سرية، دون محاكمة، ودون منح الأشخاص فرصة كافية لمواجهة الادعاءات ضدهم. وفي هذا المسلك انتهاك بعيد الأثر لحقوق الإنسان الأساسية، كما أنه يفسح مجالاً واسعاً جداً للتعسف السلطوي. صحيح أن ثمة حاجة ماسة إلى تطبيق القانون في المناطق ومنع ممارسة أعمال عنف ضد السكان الفلسطينيين، ولكن يجب فعل ذلك بالطريقة الصحيحة: اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة، والإسك بالمتهمين والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية إذا توافرت أدلة ضدهم.

²⁹ انظروا مثلاً: حاييم ليفنسون، 12 ناشطاً يمينياً أُبعدوا عن الضفة الغربية لمدة تصل إلى سنة كاملة، هآرتس، 2.8.2011:

<http://www.haaretz.co.il/news/politics/1.1371206>

بعيدون عن العين والقلب: "أجانب" رهن الاعتقال

يصاحب اعتقال أي شخص إذلالاً وتحقير، سواء أكان ذلك الشخص مواطناً إسرائيلياً أم عاملاً أجنبياً. إننا بصدد مسّ شخصي بكرامة المدّعين، ومصادرة حرّيتهم، وحرمانهم من الراحة والرفاهية الجسديتين، وجعلهم يعانون من الشعور بالارتباك والخوف والضعف التام لفترة طويلة، لا سيّما عندما يكون المعتقل في بلد غريب يتحدثون فيه بلغة لا يفهمها".³⁰

الماكنون خلافاً للقانون هم أشخاص دخلوا إسرائيل بموجب تأشيرة وحسب القانون أحياناً، أو بدون هذه الإجراءات في أحيان أخرى، ثمّ تحوّلوا نتيجة ظروف شتى إلى فاقدين لأيّ مكانة قانونية. من بينهم لاجئون وطالبو لجوء هربوا من الحروب والملاحقات في بلادهم الأصلية؛ ومهاجرو عمل دخلوا الحدود بصورة مشروعة لكنهم فقدوا حقّهم في الحصول على تصريح إقامة (جرّاء ذنب اقترفوه، أو نتيجة ترتيبات حدّتها وزارة الداخلية)؛ وثمة فاقدون للجنسية ليس من الممكن طردهم من إسرائيل، وذلك لعدم وجود دولة مستعدة لاستقبالهم. جميع هؤلاء يعيشون في إسرائيل دون مكانة قانونية؛ لا يُؤذّن لهم بالعمل، ويفتقدون إلى التأمين الصحيّ الرسميّ، ولا يتمتّعون بأيّ حقوق اجتماعية؛ إنهم معرضون لخطر الاعتقال والإبعاد في كلّ لحظة، كما أنّهم يُحتجزون رهن الاعتقال لفترات طويلة، وسوف تنطرق في ما يلي إلى بعض المشاكل المتعلقة بحبس هؤلاء الأشخاص.

الاعتقال – قاعدة لا استثناء

يُعتبر الاعتقال إلى حين الإبعاد، في عُرف أوساط فرض القانون في إسرائيل، الأسلوب الصحيح الذي يدفع الماكنين خلافاً للقانون إلى مغادرة إسرائيل. وقد انعكس هذا التوجّه في التعديل ذي الرقم 9 لقانون الدخول إلى إسرائيل - 1952، وهو تعديل أُقرّ في سنة 2001. نصّ التعديل المذكور على آلية مفصّلة لإصدار أوامر إبعاد وأوامر اعتقال. وخلافاً للاعتقال الجنائيّ الذي تتطلّب مصادرة الحرّية. بموجبه استصدار أمر قضائيّ في أسرع وقت ممكن، فإنّ الاعتقال الذي تحدّث عنه التعديل ذو الرقم 9 هو اعتقال إداري. يوقّع أمر الاعتقال موظّف في وزارة الداخلية يشغل وظيفة "المسؤول عن مراقبة الحدود"، ويبقى الأمر ساري المفعول إلى أمد غير محدود، دون الحاجة إلى تجديده أو تمديده. وعلى النقيض من الاعتقال الجنائيّ كذلك - حيث إطلاق سراح المعتقل هو القاعدة، واعتقاله هو الاستثناء-، في قوانين الهجرة تكون هذه القاعدة مقلوبة، إذ ينصّ البند 13 (أب)، الذي أضيف إلى قانون الدخول إلى إسرائيل في التعديل ذي الرقم 9، على أنّ "الماكن بشكل مخالف للقانون يُحتجز رهن الرعاية إلى حين خروجه من إسرائيل أو إلى حين إبعاده عنها إلّا في حالة إطلاق سراحه بكفالة مالية أو بنكيّة أو كفالة

³⁰ أ (تل أبيب) 064152/07 بوستلشي ضدّ دولة إسرائيل، قرار صادر في 13.7.2011: http://www.nevo.co.il/psika_word/shalom/SH-07-

[64152-407.doc](http://www.nevo.co.il/psika_word/shalom/SH-07-64152-407.doc)

مناسبة أخرى". يُفهم من هذا أن القاعدة هي أنه ينبغي احتجاز الماكث غير القانوني رهن الاعتقال، أما الاستثناء فيتيح للمسؤول عن مراقبة الحدود (أو لمحكمة فحص رعاية الماكثين غير القانونيين)³¹ إصدار تعليمات بإطلاق سراحه بكفالة إذا توافر أحد الأسباب المحددة في القانون.

اعتقال متواصل وأحياناً غير محدود

أحد أسباب إطلاق سراح الماكثين غير القانونيين، بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل، هو طول مدة الاعتقال وتعدُّ إخراج عملية الطرد إلى حيز التنفيذ في غضون سبتين يوماً، حيث ورد في قرارات المحكمة العليا أنه إذا لم يُطرد شخص ما خلال سبتين يوماً من اعتقاله فسوف يُطلق سراحه من الاعتقال مع انتهاء المدّة، شريطة ألا يكون سبب تعدُّ الإبعاد ناجماً عن عدم تعاون المعتقل، وأنه لا يشكل خطراً على أمن الدولة والجمهور أو على الحالة الصحيّة العامّة. هذا هو الوضع السائد، إلا في حالة وجود مصلحة عامّة ذات ثقلٍ جدّيٍّ تُلزم بمواصلة احتجاز الماكث تحت الرعاية لفترة لا تتعدّى المعقول. "تعكس هذه القاعدة مبدأين، أولهما أنه تجب الموازنة بين المصلحة في طرد ماكثين غير قانونيين من إسرائيل وبين حقّ هؤلاء في الحرّيّة، وثانيهما أن الهدف الوحيد من اعتقال كهذا هو الطرد، ولذلك ففي حالة غياب إجراءات طرد فعّالة لا يتبقّى هناك ما يدعو إلى احتجاز شخص رهن الاعتقال.

على الرغم من كلّ ما ذُكر آنفاً، يمكن في كثير من الحالات أن يجد الناس بعضهم معتقلين لمدة أشهر كثيرة، وربما لسنوات أحياناً، كما في الحالات التي يكون فيها شخص ما فاقد الجنسية ولا دولة تقبل به، وكذلك في الحالات التي فيها يواجه شخص صعوبة في ترتيب وتوفير المستندات التي تمكّن من طرده؛ وهكذا أيضاً في حالة طالبي اللجوء حيث تسارع وزارة الداخليّة إلى اعتبار هؤلاء "غير متعاونين" في شأن طردهم ولذلك لا يجوز إطلاق سراحهم. وفي السنوات الأخيرة، جاء في قرارات المحاكم، في أحيان كثيرة، أن حبس هؤلاء لفترات متواصلة لا يشكل حلاً للمشكلة، وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- في شهر كانون الثاني من سنة 2007، أكّدت محكمة الشؤون الإداريّة في تل أبيب-يافا،³² في قرارها بشأن التماسات قدّمتها جمعيّة حقوق المواطن باسم ثلاثة من فاقدَي الجنسية، أكّدت أنه ما من فائدة تُرجى من حبس ماكثين غير قانونيين لا يمكن طردهم: "إنه سلوك غير عادل وغير لائق تجاه فاقدَي الجنسية، فعلى الرغم من أنهم يمكنون خلافاً للقانون (وفي الحالة التي إزاءنا انتحلوا هويّة مزوّرة) لا جدوى من حجزهم تحت الرعاية حيث يقعون لفترة أشهر طويلة يتّضح بعدها أنه ليس من الممكن طردهم. الحجز تحت الرعاية ليس عقاباً، بل هو أداة لضمان الإبعاد، لكن عندما يكون الإبعاد متعدّراً لا معنى ولا مبرر لإبقاء الشخص محتجزاً تحت الرعاية".

³¹ حول محكمة فحص رعاية الماكثين، انظروا لاحقاً.

³² التماس إداري (تل أبيب) ألكسيسيف ضدّ وزير الداخليّة، قرار صدر في 29.1.2007، حول الالتماس والقرار انظروا:

<http://www.acri.org.il/he/?p=1739>

- أُضطرَّ شخص صدر ضده حكم بالسَّجن بسبب مكوثه خلافاً للقانون في المناطق دون الحصول على تصريح إقامة، أُضطرَّ إلى مواصلة البقاء في السَّجن عشرة أشهر إضافية بعد انتهاء فترة محكوميته، لأنَّه كان فاقداً لمستندات سارية المفعول تُمكن من طرده إلى الأردن، ولم يكن لهذا الشخص أية مكانة قانونية في مناطق السلطة الفلسطينية أيضاً. وفي أيلول سنة 2008، قرَّرت محكمة العدل العليا أنَّ على الدولة أن تبادر إلى إطلاق سراح السجناء الأجانب مع انتهاء فترة محكوميتهم وإن لم يكن ثمة مكان يُعدون إليه، وقد ورد في قرار المحكمة أنَّه "من الصعب القبول بوضع يبقى فيه شخصٌ ما رهن حجز الرعاية وتُصادر حرَّيته لفترة طويلة بسبب الصعوبات التي يواجهها نقله إلى دولة أو سلطة تستقبله." "ومن الأجدد أن تنظر سلطات الدولة في إمكانية بلورة ووضع أنظمة تتناول الحالات الصعبة التي تبرز فيها قضية المكان الذي سيُبعد إليه سجين بعد إنجازه فترة سجنه المقررة [...] إنَّ حجز سجين تحت الرعاية لفترة طويلة بعد انتهاء فترة محكوميته لا لسبب سوى صعوبة ترتيب استيعابه في الدولة المستقبلية يستوجب إيجاد حلٍّ مؤسَّساتيٍّ سريع، وإذا احتاج الأمر يستوجب كذلك تدخلاً فعَّالاً من طرف الدولة، وذلك بغية الإسراع قدر المستطاع في إطلاق سراح سجين قضى فترة محكوميته، كما يتماشى مع حقِّ الإنسان الأساسيِّ في الحرَّية، وهو حقٌّ يجب على الدولة أن تحترمه كجزء من التزاماتها كسلطة حاكمة".³³
- في شهر آذار سنة 2011، أُطلق سراح امرأة إفريقية بعد أن قضت سبع سنوات (!) في سجون مختلفة. تُعدَّر طرد هذه المرأة جزاء الصعوبة في تحديد دولتها الأصلية التي كان من المفروض أن تُبعد إليها.³⁴ قاضي محكمة فحص رعاية الماكثين غير الشرعيين، مارط دورفمان، صرَّح أنَّ هذا الوضع لا يمكن أن يستمرَّ وأمر بإطلاق سراحها. في قراره انتقد القاضي سلوك السلطات في شأن المرأة المذكورة، ولا سيما التقصير الذي ارتكبه شرطة الهجرة وسلطة شؤون السكَّان اللتان عاجلتا تلك القضية.

توقيف طالبي لجوء ولاجئين³⁵

تقرَّ المعاهدات الدولية وتعليمات مفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بأنَّ طلب اللجوء هو حقٌّ أساسيٌّ مكفول لكلِّ إنسان؛ وأنَّ حقيقة دخول طالبي لجوء إلى دولة ما بصورة غير مشروعة لا تشكِّل ذريعة لتوقيفهم؛ وأنَّه لا يجوز توقيف طالبي اللجوء لفترات متواصلة أثناء معالجة طلباتهم؛ وأنَّ حبس طالبي اللجوء، بغية ردع طالبي لجوء آخرين من القدوم إلى دولة ما، هو أمر غير جائز. على الرغم من هذا، ترى دولة إسرائيل في اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يطرقون بابها متسللين مآكثين غير شرعيين

³³ محكمة العدل العليا 6558/08 فلان ضدَّ منسَّق العمليات في المناطق، قرار صادر في 10.9.2008.

<http://elyon1.court.gov.il/files/08/580/065/r05/08065580.r05.htm>

³⁴ دانا فايلر بولاك، إطلاق سراح مآكثة غير شرعية سُجنت لمدة سبع سنوات في إسرائيل، هآرتس، 21.3.2011.

<http://www.haaretz.co.il/news/education/1.1167783>

³⁵ للمزيد حول هذا الأمر، انظروا: اعتقال طالبي لجوء ولاجئين، المنتدى لحقوق اللاجئين، حزيران 2008،

<http://www.acri.org.il/pdf/Detention.pdf>

ينوجدون داخل حدودها على نحو غير قانوني. ونقطة انطلاق الدولة في موقفها هذا هي أنه يجب استصدار أوامر طرد واعتقال ضد هؤلاء، بحيث يعلّق تنفيذ أمر الطرد إلى حين الانتهاء من فحص كلّ طلب والاعتراف بصاحبه لاحقاً أو حتّى صدور قرار إسرائيل بشأن أسلوب التصرف تجاه مواطني الدولة التي جاء منها الشخص.³⁶

ليس لدى إسرائيل قانون ينظّم أمر تحديد مكانة طالبي اللجوء واللاجئين، وكذلك إنّ محاولات تشريع قانون كهذا لقيت معارضة من قبل الحكومة. وقد أجبر الازدياد الذي شهدته أعداد طالبي اللجوء الذين يصلون إلى إسرائيل، في السنوات الأخيرة، أجبر الحكومة، بعد تأخير ملحوظ، على بلورة أنظمة وآليات جديدة للتعامل مع طالبي اللجوء الذين يدخلونها، لكن هذه ما زالت في طور البلورة، كما أنّها لم تُدرج ضمن القانون، حتّى يومنا هذا. أضف إلى ذلك أنّ الدولة -في مساعيها إلى تقليص الظاهرة المذكورة- باشرت اللجوء إلى تدابير ردع شرسة شتّى، من بينها توقيف كثيرين من طالبي اللجوء وبضمنهم أولاد وأطفال، وقد جرى توقيف كثيرين منهم لفترات متواصلة. ويتّضح من المعطيات التي أوردها مركز تقديم العون للعمّال الأجانب أنّه في شهر آب من سنة 2010 كان 1042 من طالبي اللجوء معتقلين لمدة تزيد عن 60 يوماً في منشآت الاعتقال "سهرونيم" و "جبعون" التابعتين لمصلحة السجون. 415 من هؤلاء كانوا معتقلين لفترة تجاوزت سنة كاملة. وقد أورد المركز أنّه حتّى شهر أيلول من سنة 2011 كان هناك في سجن "جبعون" وحده 61 معتقلاً احتجزوا لمدة تتعدّى السنة الكاملة.³⁷

في الوقت الراهن، تنكبّ حكومة إسرائيل على وضع خطة لإقامة منشأة اعتقال ضخمة في جنوب البلاد - هي منشأة اعتقال المهاجرين الأكبر في العالم الغربي - بمقدورها استيعاب نحو عشرة آلاف من "المتسلّين" وأبنائهم.³⁸ وهي خطة جهنميّة لا أخلاقيّة تتصلّ من التزامات إسرائيل الدوليّة، وتُوقّض مبادئ أساسية للقانون الإسرائيلي. إضافة إلى ذلك، تشير أبحاث كثيرة إلى أنّ كثيرين من طالبي اللجوء الذين رهن الاعتقال يعانون من أضرار نفسيّة ولا سيّما ارتفاع نسبة حالات الاكتئاب واضطرابات ما بعد الصدمة، وأنّ كثرة الإصابات بالأمراض النفسيّة التي يتعرّضون لها تتناسب طردياً مع امتداد فترة توقيفهم.³⁹ ومن المهمّ ذكره في هذا الصدد أنّ العديد من طالبي اللجوء يتعرّضون لصدمات صعبة في بلادهم الأصليّة، قبل تركها، وفي طريقهم إلى إسرائيل بعد ذلك، ممّا يؤدّي بهم إلى المعاناة من مشاكل نفسيّة حتّى قبل اعتقالهم، ولذلك فهم أكثر عرضة للأضرار النفسيّة وللنتائج السلبيّة الناجمة عن التوقيف والحبس.

في الـ 28 من آذار عام 2011، وضعت الحكومة على طاولة الكنيست "مشروع قانون التسلّل"،⁴⁰ وقد جاء هذا بعد مشروع قانون مماثل كان قد اجتاز مرحلة القراءة الأولى في فترة الكنيست السابقة، ثم توقّفت إجراءات تشريعه جرّاء ضغط

³⁶ نحو 85% من طالبي اللجوء الذين يصلون إلى إسرائيل هم من مواطني أريتريا أو السودان - وهي دول لا تقوم إسرائيل بإعادة الوافدين منها إليها - في المعتاد.

³⁷ المعطيات مأخوذة من تقرير مركز مساعدة العمّال الأجانب الذي سوف يصدر قريباً. لم يتمكّن المركز من الحصول على معطيات دقيقة بالنسبة لسنة 2011 في ما يتعلّق بسجن "سهرونيم". كذلك إنّ طلب حرّية المعلومات الذي تقدّم به المركز لم يلقَ جواباً.

³⁸ تيلم ياهف، قريباً سجن ضخم لـ 10,000 لاجئ، يدعوت أحرونوت، 2011/10/11. وفي شهر تشرين الثاني عام 2011، قامت خمس منظمات لحقوق الإنسان

(من بينها جمعيّة حقوق المواطن) بتقديم اعتراض إلى المجلس القطريّ لتنظيم والبناء ضدّ إقامة منشأة الاعتقال: <http://www.acri.org.il/he/?p=17495>.

³⁹ نيف فنيج و د. عيدو لوريا، أثر التوقيف على صحّة طالبي اللجوء، أطباء من أجل حقوق الإنسان، [http://www.acri.org.il/he/wp-](http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/11/tma46appendix.pdf)

[content/uploads/2011/11/tma46appendix.pdf](http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/11/tma46appendix.pdf)

⁴⁰ مشروع قانون نجاهة التسلّل (مخالفات قضائيّة) (التعديل ذو الرقم 3 وأمر ساعة)، 2011. وللاطلاع على نصّ مشروع القانون وموقف منظمات حقوق الإنسان وبضمنها

جمعيّة حقوق المواطن: <http://www.acri.org.il/he/?p=13458>.

فرضه الرأي العام. بعد مرور يومين على وضع القانون الجديد على طاولة الكنيست، وهو اليوم الأخير في الدورة الشتوية لعمل الكنيست، اجتاز مشروع القانون مرحلة القراءة الأولى في الهيئة العامة. الهدف المعلن لمشروع القانون الحالي هو ردع لاجئين وطالبي لجوء من التوجه إلى إسرائيل، وذلك بواسطة اتخاذ إجراءات عقابية شديدة القسوة، واعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء الذين دخلوا إلى البلاد. وإذا كُتب النجاح لمشروع القانون المذكور، فسوف يأذن ذلك بارتكاب انتهاكات فظة لحقوق الإنسان. يعرف مشروع القانون "المتسلل" بأنه هو كل من يدخل إلى إسرائيل لكنه لا يقوم بهذا عبر نقطة حدودية، وهو لا يميز بين متسللين أمنيين ولاجئين وطالبي لجوء ومهاجرين ساعين وراء العمل. ومن بين ما ينص عليه مشروع القانون كذلك أن طالبي اللجوء وأبناءهم سيوضعون رهن الاعتقال لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات (لا لفترة سنتين يوماً - كما هو الحال بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل)، وفي بعض الحالات يجري توقيف هؤلاء إلى أجل غير مسمى. وإذا جرى إقرار مشروع القانون هذا، فسوف يكون من الممكن محاكمة كل من يقدم العون أو يوفر المأوى للاجئين وطالبي اللجوء وتصل عقوبته إلى السجن لمدة خمس سنوات. ومن يكرّر تقديم العون أو توفير المأوى يعاقب بالسجن لمدة خمس عشرة سنة. وينتهك مشروع القانون، الذي قيد المناقشة في لجنة الداخلية لتجهيزه للقراءة الثانية والثالثة، بشكل فظ المبادئ الأساسية للدفاع عن طالبي اللجوء والاعتناء بهم.

من حقّ دولة إسرائيل أن تحمي حدودها وتحدّد قواعد الدخول إليها وتراقب كل من يقترب من حدودها، ولكن عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الالتزام الأخلاقي بعدم اعتقال لاجئين وطالبي لجوء وعدم تعريضهم للعقوبة، انطلاقاً من كونها دولة قامت لأهداف من بينها توفير مأوى للاجئين يهود، ولأنها دولة ساهمت بجدية في صياغة المعاهدة بشأن مكانة اللاجئين، في عام 1951.

اعتقال فاقدى الجنسية

فاقدو الجنسية هم من لم تكن في حوزتهم جنسية في أي وقت من الأوقات، أو من فقدوا جنسيتهم في فترة ما من حياتهم جراء تغييرات سياسية حصلت في بلدانهم أو نتيجة سحب جنسيتهم منهم. وحسب ما ورد أعلاه، إنه في أعقاب التماس قدمته جمعية حقوق المواطن، قرّرت محكمة الشؤون الإدارية في تل أبيب-يافا،⁴¹ في كانون الثاني عام 2007، أن على وزارة الداخلية أن تنتهج سياسة واضحة ومعايير محدّدة للتعامل مع فاقدى الجنسية، بحيث يُتاح لهم قبل اعتقالهم أن يتوجّهوا إلى السلطات المعنية، في محاولة لتسوية وضعيتهم. وتؤكد مفوضية الأمم المتحدة للاجئين (وهي المؤسسة الدولية المسؤولة عن معاهدة اللاجئين والمعاهدات بشأن فاقدى الجنسية) أنه يجب الامتناع، بشكل عام، عن توقيف فاقدى الجنسية. وتؤكد المفوضية أن الافتقار إلى الأوراق الثبوتية والمكوث غير المشروع وعدم التعاون من طرف دول الأصل للتأكد من هوية فاقد الجنسية - كل هذه لا تبرّر توقيف فاقد الجنسية.

⁴¹ التماس إداري (تل أبيب) 2887/05 ألكسيسف ضدّ وزير الداخلية، المامش 32 أعلاه.

ولكن السياسة التي وضعتها وزارة الداخلية الإسرائيلية تتجاهل قرار محكمة الشؤون الإدارية وتوجيهات مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، فقد جاء نهج التعامل الذي تمت بلورته لمعالجة شؤون فاقدى الجنسية لكي يخدم هيئات فرض القانون، وهو يفترض دائماً أن فاقدى الجنسية موقوفون؛ كما إنه لا يحدّد ما عليهم أن يفعلوا لتسوية وضعيتهم، وليس فيه أيّ توضيح لمسار تسوية هذه الوضعيّة في إسرائيل في حالة انعدام إمكانية طردهم، بل هو يتحدّث عن "فحص كلّ حالة على حدة". وعلى نحو يتناقض كلياً مع قرار المحكمة الذي نصّ على تشجيع فاقدى الجنسية على التوجّه إلى سلطات الدولة لتسوية وضعيتهم، والامتناع عن الاحتجاز الذي لا طائل منه، تمثّلت نقطة انطلاق ذلك النهج في أنّه على فاقد الجنسية أن يبقى قيد التوقيف حتّى تقوم وزارة الداخلية بدراسة حالته -وهي عمليّة تستغرق أشهراً- وهو ما زال موقوفاً.

في نيسان عام 2010، عاودت جمعيّة حقوق المواطن تقديم التماس إلى محكمة الشؤون الإدارية تطلب فيه تصحيح أوّجه القصور التي اعترت النهج المذكور، وإرساء إجراء لفحص طلبات فاقدى الجنسية أسوة بالإجراء القائم لفحص طلبات اللجوء. وفي شهر أيلول عام 2010، ضمنت المحكمة في قرارها التزام وزارة الداخلية بنشر تفاصيل إجراء جديد لمعالجة شؤون فاقدى الجنسية، خلال شهر ونصف من صدور القرار، ولكن الإجراء المذكور لم يُنشر حتّى يومنا هذا.

سلوك المحكمة لفحص رعاية الماكثين غير القانونيين

"بوصفي محامياً يعني بشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان في إسرائيل، أشدّ ما يقلقني هو الفوضى التي تعترى سلوك محكمة المكوث، فهي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الذين تنظر المحكمة في شأنهم [...] وجميع هؤلاء من الأجانب، ليس لديهم -في أغلب الحالات- أقارب أو معارف من الإسرائيليين. إنهم لا يتحدّثون العبريّة (وأحياناً يتحدّثون لغات لا يكاد أحد في إسرائيل يعرفها)، ولا يعرفون القانون الإسرائيليّ - ولا حتّى بخطوطه العريضة. بعضهم يصلون إلينا من دول دكتاتوريّة تكاد تكون فكرة حقوق الإنسان المكفولة مجهولة تماماً فيها. وفي كثير من الأحيان، لا يمتلك هؤلاء قدرة على توكيل محامٍ ولا يعرفون كيفية الاتصال بمحامٍ إسرائيليّ. في مثل هذه الظروف، لسنا بصدد أشخاص يملكون صوتاً ويقدرّون على إيصاله إلى آذان الجمهور والحكم الإسرائيليين. [...] هؤلاء الأجانب الذين يتراحمون وراء أبواب "مواقع المكوث" بعيدون عن أنظار وعن عواطف الجمهور الإسرائيليّ".⁴²

المحكمة لفحص رعاية الماكثين غير القانونيين هي هيئة إشراف شبه قضائيّة تعمل في المعتقلات التي يجري فيها التحفظ على ماكثين من هذا النوع، ووظيفتها هي فحص قرارات المسؤول عن مراقبة الحدود في ما يتعلّق بالتوقيف. وينبغي، بموجب القانون، أن يمثّل كلّ موقوف أمام المحكمة خلال أربعة أيام من موعد توقيفه.⁴³

⁴² يوفال لبنات، توقيف وإطلاق سراح الأجنبيّ الذي رفض الكشف عن هويّته، همشباط (القضاء)، 15(1)، أيلول 2010. <http://tinyurl.com/d6tqtz7>

⁴³ حتّى سنة 2008، كانت المدة القصوى لإجراء فحص من قبل محكمة فحص رعاية الماكثين هي 14 يوماً، وفي أعقاب التماسات جمعيّة حقوق المواطن ومركز مساعدة العمّال الأجانب جرى تعديل القانون وتقصير المدة.

في مقالة نشرت خلال شهر أيلول عام 2010، رصد د. يوفال لفنات⁴⁴ العيوب المقلقة في سلوك المحكمة لفحص رعاية الماكثين غير القانونيين. في ظاهر الأمر، تبدو المحكمة هيئة ذات طابع قضائي ولكن صلاحيتها ضيقة؛ أصحاب الصلاحية فيها ليسوا قضاة لا من حيث طريقة تعيينهم ولا من حيث مدة عملهم ولا من حيث أجرهم. كذلك إتهم لا يخضعون لرقابة مندوب الشكاوى ضدّ القضاة (بل للمحاكمة التأديبية في مفوضية موظفي الدولة). وبما أنّ نُظْمَ عمل المحكمة لفحص رعاية الماكثين ليست محدّدة على نحو مفصّل في القانون، فإنّ ذلك يؤدي إلى مسّ بالغ الخطورة بالحقوق الأساسية للأشخاص المستضعفين أصلاً الذين يُنظر في قضيتهم. هكذا مثلاً يجري خرق حقّ التمثيل، على نحو دائم، فمن عادة المحكمة أن تدير مداولتها دون حضور ممثلي المعتقلين، ولا يُبلّغ الخامون الذين يمثّلون الموقوفين بمواعيد الجلسات، ولا يحصلون على نُسخ من لوائح الادعاء التي ترفعها وزارة الداخلية. تجري بعض المناقشات في غياب الموقوف ودون الاستماع إلى أقواله، وتقوم المحكمة بالاطّلاع على مستندات مختلفة دون تسليم نسخة للموقوف. كما إنّه من الممكن اتّخاذ قرار بشأن شخص ما دون أن يكون حاضراً، ودون أن يعلم بصدور مثل ذلك القرار، أحياناً.

تجري مداولات محكمة فحص رعاية الماكثين في مواقع المكوث، وهي مواقع مغلقة تقع أحياناً داخل سجون للمخالفات الجنائية؛ وبطبيعة الحال لا يستطيع الجمهور الواسع أن يدخل إلى تلك المواقع فلا يتمكّن من متابعة المداولات ممّا يشكّل خرقاً للمبدأ الدستوريّ المتعلّق بعلنية المداولات وللمنطق الكامن وراءه والتمثّل في الحفاظ على صحّة وسلامة الإجراء القانوني وعلى ثقة الجمهور بالجهاز القضائيّ".

وفي تقرير هيئة الدفاع العامّ عن السنوات 2009 – 2010، أشير إلى بعض الثغرات والنواقص في عمل محكمة فحص رعاية الماكثين.⁴⁵ إذ يتّضح من التقرير أنّ أصحاب صلاحية البتّ يواجهون صعوبة في تحمّل الضغط الواقع على كاهلهم نتيجة النظر في نحو مئة حالة يومياً، وأنّ المعتقلين يُحتجّون في ظروف غير لائقة خلال فترة انتظار المداولة في قضاياهم. ومن بين القضايا الهامة الأخرى الواردة في التقرير أنّ الموقوفين لا يتمكّنون من استيعاب ما يجري في المداولات وفهم القرارات التي تُتخذ بشأنهم، ولا يدركون وضعيتهم القضائية وحقوقهم بسبب محدودية معرفتهم في اللغة وانعدام التمثيل القضائيّ. وقد جاء في التقرير أنّه "عندما دخل المراقبون الرسميون إلى إحدى غرف الاعتقال، قام كلّ موقّف بمدّ محضر المداولة الأخيرة بشأنه نحوهم، طالباً إطلاعه على ما كُتب فيه وعلى ما سيكون عليه مصيره، وتضرّعوا طالبين العون لأنهم لا يتلقّون مساعدة من أحد".

يعيّن محكمة فحص رعاية الماكثين وزير العدل بناءً على توصية لجنة رسمية، وتكون فترة عمل أصحاب صلاحية البتّ فيها محدودة، ويخضع تمديد فترة عملهم لاعتبارات السلطات ويكون مرهوناً برضاها. ورغم أنّ القانون ينصّ على أنّه لا تقع على صاحب صلاحية القرار (القاضي) أثناء تأدية عمله أيّ سلطة غير سلطة القانون، ثمة سؤال حول ما إذا كانت الأمور تجري

⁴⁴ توقيف وإطلاق سراح الأجنبيّ الذي رفض الكشف عن هويته، الهامش رقم 42 أعلاه.

⁴⁵ ظروف التوقيف والسجن في منشأة السجن التابعة لسلطة خدمات السجن وشروط إسرائيل، ملاحظة الهامش ذات الرقم 3 أعلاه. انظروا حالات تبين السلوك غير

السليم لمحكمة فحص رعاية المكوث في:

دانا فايلر فولاك، المحكمة المركزية في بئر السبع: قاضٍ في المحكمة يعرض دليلاً باطلاً أمام طالب لجوء من السودان، هآرتس 2011/1/5

<http://www.haaretz.co.il/news/law/1.1155289>

دانا فايلر فولاك، طالب اللجوء طُوب بأكيد صحّة تفاصيله الشخصية في الدولة التي هرب منها، هآرتس، 2011/5/24،

<http://www.haaretz.co.il/news/education/1.1175017>

حسب هذه القاعدة فعلاً. وقد تطرّق أحد قضاة هذه المحكمة -المحامي دان ليرطي- مؤخراً إلى المسّ باستقلالية هذه المحكمة والنواقص الأساسية في عملها، وذلك في محاضرة صادمة ألقاها في ندوة استكمال للقضاة، عُقدت في شهر أيار عام 2011، وهي تعبر عن رأي زملائه في العمل كذلك.

قال ليرطي في محاضرتة إنّ أصحاب صلاحية القرار في المحكمة مطالبون "على نحو دائم، بتحمّل منظومة من الضغوط التي لا يتعرّض لها القضاة العاديون". ووصف ليرطي بيئة العمل والظروف الاستثنائية التي يعمل في ظلّها أصحاب صلاحية القرار في محكمة فحص رعاية الماكثين، فقال إنّ تجري المداولات في غرف ليس من اللائق إجراء مداولات قضائية فيها دون الفصل بين المائلين أمام القضاة، من جهة، وأصحاب صلاحية القرار، من جهة أخرى، دون توافر خدمات طباعة، ممّا يضطرّ القاضي الى إدارة المداولات أثناء إنصاته للمتقاضين وممثليهم وطباعة أقوالهم بنفسه؛ تنعدم إمكانية تحديد يوم المداولات سلفاً، ويطلب القاضي نفسه بالاتصال المباشر أو الهاتفّي -دون أية وساطة- مع ممثلي السلطات المختلفة. وأضاف القاضي ليرطي أنّ هذا وضع غير طبيعيّ وغير مرغوب فيه، حسب كلّ اعتبار، ولكنّه وضع لا مناص منه في ظلّ شروط العمل والموارد التي تخصّصها الدولة لهذه المحكمة".

وأشار القاضي ليرطي كذلك إلى التحقير الذي يميّز تعامل السلطات في إطار المحكمة، إذ قال: "ولهذه الظاهرة انعكاس في تجاهل أوساط من السلطة التنفيذية لتعليمات المحكمة، إضافة إلى التصريحات القاسية المنفلة من عقابها في وسائل الإعلام". وفي إجمال أقواله، أكّد ليرطي على واجب الحفاظ على استقلالية المحكمة وعلى المراقبة القضائية لها، فقال: "إنّ المحكمة -بتشكيلتها الحاليّة- هي بمثابة الوضع القائم، وذلك ليس بأيّ حال من الأحوال الوضع المنشود. حتّى يومنا هذا، ما زالت المحكمة متعلّقة تعلقاً وثيقاً بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) في كلّ ما يتعلّق بالتعيينات والرواتب. مدّة عمل قضاها محدودة (تصل إلى عشر سنوات) دون توافر فرص للتقدّم. أمّا في الوضع المنشود، فإنّ على المحكمة أن تؤدّي عملها باستقلالية قضائية كاملة وبمعزل عن السلطة التنفيذية. إنّ حقيقة كون هذه المحكمة جزءاً من السلطة التنفيذية لا تسهّل عملها ولا تعطي قراراتها مفعولاً قوياً بما فيه الكفاية. ويُستدلّ من التجربة أنّه عندما ينشأ وضع من التوتّر المتزايد وتقوم المحكمة بإصدار قرار تأمر فيه السلطة التنفيذية بما لا يروق لها، لا تتورّع هذه عن تجاهل قرار المحكمة. هكذا شهدنا على امتداد سنين طويلة عدم انصياع مقصوداً لتوجيهات المحكمة من طرف وزارة العدل وسلطة السجون، وأحياناً من قبل الادّعاء العامّ في وزارة العدل...]. أنا أعتقد أنّ من مصلحة جميع الأطراف أن يكون الموقع الطبيعيّ واللائق لمحكمة فحص رعاية المكوث في إطار مديريّة المحاكم".

اعتقال وسجن القاصرين

حتى مطلع شهر آذار من العام 2011 امتنعت وزارة الداخلية عن اعتقال أبناء مهاجري العمل الذين يمكنون في إسرائيل مع ذويهم. في تلك الفترة بدأت مديرية تسجيل السكان والهجرة في اعتقال مهاجرات العمل مع أبنائهن الصغار، وهم من الأطفال وحتى من الرضع في بعض الأحيان، وسجنهم في " منشأة المرفوضين" في مطار اللد إلى حين إبعادهم. سنعرض المزيد حول هذا الموضوع لاحقاً، في القسم الذي يتطرق لحبس القاصرين. ينضم هؤلاء الأولاد لقاصرين من مهاجري العمل أو اللاجئين وطالبي اللجوء الذي يقعون في المعتقلات لوحدهم، أو مع والديهم.

كما الكبار: اعتقال القاصرين والتحقيق معهم

يفترض العقل السليم، (ويتجسد الأمر كذلك في القانون الإسرائيلي والقانون الدولي)، أنه وفي كل مرة تطرح قضايا القاصرين للمداولة فإن مصلحتهم تشكل الاعتبار الأساسي الذي يفترض فيه أن يحكم تصرفات السلطات. ومن بين الحقوق الممنوحة لجميع الأولاد هو عدم اعتقالهم إلا في الحالات التي لا يتوفر فيها خيار آخر؛ يفترض باعتقال القاصر أن يشكل الوسيلة الأخيرة التي تتخذها السلطات، وأن لا يكون إجراء اعتيادياً لغرض التحقيق. وتحدّد المادة 37 لوثيقة حقوق الطفل أن " اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كمالأخيراً، ولأقصر فترة زمنية ملائمة".

الدافع لذلك واضح للعيان، وليس من باب الصدفة أن يقوم المشرّع بتخصيص مكان منفصل في القانون للنحو الذي يتوجب فيه اعتقال الأطفال والأحداث، والتحقيق معهم ومحامتهم. فالاعتقال يشكل إجراء صعباً للجميع، وكم بالأحرى بالنسبة للأطفال، ويمكن لتأثيراته أن تكون بعيدة المدى وهدامة للغاية. الهلع الشديد الذي يقترن بتجربة الاعتقال قد يوّلّد ردّة فعل متواصلة ومضاعفة نتيجة الصدمة، ويقع الأولاد الذين خضعوا للاعتقال ضمن دائرة الخطر بكل ما يتعلق بالمعاناة من اضطرابات وعوارض مختلفة، كالكتابة، والبلبلية، والكوابيس، والقلق والتبول الليلي اللا-إرادي، وتغييرات في السلوك، وتدهور في التحصيل العلمي وما شابه.⁴⁶ ينضافُ إلى ذلك أن الولد الذي يشاهد والديه عملية اعتقاله يلاحظ الذعر الذي يدب فيهم، وعجزهم أمام السلطات، وفي ذلك مساس خطير بشعوره بالأمان الوجودي الذي يفترض بالأهل توفيره لأبنائهم، وبثقة الولد بالعالم والناس.

يحدد قانون الأحداث⁴⁷ معايير ونظم لاعتقال القاصرين والتحقيق معهم. تبتغي هذه المقاييس تحديد طريقة معالجة السلطات لأمر القاصرين، وضمان التعامل معهم بحسب احتياجاقتهم الخاصة، وبطريقة تليق بمعاودة حقوق الطفل وقانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته. هكذا مثلاً يسري حظر تام على اعتقال الأطفال الذين يشتهب بارتكابهم لمخالفات جنائية إذا ما لم يصلوا سن 12 عاماً، والتي تعتبر سن المسؤولية الجنائية. بعامة، يفترض أن يحقق مع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12-18 عاماً بحضور والديهم أو احد أقربائهم، ومن قبل محققي أولاد فقط. بالإضافة إلى ذلك فشمّة حظر على إجراء تحقيق مع الأولاد خلال ساعات الليل، أو تكييلهم إلا في حالات استثنائية يفصلها القانون بشكل واضح. وتحظر كذلك ممارسة العنف ضدهم خلال التحقيق.

لكن وعلى الرغم مما ذكر آنفاً، تشير تقارير منظمات حقوق الإنسان إلى حصول تجاوزات كثيرة للمعايير والنظم التي وضعها القانون، إن كان ذلك في الإجراءات الجنائية، أو في إجراءات أخرى كتلك المتعلقة بالهجرة والمكانة المدنية. في بعض

⁴⁶ راجعوا مثلاً توجّه 60 من الخبراء في مجال الأولاد والأحداث إلى رئيس الحكومة والمسؤولين عن تطبيق القانون حول اعتقال القاصرين في القدس الشرقية، تشرين الثاني 2010، <http://www.acri.org.il/he/?p=2632>.

وتضمنت إجابة ديوان رئيس الدولة ما يلي: "رئيس الدولة يقاسمكم الموقف الذي يقرّ بضرورة أن تُطبّق إجراءات التحقيق والتوقيف والاعتقال للأولاد والأحداث في القدس الشرقية بحسب القانون، وبوسائل تحدّ من الأضرار بقدر المستطاع".

⁴⁷ قانون الأحداث (المقاضاة، والعقوبة، وسبل المعالجة)، 1971.

الحالات يتحول الاستثناء إلى القاعدة. بالإضافة إلى ذلك فثمة من الأطفال من لا تسري عليهم الحماية التي ينصّ عليها القانون.

قاصرون في الأراضي المحتلة

"لم يسمح لي المحقق طوال فترة التحقيق بالذهاب إلى المراحيض على الرغم من حاجتي الماسة لذلك. لم يقدم لي الطعام، ولم أحصل على ماء الشرب كذلك. انتابني إرهاق شديد نتيجة التحقيق والضرب، وفضّلت الاعتراف للمحقق بأني قمت فعلاً برشق الحجارة في العام 2007. عندها أمرني المحقق بالتوقيع على وثيقة الاعتراف. وقّعت على ورقة كُتبت باللغة العبرية ولم أعلم ما الذي كُتب هناك. كل ما أردته في تلك اللحظة هو الانتهاء من التحقيق والضرب، لا سيّما أنها المرة الأولى التي أعتقلُ فيها." ⁴⁸

بحسب بيانات جمعية حقوق المواطن والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI)، ⁴⁹ تعتقل السلطات الإسرائيلية في كل عام حوالي 700 قاصر فلسطيني من أبناء الثانية عشرة فما فوق، وتقدمهم للمحاكمة؛ غالبية هؤلاء يتهمون برشق الحجارة. في الفترة الواقعة بين كانون الثاني وأيلول من العام 2011 مكث في السجون الإسرائيلية 206 قاصر فلسطيني في الشهر (بالمعدل)، وبلغ عمر 38 منهم بين 12-15 عاماً. ⁵⁰

كما ظهر أعلاه، ⁵¹ يعمل في الأراضي المحتلة جهازان قضائيان مختلفان، واحدٌ للإسرائيليين وآخرٌ للفلسطينيين. الاختلاف في النظام القضائي يظهر كذلك في طريقة التعامل مع المشبوهين والمتهمين من القاصرين. يتخلّل التعامل مع القاصرين الفلسطينيين الكثير من الانتهاكات للحق في إجراء قضائي منصفٍ ولبدأ مصلحة الطفل، كما ويتعارض مع قواعد القانون الدولي التي تسري في دولة إسرائيل وفي الأراضي المحتلة، ويمسّ بالقاصرين على نحو خطير وبعيد المدى.

الإجراء الجنائي الذي يسري على القاصرين الفلسطينيين لا يمنحهم حقوقاً أساسية على غرار تلك التي جرى تثبيتها في القانون الإسرائيلي، والتي تسري أيضاً على القاصرين الإسرائيليين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة. وتجري محاكمة القاصرين الإسرائيليين هناك في المحاكم الإسرائيلية العادية، بينما يحاكم القاصرون الفلسطينيون على المخالفات ذاتها في المحاكم العسكرية في الأراضي المحتلة؛ يحظر القانون فرض عقوبة السجن على القاصرين الإسرائيليين الذين لم يصلوا بعد إلى سن الرابعة عشرة،

⁴⁸ مقتطفات من شهادة عمر حمامة الذي اعتقل في سن 15، كما وردت على موقع جمعية بتسيلم: <http://www.btselem.org/hebrew/minors/2011->

[no-minor-matter/testimonies](http://www.no-minor-matter/testimonies)
⁴⁹ **Detention Bulletin**, Defence for Children International – Palestine Section, September 2011, http://www.dci-palestine.org/sites/default/files/detention_bulletin_sep_2011.pdf.

⁵⁰ راجعوا بيانات بتسيلم حول توزيع أعمار القاصرين حتى سن 16 وفوق هذه السن، وبحسب نوع الاعتقال/ الحبس،

http://www.btselem.org/hebrew/statistics/minors_in_custody

⁵¹ في قسم " فترات اعتقال متواصلة وتمييزية".

بينما تفرض عقوبة السجن على الفلسطينيين بدءاً من سن الثانية عشرة؛ المخالفات التي يرتكبها القاصرون الإسرائيليون تخضع للتوثيق (باستثناء تلك المتعلقة بالأمن)، بينما لا يجري توثيق التحقيقات مع القاصرين الفلسطينيين.

من المهم التطرق في هذا السياق إلى تغييرين حصلوا في السنتين الأخيرتين: في شهر تشرين الثاني من العام 2009 جرت إقامة المحاكم العسكرية للقاصرين، وفي أيلول من العام 2011 جرت مساواة سن البلوغ للفلسطينيين لسن بلوغ الإسرائيليين الذين يقطنون في المناطق المحتلة، وعليه فقد جرى رفعها من 16 عاماً إلى 18 عاماً.⁵² هذه التغييرات ما هي إلا خطوات أولى على درب تقليص انتهاك حقوق القاصرين الفلسطينيين الذين يجري توقيفهم من قبل السلطات الإسرائيلية، لكن تأثيرها في هذه المرحلة على الواقع وعلى حقوق القاصرين متدن للغاية، حيث أن أغلبية التعليمات الجوهرية المعدة لضمان التعامل الخاص مع القاصرين لم تُعدّل، وما زالت المعاناة من نصيب القاصرين الفلسطينيين، بسبب الانتهاك المنهجي لحقوقهم في الإجراء الجنائي، والتمييز الصارخ مقارنة بأترابهم الإسرائيليين الذين يقطنون في المستوطنات.⁵³

الاعتقال: يجري غالباً اقتياد الأولاد من بيوتهم من قبل الجنود، ويحصل ذلك في أحيان متقاربة في ساعات الليل المتأخرة، وبدون تمكين الوالدين من مرافقة أبنائهم. جرى اعتقال 30 من بين الخمسين قاصراً الذين قابلتهم منظمة بتسليم على هذا النحو.⁵⁴ وبموجب تقرير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال⁵⁵ (الذي ارتكز إلى شهادات وإفادات قدمها 40 قاصراً فلسطينياً ممن تُداول قضاياهم في المحاكم العسكرية)، فقد جرى خلال عملية الاعتقال وضع الأغلال على أيدي جميع الأولاد، وجرت تغطية أعين 90% منهم. وفي تقرير آخر للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال⁵⁶ (والذي يرتكز إلى شهادات 45 قاصراً) فقد تبين أن القاصرين قد اعتقلوا في ساعات الليل (بين منتصف الليل والخامسة صباحاً) يشكّلون 62% من حالات الاعتقال، وقد جرى غالباً التحقيق معهم وهم في حالة افتقار للنوم، حيث لم يسمح لهم بالنوم بين فترة الاعتقال والتحقيق.

التحقيق: على الرغم من الشكاوى الكثيرة حول الوسائل الممنوعة التي تُستخدم خلال التحقيق مع الفتية الفلسطينيات بغية ممارسة الضغط عليهن، فلا يسمح لوالديهن بحضوره، كما لا تُجرى عملية توثيق للتحقيق. وتبين على سبيل المثال أن 19

⁵² راجعوا رابطاً للمرسوم الذي يرفع سن البلوغ على موقع جمعية حقوق المواطن، <http://www.acri.org.il/he/?p=16951>.

⁵³ راجعوا توجه جمعية حقوق المواطن للنائب العسكري العام من تاريخ 1.11.2011.

<http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/11/minors011111.pdf>

⁵⁴ نعماء باومغريطين - شارون، "بيليد أسور، بيليد مواتار: انتهاك حقوق القاصرين الفلسطينيين الذين اعتقلوا بتهمة قذف الحجارة، بتسليم، تموز 2011،

<http://www.btselem.org/hebrew/publications/summaries/2011-no-minor-matter>

⁵⁵ **In their own Words: A report on the situation facing Palestinian children detained in the Israeli military court system**, 1 July to 31 December 2010, Defence for Children International – Palestine Section, January 2011, <http://www.dci-pal.org/English/Doc/Press/JANUARY2011.pdf>.

⁵⁶ **In their own Words: A report on the situation facing Palestinian children detained in the Israeli military court system**, 1 January to 30 June 2011, July 2011, <http://tinyurl.com/clgwpmw>.

لمزيد من الأمثلة راجعوا:

كلهم مذنبون، هامش رقم 24 أعلاه؛

عميره هيس، منظمة اعتقال قاصر في النبي صالح: خلافا للقانون، وبدون مرافقة احمي والوالدين، هآرتس، 8.4.2011،

<http://www.haaretz.co.il/news/politics/1.1170569>;

إلبور لاني، توثيق: اعتقال طفل فلسطيني يبلغ الحادية عشرة بالقوة، ynet، 27.2.2011،

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4034942,00.html>

قاصرا من بين 50 قاصرا قابلتهم منظمة بتسليم⁵⁷ تحدّثوا عن العنف والتهديدات التي مورست ضدهم خلال التحقيق، وتحدّث 23 منهم أنّهم حرّموا لساعات طويلة من تلبية الاحتياجات الأساسية، كالطعام والشراب وقضاء الحاجة. وبحسب تقرير الحركة العالمية لحماية الطفل⁵⁸ أفاد 70% من القاصرين بأنهم عانوا من الضرب واللكمات، وتحدّث 55% عن التهديدات التي مورست ضدهم. اشتكى القاصرون من انتهاكات إضافية نحو الإذلال، والاعتداءات اللفظية وإجبارهم على التوقيع على وثائق باللغة العبرية، و اشتكوا كذلك من الحبس الانفرادي في الزنزانة، ومن تهديدات لهم بالتعرض للاعتداء الجنسيّ.

في المحاكم: عندما يدور الحديث عن القاصرين الذين يُقتادون للمحاكم الإسرائيلية يجري تنبني منح إعادة التأهيل والرعاية، وعليه فتمه توجه بعدم فرض عقوبة السجن عليهم. في المقابل تنبني المحاكم العسكرية منح فرض العقوبة. القاعدة المتبعة هي فرض عقوبة السجن حتى على القاصرين من بين الفلسطينيين، و فقط في الحالات الاستثنائية تكتفي المحاكم بالسجن مع وقف التنفيذ، أو أقل من ذلك. وبحسب بيانات منظمة بتسليم،⁵⁹ فقد جرى في الفترة الواقعة بين عامي 2005 و 2010 فرض عقوبة السجن على 93% من القاصرين الذين أدينوا برشق الحجارة وذلك لفترات تتراوح بين أيام معدودة وعشرين شهرا. 19 ولدا من هؤلاء لم يبلغوا سنّ الرابعة عشرة عندما أودعوا في الحبس، فيما يحظر القانون الإسرائيليّ سجن القاصرين في هذه السن. وبحسب تقرير منظمة قانون بلا حدود،⁶⁰ فقد جرى فرض عقوبة الحبس في 98% من الحالات التي جرى فحصها، وفي 100% من الحالات فرضت عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ. بالإضافة إلى الحبس الفعلي فقد فرضت الغرامة في 96% من الحالات، وتحدّد أنّ عدم تسديد الغرامة سيؤدي إلى زيادة أيام الحبس.

منذ حزيران 2010 توجهت جمعية حقوق المواطن، ومنظمة "بيش دين" والحركة العالمية لحماية الطفل DCI عدّة مرات للنائب العسكري العام⁶¹ بطلب الحدّ من الانتهاكات الخطيرة لحقوق القاصرين الفلسطينيين خلال تنفيذ الإجراءات الجنائية في الأراضي المحتلة، وإلغاء تمييزهم الصارخ مقارنةً بالقاصرين الإسرائيليين. وقد طالبنا- فيما طالبنا- بالتالية: رفع سن البلوغ للفلسطينيين من 16 إلى 18 عاما؛ تحديد عدم فرض عقوبة السجن على من تقلّ أعمارهم عن 14 عاما؛ وتقصير فترة المحاكمة بمصادقة من المدعي العسكري العام من سنتين إلى سنة واحدة؛ والاهتمام بتوثيق التحقيقات؛ وتثبيت حق حضور الوالدة/ة خلال التحقيق. كما ذكرنا سابقا فقد جرى تغيير سن البلوغ للفلسطينيين من 16 إلى 18 عاما، لكن الانتهاكات الأخرى لحقوق لقاصرين والمدروجة في التشريعات القائمة لم تُقوم. وفي ردها على توجهاتنا أعلنت النيابة العسكرية بأن العمل في هذا الموضوع جار على قدم وساق، لكنها لم تحدد الوقت المقدّر لإنهائه. تواصل الجمعية وشركائها العمل من أجل إدخال تحسينات فعلية على حالة حقوق الإنسان للقاصرين الفلسطينيين الذين تتداول المحاكم العسكرية في الأراضي المحتلة قضاياهم.

⁵⁷ ييليد أسور، ييليد مواتار، هامش رقم 54 أعلاه

⁵⁸ **In Their Own Words**, هامش رقم 55 أعلاه

⁵⁹ ييليد أسور، ييليد مواتار، هامش رقم 54 أعلاه

⁶⁰ كلهم مذبون هامش رقم 24 أعلاه.

⁶¹ التوجهات على موقع جمعية حقوق المواطن: <http://www.acri.org.il/he/?p=17409>

قاصرون في القدس الشرقية

" في المرة الأولى دخلوا إلى غرفة النوم وأخرجوني من فرشيتي واقتادوني إلى مركز الشرطة في المسكوبية [...] وكبّلوا يداي رواء ظهري بقبود بلاستيكية، وشدّوها بقوة فائقة. [...] في المرّة الثانية جرى اعتقالني بنفس الطريقة، لكنهم لم ينتظروا هذه المرة إلى حين انتعالي الحذاء فاقتادوني حافي القدمين [...] بعد عدة دقائق من بداية السفر تلقّيت عددا من الصفعات "على الحساب"، كما قال لي أحد الجنود. [...] اعتقالني الثالث والأخير [...] وقفت عند مدخل بيتنا مع أبي الذي كان على مقربة مني. أخذت، وربما الأصح هو أنني اختُطفْتُ من قبل قوات "اليسام" وجنود ارتدوا زيا أسود، واعتدوا كذلك على والدي الذي حاول تخليصي من بين أيديهم. وعندما طلب مرافقتي أو إحضاري بنفسه للمركز لم يتكلفوا عناء الرد. الجنديان اللذان رافقاني مشيا على الأقدام امسكا بيدي وكأهم قبضوا على قاتل. [...] خلال السفر قام الجنود بالاعتداء علي، وقاموا بشتمي، وألصقوني بقوة باب سيارة الجيب".⁶²

في السنوات الأخيرة يزداد التوتر في الأحياء الفلسطينية في القدس، لا سيّما في تلك التي تنشط فيها مجموعات من المستوطنين. تبتغي هذه المجموعات تهويد هذه الأحياء، ورافق حضورها مع حراسة من قبل قوة حماية تتبع لشركة خاصة. في الكثير من المرات تنتهي الاحتكاكات الكثيرة بين المستوطنين والسكان الفلسطينيين بصدامات عنيفة واعتقالات وإجراءات قضائية ينال الفلسطينيون منها حصّة الأسد.⁶³ بعض الشكاوى الأكثر إثارة للقلق من قبل السكان الفلسطينيين تتعلّق باعتقال القاصرين، وبعض هؤلاء لم يصل حتى سنّ المسؤولية الجنائية. في العام 2010 اعتقل في القدس الشرقية حوالي 1200 قاصر بتهمة رشق الحجارة.⁶⁴

ويتبيّن من المعلومات التي وصلت جمعية حقوق المواطن ومنظمات زميلة أن الشرطة تتخذ إجراءات مقلقة للغاية تجاه أولاد يشته برشقهم للحجارة في القدس الشرقية، ويصل بعضها إلى أفعال تتناقض مع القانون والنظم القائمة. الاستخدام

⁶² مقتطفات من شهادة أ.د، ابن 14.5 عاما من حي بطن الهو في القدس الشرقية. قام محمد قراين من جمعية حقوق المواطن بجمع شهادة أ.د بتاريخ **בתאריך**

24.1.11. يمكن كذلك معاينة شهادات لقاصرين اعتقلوا في القدس الشرقية في الفيلم القصير بقايا طفولة - **Childhood Remnants** من إعداد مركز المعلومات في وادي حلوة سلوان، <http://www.youtube.com/watch?v=36hLSj5RQEE>.

⁶³ للتوسّع حول سلوك الشرطة في القدس الشرقية، راجعوا: الحامية نسرين عليان وآخرون، مكان غير آمن: إخفاق السلطات في حماية حقوق الإنسان في محيط البؤر الاستيطانية في القدس الشرقية، جمعية حقوق المواطن، أيلول 2010،

<http://www.acri.org.il/pdf/unsafe-space-ar.pdf> ، وأيضا: الحامية نسرين عليان وآخرون، استعراض نشاط شرطة لواء القدس في العام المنصرم، جمعية حقوق المواطن، حزيران 2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=12153>.

⁶⁴ بحسب بيانات DCI، فقد جرى في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني 2009 وتشرين الأول 2010 فتح 1,267 ملفا جنائيا ضدّ قاصرين فلسطينيين في القدس الشرقية بتهمة رشق الحجارة.

Voices from East Jerusalem: The Situation Facing Palestinian Children, Defence for Children International – Palestine Section, August 2011, <http://tinyurl.com/6845uph>.

راجعوا أيضا: آبي ياساخاروف، قامت الشرطة هذا العام بفتح ملفات ضد ألف قاصر من القدس الشرقية، هآرتس، 1.12.2010، <http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/1201539.html>

الروتيني من قبل الشرطة للاستثناءات القانونية يُفرغ القانون من مضمونه ويجول دون حصول القاصرين على الحماية التي يفترض بهذا القانون أن يوفرها لهم.⁶⁵

الاعتقال: الاستثناء هو القاعدة

يُحدّد القانون وأوامر القيادة القطرية للشرطة قاعدة تفضيل استدعاء شخص ما لمركز الشرطة بدلا عن توقيفه واعتقاله. يأخذ تنفيذ هذه التعليمات أهمية قصوى عندما يدور الحديث عن الفرد القاصر، وذلك لتمكينه من التهيؤ للتحقيق من الناحية النفسية، وبغية تمكين ذويه من التفرغ من أعمالهم وحضور التحقيق معه.

تحوّل التوقيف والاعتقال (ويفترض فيهما أن يشكلا الاستثناء، لا القاعدة) إلى وسائل روتينية للتعامل مع القاصرين المتهمين برشق الحجارة في القدس الشرقية. في معظم الحالات ترتبي الشرطة توقيف القاصرين في منازلهم واقتيادهم للتحقيق في مركز الشرطة، حتى لو اشتبه بأن هؤلاء قد ارتكبوا هذه المخالفة قبل ذلك بأسابيع عدّة، وليس ثمة ذريعة لعدم استدعائهم بالطرق المتعارف عليها. يثير اتخاذ هذه الخطوة المتطرفة الشكوك بأن القصد من ورائها هو ترهيب القاصرين، وردعهم عن تنفيذ الأفعال التي يُشتبه بأنهم قاموا بتنفيذها.

الاعتقال والتحقيق في ساعات الليل

يقضي القانون بأن يجري الاعتقال والتحقيق في ساعات النهار، ما عدا في الحالات الأكثر استثنائية. على الرغم من ذلك يجري تنفيذ الكثير من عمليات التوقيف والاعتقال للأولاد في القدس الشرقية خلال ساعات الليل. في مرات عديدة اعتُقل قاصرون أو جرى توقيفهم بين الساعة الثالثة والخامسة صباحا، وجرى اقتيادهم للتحقيق في ساعات الصباح الباكر، بينما هم في حالةٍ من الإعياء الشديد.

وفي محاولتها تبرير هذا السلوك تكتفي الشرطة بتقديم ادعاءات عامة حول " الاعتبارات الميدانية"، و" الاعتبارات التي تصبّ في مصلحة التحقيق"⁶⁶، وهي اعتبارات غير سارية من الناحية القانونية، ولا يمكنها أن تشكل ذريعة لإفراغ القانون من محتواه. على ضوء توجهات جمعية حقوق المواطن حصل تراجع في الأشهر الأخيرة لحمالات الاعتقال الليلية، مما يدل على أنّ الشرطة تملك سبلا أخرى أقل ضررا، ولا تقترب بانتهاك القانون.

⁶⁵ للتوسع راجعوا: توجه جمعية حقوق المواطن، وبتسيلم، مركز معلومات وادي حلوة سلوان لوزير الأمن الداخلي، 25.10.2010،

<http://www.acri.org.il/he/?p=2606>; الخامية نسرین عليان، خرق تعليمات قانون الأحداث (المقاضاة، والعقاب، وطرق المعالجة) – 1971 في تعامل

الشرطة مع القاصرين من سكان القدس الشرقية

جمعية حقوق المواطن، آذار 2011، <http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/05/violations-youth-law.pdf>;

نعما باومغريطين- شارون، قف! أمامك أطفال: سلوكيات الشرطة غير القانونية تجاه القاصرين المتهمين برشق الحجارة في سلوان، بتسيلم، كانون الأول 2010،

http://www.btselem.org/hebrew/publications/summaries/201012_caution_children_ahad

⁶⁶ رد الشرطة على توجه جمعية حقوق المواطن من تاريخ 14.11.2010. قدمت مبررات مماثلة في مقابلة مع قائد يَمار (الوحدة المركزية) في لواء القدس، الكولونيل

شمشون ناحوم: إيلي أوشروف، قائد يَمار القدس: في العام المنصرم قمنا بإحباط ست عمليات تخريبية جنائية كبيرة، زمان يروشالام- nrg - معاريف، 5.4.2011،

<http://www.nrg.co.il/online/54/ART2/229/351.html>

التحقيق بدون حضور أحد الوالدين

تقتضي القاعدة وجوب تمكين أحد الوالدين من حضور التحقيق مع الابن القاصر، لكن هذا الواجب ينتهك مرة تلو المرة على نحو ثابت، وذلك على ضوء نزوع الشرطة استغلال الاستثناءات التي يحددها القانون،⁶⁷ وتطبيقها بوتيرة عالية. في الكثير من المرات لا يتواجد الوالدان خلال كامل فترة التحقيق مع ابنهم، أو في جزء منها. بحسب شهادات عدد من القاصرين الفلسطينيين فإن أي محاولة من قبل الأهل إسماع صوهم تُعتبر تشويشاً للتحقيق أو تدخلا فيه، وعليه يجري إبعادهم خارجه. في حالات أخرى يبدأ التحقيق في سيارة الشرطة التي ينقل فيها القاصرون إلى مركز الشرطة، ولا يسمح للأهل بمرافقتهم فيها.

يخلق الدمج بين تجربة الاعتقال في ساعات الليل المتأخرة، والتحقيق مع القاصرين بينما هم في حالة من الإعياء والخوف، وبدون حضور الأهل، يخلق أرضية مهيأة وخطيرة لانتزاع اعترافات وهمية من هؤلاء، وإلحاق الأضرار النفسية فيهم. تنفيذ التحقيق البوليسي في هذه الظروف ساقط ومرفوض، ويشكّل إساءة استغلال الشرطة لسلطتها تجاه فئة سكانية غاية في الوهن، وفي أوقات حرجة للغاية. تكشف الشهادات عن ارتكاب انتهاك صارخ آخر للقانون، حيث تدار التحقيقات من قبل شرطين عاديين، وليس محققين فتيين وأحداث، كما يتطلب القانون.

استخدام الأصفاد (الكليشات)

لا يسمح القانون بوضع الأصفاد على يديّ القاصر إلا في الحالات الاستثنائية فقط، وبعد استنفاد جميع السبل البديلة لتحقيق غاية التكبيل. وحتى عندها يسمح بالأمر لأقصر مدة مطلوبة، وبمراعاة سن الولد وتأثير تصفيده على سلامته الجسدية والنفسية؛ يُحظر تماما وضع الأصفاد في يديّ القاصر الذي يخضع للتوقيف وليس للاعتقال. على الرغم من ذلك يفيد الكثير من المعتقلين والموقوفين القاصرين في القدس الشرقية بأن أيديهم قد كُبلت عند اقتيادهم لمركز الشرطة أو في داخل المركز. بالإضافة إلى ذلك فإن تكبيل القاصر بالأصفاد لكونه مشتبه به فقط وقبل إثبات التهمة، ولا سيّما في المرات التي تجري فيها عملية الاعتقال والتكبيل في محيط السكن وأمام المعارف، يتسبب في المذلة وانتهاك الكرامة وإلصاق الوصمة.

الاعتقالات العلنية والعينية

بعض عمليات اعتقال الأولاد التي ينفذها المستعربون و/أو شرطيون سريون بلباس مدني في القدس الشرقية تحصل في الحيز العام، ويُستخدم فيها العنف القاسي في بعض الأحيان. ويتبين من شكاوى وصلت جمعية حقوق المواطن أن الاعتقالات نفذت (في بعض الحالات على الأقل) دون أن تسبقها أعمال رشق بالحجارة أو أية أعمال إخلال بالنظام العام، وبينما كان الأطفال يجلسون -كعادتهم- في مداخل بيوتهم، أو عندما كانوا يلعبون في شوارع وأزقة الأحياء، وهي مكان اللعب الوحيد بالنسبة لهم. في بعض الأحيان جرى تنفيذ الاعتقالات بدون إبلاغ الأهل إلى حين وصول الأولاد إلى مركز الشرطة، ومن نافل القول

⁶⁷ جرى تعداد الاستثناءات في التقرير التالي على موقع جمعية حقوق المواطن. (ص 7-8)،

<http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/05/violations-youth-law.pdf>

أن أحدا من الوالدين أو الأقرباء لم يرافقهم. الأخطر من هذا كله قيام المستعربين في بعض الحالات بالاعتداء بالضرب على الأولاد عند اعتقالهم، وكل ذلك على مرأى ومسمع من المارة.⁶⁸

أولاد تقل أعمارهم عن سن الثانية عشرة (سن المسؤولية الجنائية)

على الرغم من أن تعليمات القانون ونظم الشرطة تحظر بشكل واضح وصريح اعتقال من هم دون الثانية عشرة (سن المسؤولية الجنائية)، يجري توقيف واعتقال أطفال أصغر من ذلك في القدس الشرقية. عند تنفيذ الاعتقال أو التوقيف، لا تهتم الشرطة بفحص إذا ما كان الولد قد بلغ سن المسؤولية الجنائية أم لا؛ في الكثير من المرات لا يكتشف أفراد الشرطة أن الحديث يدور عن قاصر تحت هذه السن إلا عند وصوله إلى مركز الشرطة، وحتى عندئذ يتعامل الشرطيون مع القاصرين كمشتببه فيهم بكل ما تحمل الكلمة من معنى: يقومون بتوقيفهم لساعات طويلة، ويكبّلون أيديهم بالأصفاد، ويهددونهم، ويصرخون عليهم، ويجاولون بجميع الوسائل استخراج معلومات منهم حول ما يجري في أحيائهم السكنية. هكذا مثلاً أفاد موقع صحيفة هآرتس الإلكتروني حول توقيف طفل يبلغ السابعة من العمر في حي سلوان.⁶⁹

ثمّة كذلك شهادات مقلقة للغاية حول وقوع عدد من الأولاد ممن تقل أعمارهم عن الثانية عشرة ضحية لعنف قاس للغاية مارسه ضدهم شرطيون في بعض الأحيان عند اعتقالهم في أحيائهم السكنية، ومورس ضدهم في أحيان أخرى داخل مراكز الشرطة.⁷⁰ على الرغم من ادعاء الشرطة أن الضرورة قد فرضت توقيف هؤلاء (وهو توقيف مخالف للقانون) فلا مبرر لاستخدام العنف من أي نوع كان ضد المعتقلين، لا سيّما القاصرين منهم.

لا نعلم عن أي جهة في المؤسسة الحاكمة تطالب بتقديم تقارير حول الاستخدام المتواتر لهذه الاستثناءات في قانون الأحداث. زد على ذلك أن جميع الملفات التي فتحت في قسم التحقيق مع أفراد الشرطة ("ماحش") على ضوء شكاوى القصرين قد جرى إغلاقها بذرائع مختلفة، وحتى بدون فتح التحقيق في بعض الأحيان.⁷¹ في الكثير من حالات العنف الذي يمارس ضد قاصرين فلسطينيين تُحجم العائلات عن تقديم الشكاوى لقسم التحقيق مع أفراد الشرطة بسبب غياب الثقة بهذا الجهاز.

المحافظة على سلامة الجمهور وكبح ظاهرة رشق الحجارة في القدس الشرقية هي من مهمات وواجبات سلطات فرض القانون، لكن تصرفات الشرطة الواسع الذي قمنا باستعراضها سابقاً تجرّي على نقيض تام من القوانين التي تحدد سبل وأشكال اعتقال القاصرين والتحقيق معهم، والتي تسري - فيما تسري - على القدس الشرقية كذلك. تصرف الشرطة في هذه الحالات ساقط ومرفوض، ولا يحمل في طياته مواجهة حقيقية لواقع الحياة المعقد في القدس الشرقية، ذلك الذي يدفع الأطفال إلى رشق

⁶⁸ راجعوا على سبيل المثال: عمير هيس، إدخال فتي يبلغ الخامسة عشرة من العمر إلى المستشفى بسبب كسر في الجمجمة نتج عن اعتقال عنيف، هآرتس، 27.5.2011. <http://www.haaretz.co.il/news/law/1.1175354>. تنفي الشرطة في ردها المدرج في التقرير الادعاءات حول هذه الحادثة.

⁶⁹ نير حسون، الشرطة تعقل طفلاً يبلغ السابعة من سلوان بشكل غير قانوني، هآرتس، 29.5.2011.

<http://www.haaretz.co.il/news/law/1.1175566>

⁷⁰ راجعوا مثلاً: عومري إفرام، ابن 11 عاماً من سلوان: "مستعربون قاموا بتكبيلي وضري، ynet، 3.3.2011.

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4036859,00.html>

⁷¹ رسالة المجلس القومي لسلامة الولد للقائد العام للشرطة من تاريخ 29.11.2010؛ وكذلك قف! أمامك أولاد هامش رقم 75 أعلاه، ص 20-19. حتى كتابة هذه السطور لا نعلم عن حادثة واحدة انتهى بطريقة مغايرة.

الحجارة. اختيار التعامل بيد من حديد لا يبدد التوترات القائمة، ولا يدفع نحو طرح حلول للمشكلات الجذرية لتلك المنطقة، لا بل يدفع نحو مزيد من التصعيد.

قاصرون من مواطني دولة إسرائيل

الممارسات الساقطة في التحقيق مع القاصرين، (والتي تتميز بتجاهل مطلق لحقوقهم ومصالحهم)، لا تتوقف عند تخوم الأراضي المحتلة والقدس الشرقية، بل تتغلغل إلى داخل الخط الأخضر كذلك. هكذا، على سبيل المثال، جرى اعتقال ستة قاصرين (وبينهم من هم تحت سن المسؤولية الجنائية) من سكان يافا في أيلول من العام 2011 والتحقيق معهم، وكل ذلك من خلال التجاهل المنهجي للحماية التي تتوافر للقاصرين في القانون وأوامر الشرطة. اقتيد الأولاد من بيوتهم ومدرستهم من قبل محققين بلباس مدني، وجرى التحقيق معهم بدون حضور أي من أهاليهم، وجرى التحقيق معهم باللغة العبرية، وهي ليست لغة الأم بالنسبة لهم، وطلب منهم التوقيع على وثائق باللغة العبرية. أخذت كذلك بصمات من ولد يقع تحت سن المسؤولية الجنائية، وجرى تصوير بعض القاصرين، على الرغم من حظر تصوير القاصرين ممن هم دون سن الرابعة عشرة.⁷²

وفي حادثة جرى استعراضها في موقع ynet⁷³ جرى اعتقال فتى في الثالثة عشرة من عمره بشبهة السرقة، وجرى التحقيق معه لمدة عشر ساعات بدون حضور والديه، ومن خلال ممارسة التخويف والتهديد والوعيد. ويقول القاصر في التقرير الذي ورد على الموقع: " وضعوا الأصفاد في يدي وقالوا لي بأنهم سيوسعونني ضرباً إذا لم أبدأ بالحديث. ضربوا بأيديهم على الطاولة ولم يوافقوا على طلبي بالحصول على شربة ماء. قالوا لي بأنهم سيأخذونني إلى أبو كبير لأسماك القرش إذا لم أتكلم. اقتادوني لرؤية إحدى الزنانات وقالوا لي بأنني سأقضي الليل بطوله هناك إذا لم أتعاون معهم." في حالة أخرى وردت في تقرير جمعية " حونينو"،⁷⁴ فقد قامت قاضية محكمة الصلح بتوبيخ الشرطة عند تداول قضية ثلاثة من القاصرين الذين اعتقلوا في البؤرة الاستيطانية شفوت عامي، وصرّحت قائلة: " انظر بخطورة بالغة لتصرف الشرطة عندما تقوم باعتقال قاصرين والتحقيق معهم بدون إبلاغ الوالدين".

⁷² توجه جمعية حقوق المواطن لقائد شرطة لواء تل أبيب ومستشارها القضائية، 20.9.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=16839>. راجعوا كذلك :

يانيف كوفوفيتش، اعتقال مجموعة من ابناء الثانية عشرة في مدرستهم من قبل أفراد البوليس السري، بدون معرفة الأهل، هارتس 9.9.2011،

<http://www.haaretz.co.il/news/law/1.1438297>

⁷³ غيلي حايموف، يومان من الكوابيس في الشرطة لفتي مشبوه بالسرقة، mynet، 12.6.2011، <http://www.mynet.co.il/articles/0,7340,L->

[4080691,00.html](http://www.mynet.co.il/articles/0,7340,L-4080691,00.html)

⁷⁴ يشاي كروف، إطلاق سراح المعتقلين الثلاثة من مستوطنة شفوت عامي، عاروتس 7 (القناة السابعة)، 11.5.2011،

<http://www.inn.co.il/News/News.aspx/219560>

قاصرون بلا مرافقة

القاصرون بدون مرافقة هم قاصرون بدون مكانة قانونية، أو من طالبي اللجوء، أو من مهاجري العمل، وبمكتون في إسرائيل لوحدهم. وصل بعض هؤلاء إلى إسرائيل بدون مرافقة الوالدين، أو مع أقرباء توفّتهم المنية، أو إنهم قاموا بمجر هؤلاء القاصرين. قد يقضي هؤلاء القاصرين مدة طويلة في السجن، حتى لو لم تكن هنالك نية في إبعادهم، إلى حين العثور على حل ملائم لهم. في شهر آب من العام 2011 مكث في سجون مصلحة السجون نحو 60 قاصرا وقاصرة، وبعضهم لمدة تزيد عن نصف عام.⁷⁵

قامت جمعية حقوق المواطن ومركز مساعدة العمال الأجانب بتنفيذ عدد من الإجراءات القضائية في مسألة حبس القاصرين بدون مرافقة. على ضوء ذلك تقرر - فيما تقرر - أن لكل ولد معتقل بدون مرافقة حق الحصول على تمثيل قضائي على حساب الدولة، وذلك من خلال مكتب المساعدة القضائية. على الرغم من ذلك يبخل مكتب المساعدة القضائية في تقديم استئنافات للمحاكم على قرارات وزارة الداخلية بعدم إطلاق سراح القاصرين من دون مرافقة من المعتقل، على الرغم من عدم وجود نية لإبعادهم إلى خارج البلاد.

على ضوء إجراء قضائي آخر أدارته المنظمات في المحكمة العليا⁷⁶، وضعت الدولة نظماً لمعالجة قضايا القاصرين من دون مرافقة، تلك التي تُشرك خدمات الرفاه الاجتماعي في إجراءات الاعتقال. وحتى في هذه الحالة لا يجري تطبيق هذه الإجراءات تقريبا، ويبقى غالبية القاصرين في السجون.

في شهر تموز 2009، وعلى ضوء عمليات اعتقال لاجئين ومهاجري عمل مع أبنائهم، بادرت جمعية حقوق المواطن ومركز مساعدة العمال الأجانب بطرح مشروع قانون يحظر اعتقال القاصرين بغرض طردهم من البلاد. وضع مشروع القانون⁷⁷ على طاولة الكنيست من قبل عضو الكنيست نيتسان هوروفيتس وآخرين. على الرغم من عدم دفع هذا المشروع قدماً، فقد عقد بتأثير من طرحه نقاش في لجنة حقوق الطفل التابعة للكنيست حول هذا الموضوع، وأجريت اتصالات مع عدد من الوزارات الحكومية. على ضوء هذا النشاط جرى تعديل إجراءات التعامل مع القاصرين الذين يمكنون في المعتقل، وحدد الإجراءات المعدل ما يلي: سن اعتقال الأولاد لا تقلّ عن 14 عاماً؛ لا يودع الأولاد في المعتقل لفترة تزيد عن 3 أسابيع؛ يُنقل الأولاد الذين تبلغ أعمارهم 14-16 عاماً إلى مدارس داخلية أو قرى للشبيبة؛ القاصرون من أبناء 16-18 ينقلون إلى متبّين أو حاضنين من المجتمع المحلي. على الرغم مما ذكر لا يجري تطبيق هذه الإجراءات إلاّ بشكل جزئي للغاية، وبقيت نقطة الانطلاق كما كانت سابقاً؛ في غياب بديل آخر يجري وضع القاصرين من أبناء الرابعة عشرة فما فوق في السجن على الرغم من عدم توفر

⁷⁵ غيلي كوهين، الدولة تواصل سجن القاصرين في السجون، على خلال موقف المحكمة العليا، هآرتس، 15.8.2011،

<http://www.haaretz.co.il/news/law/1.1372891>

⁷⁶ استئناف التماس إداري 4878/05 فلانة ضد وزير الداخلية، قرار حكم من تاريخ 6.11.2008، <http://www.acri.org.il/he/?p=1377>

⁷⁷ مشروع قانون حماية حقوق الفتي الذي يتواجد في إطار حاضن (تعديلات للقوانين)، 2009،

<http://www.knesset.gov.il/privatelaw/data/18/1557.rtf>

نية طردهم إلى خارج البلاد. قام مكتب المساعدة القانونية بتقديم التماس للمحكمة العليا ضدّ سجن القاصرين من دون مرافقة في منشآت مصلحة السجون، وما زال هذا الالتماس قيد البحث والمداولة في المحكمة.

الاعتقال قبل الطرد⁷⁸

حتى مطلع شهر آذار 2011 امتنعت وزارة الداخلية عن اعتقال أبناء مهاجري العمل الذين يمكثون مع والديهم. في تلك الفترة بدأت سلطة تسجيل السّكان والمهجرة باعتقال مهاجرات العمل مع أبنائهن من الأطفال، وحتى الرضّع في بعض الأحيان،⁷⁹ وسجنهم إلى حين طردهم، في " منشأة" المرفوضين" في مطار اللد الذي يستخدم عادة لمكوث قصير لمن دُخِلوا إلى إسرائيل إلى حين إبعادهم منها. وبحسب نشرات سلطة الهجرة فقد أدخلت بعض التغييرات في هذه المنشأة مما يؤهلها لحبس الأولاد، نحو صباغة الجدران، وتزيينها برسومات مستوحاة من رسومات متحركة، ووضع الدمى والألعاب في الغرف المحكّمة. يمكث في هذه المنشأة حوالي 270 امرأة وطفل في الشهر الواحد.⁸⁰

المنطق والعقل السليم يستوجبان رسم إجراءات منمّطة ودقيقة عندما يتعلّق الأمر بالأطفال الرضّع والصغار، تلك التي تضمن بأن لا يجري الاعتقال إلا في غياب الخيارات الأخرى، وأن يتم الأمر بحذر شديد، ومن خلال تقليص الضرر السيكولوجي الذي يلحق بالطفل إلى الحد الأدنى (نحو الحظر على ممارسة القوة، وحظر المطاردة؛ وحظر وضع الأصفاد في أيدي أبناء العائلة؛ وتحديد فترة الاعتقال؛ وعدم فصل الأطفال عن والديهم؛ وضمان العلاج الطبي اللائق، وغير ذلك). عل الرغم من ذلك لم تنشر حتى اليوم نُظم سلطة الهجرة المتعلقة باعتقال وطرود الأطفال.⁸¹ وفي معرض رده على توجّه على توجه جمعية "أولاد إسرائيليون"، ومركز مساعدة العمال الأجانب، وجمعية حقوق الإنسان إلى مدير عام سلطة تسجيل السكان والمهجرة في آذار 2011 قال هذا بأنّ أفراد السلطة وجميع الجهات المشاركة في الأمر تبحث هذه القضية وتتصرّف بحذر شديد. لكن حالات الاعتقال التي عالجتها هذه المنظمات تظهر أنّ نمط التعامل المتكرر والقاسي هو ما يُميز نشاط وزارة الداخلية، إذ يجري اعتقال الأطفال وأمهاتهم على نحو مباغت وعاجل؛ ولا يُبلّغ الآباء حول تفاصيل إجراءات الاعتقال ولا حول موعد الطرد؛ ويمارس أفراد وزارة الداخلية ضغوطات كبيرة على الأمهات المعتقلات، ويجبروهن بطرق غير منصفة على التوقيع على

⁷⁸ للتوسع راجعوا : التماس إداري (مركز) 11-08-29231 ماتيّاس ضد وزير الداخلية، <http://www.acri.org.il/he/?p=15980>.

⁷⁹ راجعوا على سبيل المثال: يوفال غورين، الطرد السري للرضع، يديعوت أحرونوت، 30.5.2011، على موقع أطباء من أجل حقوق الإنسان،

<http://tinyurl.com/d9kmpqd>

⁸⁰ طاليليا نيشتر، منشأة اعتقال أبناء الأجانب في مطار اللد تعمل منذ نصف عام بدون خدمات طبيّة، هآرتس، 22.8.2011،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/1239122.html>

⁸¹ التماس إداري (المركز) 11-08-29231، هامش رقم 64 أعلاه، المادتين 37-38. راجعوا أيضاً: ليات شليز نغير، حارج المجال، nrg-معاريف، 25.6.11،

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART2/252/851.html>. رد وزارة الداخلية على الادعاءات مدرج في التقرير.

الموافقة على مغادرة إسرائيل في الحال؛ " منشأة المرفوضين" في مطار اللد ليست مهيأة لاستقبال الأمهات أطفالهن، ولا تتوفر فيه خدمات طبيّة على الرغم من افتتاحه قبل ستة أشهر.⁸²

تُجسّد الحالة التي سنقوم بعرضها فيما يلي الواقع الكئيب الذي تحدّث عنه. في شهر آب من العام 2011 جرى اعتقال أوفيك ابنة الرابعة وأمها نانسي.⁸³ في الالتماس الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن باسمها وباسم الأب كريستوفر أُدرجت تفاصيل بالعيوب الكثيرة التي تخلّلت عملية الاعتقال: قامت وزارة الداخلية باعتقال أوفيك الصغيرة خلال إجراء صادم ومخيف شمل مرافقة شرّطين مدججين بالسلاح؛ ولم تهتم الوزارة بإبلاغ الأب كريستوفر حول الاعتقال والنية في طرد ابنته على نحو فوري، ولم تطلب موافقته على هذا الأمر كما يستوجب القانون؛ حرمت الأم نانسي من إمكانية التوجه لمحام على الرغم من طلبها الصريح بذلك؛ ولم تهتم وزارة الداخلية كذلك بتوفير المساعدة القضائية لنانسي كما تستوجب الحالات التي يعتقل فيها القاصرين. بالإضافة إلى ذلك فقد وضعت وزارة الداخلية الأم وابنتها في منشأة غير لائقة؛⁸⁴ ولم يقدّم أحد بفحص الطفلة أوفيك على الرغم من مرضها، وبعد ساعات من الاعتقال جرى وضعها على طائرة تُقلع في رحلة عبر المحيط. استغلت وزارة الداخلية الضغوطات التي عانت منها نانسي، وخذعتها ودفعتها للاعتقاد بأنها إذا ما وقّعت على "موافقة" لمغادرة البلاد على وجه السرعة، فسنقوم بذلك بقواها الذاتية؛ وعلى الرغم من توضيحها للحاكمة بأنها ممثلة من قبل محام، فقد أُجري النقاش في قضيتها في محكمة رقابة وحجز الماكثين غير القانونيين بدون حضور محاميها.

من حق الدولة السيادة أن تقرر من يدخلها، وتملك صلاحية إبعاد من يمشون فيها على نحو غير قانوني، لكن لا يسمح لها باعتقال الأطفال والرضع على نحو روتيني. وإذا ما أرادت دولة إسرائيل إبعاد أهالٍ مع أبنائهم الصغار فيتوجب عليها تبني ترتيبات يشكّل فيها الاعتقال الخيار الأخير، وذلك على غرار العديد من دول العالم التي قامت بتبني هذه الترتيبات.⁸⁵

⁸² التماس إداري (المركز) 11-08-29231، هامش رقم 64 أعلاه، المادة رقم 40. وكذلك: منشأة اعتقال أبناء الأجانب في مطار اللد تعمل منذ نصف عام بدون خدمات طبيّة، هامش رقم 78 أعلاه.

⁸³ عرض موضوع الطفلة أوفيك في الالتماس الإداري (المركز) 11-08-29231، هامش رقم 78 أعلاه، وجرّت تغطيته إعلامياً بتوسّع. راجعوا على سبيل المثال: يوسي زيلبيرمان، حدث دراماتيكي في مطار اللد: إنزال طفلة تبلغ الرابعة من الطائرة بعد أن كانت على وشك الإبعاد، 17.8.2011، mako-أخبار القناة الثانية، <http://tinyurl.com/conbe2a>; عومري إفرايم، في وداع أوفيك ابنة الرابعة: "نُطرد كأنها مجرمة"، ynet، 25.8.2011، <http://www.ynet.co.il/articles/0.7340.L-4113960.00.html>.

⁸⁴ خلال المداوات في قضية أوفيك ونانسي قام القاضي شاؤول ماهايم، من محكمة الشؤون الإدارية في بيتاح تكفا بتوجيه انتقادات شديدة على سجن أوفيك في منشأة المرفوضين، وأعلن بأنّه قام بإطلاق سراحها على الفور كي لا تتمكث فيه مزيداً من الوقت. طاليليا نيشر، المحكمة توجه انتقادات على سجن الأطفال في اللد بغرض إبعادهم، هآرتس، 19.8.2011، <http://www.haaretz.co.il/news/education/1.1374234>.

⁸⁵ راجعوا التماساً إدارياً (المركز) رقم 11-08-29231، هامش رقم 78 أعلاه، المادة 53.

حرية التنقل والحركة

في الأراضي الفلسطينية المحتلة

منذ أكثر من عقد من الزمان، وتحديدًا منذ اندلاع الانتفاضة الثانية في شهر أيلول من العام 2000، تُفرض على الفلسطينيين في الضفة الغربية قيود قاسية في الحركة والتنقل. في السنوات الثلاث الأخيرة، وعلى خلفية التحسن الكبير في الوضع الأمني، أدخلت بعض التسهيلات على هذه القيود، فجرى فتح أو إزالة بعض الحواجز والعوائق داخل الضفة، وبعضها حواجز مركزية كحاجز حواره على سبيل المثال،⁸⁶ وسمح تنقل الفلسطينيين مجدداً في بعض الشوارع. على الرغم من ذلك فما زال جزء كبير من هذه القيود قائماً، ويواصل الإثقال على حياة السكان والمساحات بحقوقهم على نحو جدّ قاس. ومن بين هذه القيود نذكر: جدار الفصل التي تتغلغل عميقاً إلى داخل الضفة الغربية ويتواصل بنائها من خلال تخريب الأراضي والمزروعات، والفصل بين الأراضي وأصحابها؛ نظام التصاريح الذي يترافق مع الجدار؛ قيود على التنقل بين الضفة وغور الأردن؛ والحظر الجارف على حركة الفلسطينيين في شوارع مركزية في مدينة الخليل؛ وحواجز ثابتة بقيت على سابق عهدتها، وحواجز طيارة.⁸⁷ سنتطرق لاحقاً لبعض هذه المواضيع.

منذ بداية نظام القيود المفروضة على التنقل تعمل منظمات حقوقية - وجمعية حقوق المواطن من بينها - على تقليص الأضرار القاسية التي يلحقها بجميع المناحي الحياتية للسكان المدنيين. وحاولت الجمعية دون كلل الدفع نحو وضع قواعد تنظم الأمور التي يسمح القيام بها وتلك التي يحظر القيام بها في موضوع القيود على التنقل. لكن، وعلى الرغم من التوجهات المتكررة للسلطات والالتماسات العديدة التي قُدمت للمحكمة العليا حول هذا الموضوع على مر السنين، لم تقم هذه المحكمة بفرض قيود تُذكر على القوة التي يتمتع فيها القائد العسكري في هذا المضمار، اللهم سوى التوجيه العام بأن على القيود أن تخضع لاختبار التناسبية (Proportionality)،⁸⁸ وهو توجيه يبعد عن التحول إلى قاعدة عملية وذات تأثير. علاوة على ذلك،

⁸⁶ راجعوا مثلاً: حاييم لافينسون، الجيش سيقوم بإزالة حاجز حواره، وهو أحد الحواجز المركزية والمكتظة في الضفة الغربية، هآرتس، 11.2.2011،

<http://www.haaretz.co.il/news/politics/1.1161673>

⁸⁷ بحسب بيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (OCHA)، فقد أحصى في شهر أيلول 2011 حوالي 522 حاجزاً وعائقاً بأنواع مختلفة في الضفة الغربية. بالإضافة إلى ذلك فقد أقيم منذ مطلع العام 2011 أكثر من 495 حاجزاً طياراً لقطع الطرق، القيود على التنقل بحجر 200,000 شخص على السفر إلى المدينة القريبة من مكان سكنهم بطرق التفاقية، تصل مسافتها ضعفين - خمسة أضعاف الطريق المباشرة إلى تلك المدينة. في عشر مدن من المدن الإحدى عشر المركزية في الضفة الغربية جرى إغلاق مدخل واحد أو أكثر أمام حركة الفلسطينيين.

التنقل والوصول في الضفة الغربية - ورقة بيانات، أيلول 2011، <http://tinyurl.com/ckdgnvd>.

للمزيد حول القيود المفروضة على التنقل، راجعوا كذلك: خلفية حول القيود المفروضة على التنقل، في موقع منظمة بتسيلم،

http://www.btselem.org/hebrew/topic/freedom_of_movement

⁸⁸ هكذا على سبيل المثال في الالتماسين اللذين قدمتهما جمعية حقوق المواطن ويتعرضان لخطر استخدام الفلسطينيين لشوارع مفرق بيت عواً وشارع 443: ملف العليا

3969/06 رئيس مجلس قرية دير سامط ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، قرار الحكم في تاريخ 22.10.2009،

فبعد مداوات استمرت لأكثر من ست سنوات، أحلت المحكمة العليا الإسرائيلية نظم حظر السفر الوحشية المفروضة لأكثر من عقد من الزمن على الفلسطينيين في مركز مدينة الخليل؛⁸⁹ في جوهرها يمارس هذا الحظر الفصل على أساس عرقي، ويصل حد "النقل القسري" لسكان محميين.

فيما يلي بعض القضايا ذات الصلة من السنة الأخيرة:

القيود على التنقل في الخليل

الخليل هي المدينة الفلسطينية الوحيدة في الضفة الغربية التي أقيمت في قلبها مستوطنة إسرائيلية. على ضوء إقامة البؤر الاستيطانية في المدينة وعلى ضوء نشاط الجيش بهدف حمايتها، يعاني الفلسطينيون الذين يعيشون في مركز المدينة من انتهاكات خطيرة لأبسط حقوقهم الإنسانية. تشمل هذه الانتهاكات فرض قيود قاسية على الحركة، كإغلاق شوارع مركزية أمام حركة المركبات الفلسطينية، وحتى على حركة الفلسطينيين بعامّة في بعضها؛ إغلاق الحوانيت في هذه الشوارع؛ وضع الحواجز في قلب المدينة، حيث تجرى عمليات تفتيش دقيقة؛ والكثير من العوائق. تسببت كل هذه بشلل في الحياة التجارية وفي حياة الفلسطينيين في منطقة مركز المدينة، وخلقت ظروفًا معيشية غير إنسانية، ودفعت نحو مغادرة الكثير من السكان لهذه المنطقة. لا يسمح لمن بقوا هناك بالتنقل راجلين في شوارع مدينتهم، ولا يسمح لهم بالوصول إلى بيوتهم أو محيطها بالمركبات، ولا يسمح لبعضهم حتى الخروج من مداخل منازلهم. تحول مركز المدينة الذي شكّل في السابق مركزًا تجاريًا يعج بالحياة إلى مدينة أشباح.⁹⁰

القيود المفروضة على حركة الفلسطينيين في الخليل تشكل جزءًا من سياسة الفصل المتبعة في قلب مدينة فلسطينية شديدة الاكتظاظ. هذه الممارسات تحتوي على انتهاك صارخ للقانون، وتتهك على نحو خطير حقوق الإنسان لسكان المدينة الفلسطينيين، وتشكل خرقًا صارخًا للواجبات الملقاة على عاتق القائد العسكري بحسب القانون الدولي. حاولت منظمات حقوق الإنسان، وجمعية حقوق المواطن من بينها، تغيير الواقع بجميع الوسائل القانونية المتاحة، ومنها: توجّهات متكررة للمستشار القضائي للحكومة، ولوزير الدفاع ونائبه ولآخرين. وألحقت بهذه التوجّهات آراء كوكبة من خيرة الخبراء

<http://www.acri.org.il/he/?p=1328>; בג"צ 2150/07 رئيس مجلس بيت صيرا ضد وزير الأمن، قرار الحكم في تاريخ 29.12.2009، <http://www.acri.org.il/he/?p=1770>.

⁸⁹ ملف العليا 11235/04 بلدية الخليل ضد دولة إسرائيل قرار حكم من تاريخ 6.6.2011،

<http://elyon1.court.gov.il/files/04/350/112/n44/04112350.n44.htm>

⁹⁰ للمزيد من المعلومات راجعوا: أوفير فويرشتيان، مدينة أشباح: سياسة الفصل الإسرائيلية ودفع الفلسطينيين إلى خارج مركز مدينة الخليل، بتسليم وجمعية حقوق المواطن،

أيار 2007، <http://www.acri.org.il/pdf/hebron.pdf>؛

الخليل 2008 - مدينة أشباح، موقع جمعية حقوق المواطن، نيسان 2008، <http://www.acri.org.il/he/?p=1811>؛

الحامية ليمور يهودا، الخليل: المدينة التي لا يمكن تفسيرها، 25.2.2010، <http://www.acri.org.il/he/?p=2421>؛ بعد 17 عاما من الجزرة في الحرم

الإبراهيمي الشريف: مركز مدينة الخليل يعاني من الشلل التام، موقع بتسليم، 3.3.2011، <http://tinyurl.com/6bhpevp>.

الأمنيين، والتي توضّح كيف يمكن الحفاظ على أمن المستوطنين، وفي الوقت ذاته تمكين السكان الفلسطينيين من العيش في ذلك المكان،⁹¹ لكن لا حياة لمن تنادي.

الالتماس الذي قدمته بلدية الخليل وعشرات سكان المدينة للمحكمة العليا في العام 2004 بقي معلقاً لمدة 6 سنوات ونصف. في العام 2011 جرى رفض الالتماس بقرار حكم موجز⁹² لا يعكس الانتهاكات الخطيرة لحقوق الفلسطينيين الإنسانية. لم تتناول المحكمة الانتهاك الخطير لحرية الحركة والتنقل، ولحظر خروج الناس من بيوتهم أو السفر في شوارع مدينتهم، لا لشيء إلا بسبب انتمائهم القومي، والذي بسببه منعوا أيضاً من فتح حوانيتهم التي تشكل مصدراً لرزقهم.

السبب الذي قدمته المحكمة العليا لتسوية شطب الالتماس مثير للدهشة والاستغراب، فقد حددت المحكمة ما يلي: " في هذه الفترة جرى استفاد الالتماس المطروحة أمامنا ولم يبق مجال لمواصلة تداولها". كيف " استنفدت " هذه الانتهاكات الخطيرة والمتطرفة التي تدوس على كرامة الإنسان وبقيت على حالها خلال العقد الأخير دون أي تغيير يذكر، وحتى في السنوات الست التي كان فيها الالتماس معلقاً؛ فلتسألوا المحكمة. في نهاية المطاف ما يعنيه قرار الحكم هذا أن الحظر المطلق على المفروض على الفلسطينيين للتنقل راجلين وراكبين في شوارع مدينتهم لصالح حركة الإسرائيليين قد حظي الآن بمباركة من المحكمة العليا.

نظام التصاريح في " منطقة التماس "

منذ أن بدأ العمل في بناء الجدار الفاصل يُجبر السكان الفلسطينيين الذين يقطنون في "منطقة التماس" (وهي المنطقة التي تقع بين جدار الفصل والخط الأخضر) بحيازة تصريح شخصي بغية مواصلة العيش في بيوتهم وممارسة حياتهم اليومية. يُجبر من تقع أراضيهم الزراعية في منطقة التماس الحصول على تصريح لهم ولعمالهم كي يتمكنوا من الوصول إلى هذه الأراضي وفلاحتها. بغية الحصول على التصريح المنشود يُعاني السكان الفلسطينيون الأمرين نتيجة الإجراءات البيروقراطية؛ وبما أن التصريح يمنح لفترة محددة، يجد الفلسطينيون أنفسهم مجبرين مرة أخرى على تجديده وإثبات ارتباطهم بالمكان. على هذا النحو حوّل " نظام التصاريح " السكان الفلسطينيين في جيب جدار الفصل إلى ماكين غير قانونيين في بيوتهم وأراضيهم، بالإضافة إلى انتهاكه لحقوقهم الأساسية على نحو قاس، لا سيّما بكل ما يتعلق بحرية التنقل والحركة، وفي الحق في الاكتساب والعيش الكريم والحق في الحياة العائلية. يشكل " نظام التصاريح " فصلاً جديداً من فصول التمييز ضد الفلسطينيين مقارنة بالسكان اليهود الذين يتمتعون بحرية التنقل في منطقة التماس بدون تصاريح، حتى لم يكن لهم أي ارتباط بالمكان.

في شهر نيسان من العام 2011، أي بعد مضي ثماني سنوات على تقديم مركز حماية الفرد وجمعية حقوق المواطن التماسات ضد " نظام التصاريح " قامت المحكمة العليا بشطبها،⁹³ وقبلت ادعاءات الدولة بأنّ " نظام التصاريح " يخدم غايات أمنية؛ ولم

⁹¹ راجعوا على سبيل المثال توجه جمعية حقوق المواطن للمستشار القضائي للحكومة، 27.8.2006، <http://www.acri.org.il/he/?p=1814>.

⁹² ملف العليا 11235/04 مدينة الخليل ضد دولة إسرائيل ، هامش رقم 89 أعلاه

⁹³ ملف العليا 9961/03 " هو كيد " - مركز حماية الفرد ضد دولة إسرائيل . ملف العليا 639/04 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد قائد قوات الجيش في منطقة يهودا

والسامرة . يمكن معاينة قرار الحكم والتماس الجمعية على الرابط التالي: <http://www.acri.org.il/he/?p=1316>.

تقبل المحكمة موقف المنظمات والذي يمكن بحسبه تلبية الاحتياجات الأمنية في المنطقة بوسائل أقل ضررا، نحو إجراء الفحص الأمني في معابر الجدار، أو وضع حواجز في منطقة الخط الأخضر للحيلولة دون الدخول إلى إسرائيل. منحت المحكمة على هذا النحو شرعية للتمييز المنهجي والمؤسس، ذلك الذي ينتهك حقوق الإنسان بشكل فظ، والذي لا يبتغي تعزيز الأمن إنما سلخ الأراضي من الفلسطينيين.

شارع 443

يشكل شارع 443 محور سير رئيسي داخل الأراضي المحتلة، وجرى استخدامه سابقا كشريان المواصلات الرئيسي بين مدينة رام الله والقرى التي تقع غربها. منذ نهاية العام 2000 ومع بداية الانتفاضة الثانية، وعلى ضوء بعض حوادث إطلاق النار على الشارع بدأ الجيش الإسرائيلي يمنع الفلسطينيين من استخدامه؛ منذ العام 2002 أُغلق الشارع تماما أمام حركة الفلسطينيين، واقتصر استخدامه على الإسرائيليين فقط. في شهر آذار من العام 2007 قدّمت جمعية حقوق المواطن التماسا للمحكمة العليا باسم ست قرى فلسطينية تقع بمحاذاة الشارع، وطالبت فيه إلغاء الحظر الجارف على استخدامه من قبل الفلسطينيين. وادعى الالتماس بأن إغلاق الشارع أمام الفلسطينيين ينتهك على نحو قاس الحقوق الأساسية لسكان المنطقة، إذ إنه نُفّذ بدون صلاحية قانونية، ويشكل تمييزا ساقطا بسبب المنشأ القومي.⁹⁴

في شهر كانون الأول 2009 أصدرت المحكمة العليا قرارها في هذا الالتماس. قبلت المحكمة ادعاء الملتمسين بأن قرار القائد العسكري إغلاق الشارع أمام الفلسطينيين وتحويله إلى شارع لخدمة الإسرائيليين قد اتخذ بدون صلاحية، ولا يشكل خطوة تناسبية. (proportional). في بادئ الأمر جرى التعامل مع قرار الحكم كانتصار لسيادة القانون وحقوق الإنسان لكن تطبيقه ميدانيا دفع للاستنتاج بأن الأمر لا يشكل سوى مظهرا كاذبا لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ تكشف مراجعة قرار المحكمة العليا عن فجوة لا تطاق بين التصريحات حول واجب احترام القانون الدولي وأهمية المحافظة على حقوق الإنسان للفلسطينيين، وبين المساحة الكبيرة التي مُنحت لاعتبارات الجيش حول سبل تطبيق القرار. إحدى الأمور الأكثر إزعاجا هو رفض المحكمة العليا التدخل في قضية إغلاق معبر بيتونيا، على الرغم من أن عدم فتحه يحول فتح الشارع إلى أمر غير ذي قيمة.

وعلى نحو غير مفاجئ اختار الجيش الإسرائيلي التفسير الضيق، والذي يلغي فعليا ما أقرته المحكمة العليا بأن إغلاق الشارع في وجه الفلسطينيين هو أمر محظور. لا تشكل الترتيبات التي جرى رسمها سوى مظهرا زائفا للسماح للفلسطينيين باستخدام الشارع، إذ يسمح لهم بالدخول إليه والخروج منه في أربع نقاط فقط؛ وفقط في اثنتين منهما يمكن الدخول إلى الشارع، ويمكن الخروج منه في النقطتين الأخرين. حتى هذا الاستخدام القليل للشارع لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع بسبب النشاط

⁹⁴ 2150/07 على حسين محمود أبو صفية ضد وزير الأمن. يمكن العثور على قرار الحكم والالتماس على العنوان التالي:

<http://www.acri.org.il/he/?p=1770>. لمعلومات حول شارع 443 وحول الالتماس وقرار الحكم يمكنكم مراجعة أوراق معلوماتية على موقع جمعية حقوق المواطن: إلى أين يفضي (في الواقع) شارع 443، آب 2008، <http://www.acri.org.il/he/?p=1935>؛ شارع 443- ما الذي تغير ميدانيا، أيار 2010، <http://www.acri.org.il/he/?p=2489>.

الجزئي وغير الدوري للحواجز المنصوبة عند نقاط الدخول إلى الشارع، وبسبب عمليات التفتيش فيها. في بعض الأحيان تُغلق الحواجز التي تُمكن من دخول الشارع والخروج منه لساعات طويلة خلال النهار، وتغلق في أوقات متقاربة على امتداد ليال كاملة، وذلك خلافاً للالتزام صريح من قبل الجيش بأن نقاط التفتيش ستكون مفتوحة لأربع وعشرين ساعة في اليوم، ولسبعة أيام في الأسبوع، وأن لا قيود ستفرض على ساعات العبور. بالإضافة إلى ذلك تُجرى عمليات تفتيش مضنية ودقيقة للغاية للمركبات والمسافرين وتستغرق مدة طويلة، (حوالي 22 دقيقة بالمعدل)، وعليه تتحوّل عملية الانتقال في المعبر إلى تجربة مضنية للغاية. على ضوء سياسات فرض القيود والمضايقات لا يستخدم الفلسطينيون هذا الشارع إلا فيما ندر. تستخدم جهات مختلفة هذا الأمر بغية الادعاء بصلف بأن الفلسطينيين لا يحتاجون هذا الشارع بالفعل.

قطاع غزة

في السنة والنصف الأخيرتين، وعلى ضوء أحداث أسطول الحرية الذي توجه إلى غزة في أيار 2010، قررت إسرائيل تقديم سلسلة من التسهيلات على الحصار المفروض على القطاع. وبحسب جمعيتي "غيشا"⁹⁵ وبتسيلم⁹⁶، تُمكن إسرائيل من إدخال جميع أنواع البضائع إلى قطاع غزة باستثناء المواد التي تعرّفها كـ "مزدوجة الاستخدام" (المواد التي تُستخدم مدنياً، ويمكن استخدامها في الوقت ذاته لتصنيع مواد قتالية). يُسمح بإدخال مواد البناء بكميات محدودة. حتى أيار من العام 2010 سُمح بتصدير البضائع بكميات صغيرة، لكن الأمر توقّف منذ ذلك الحين. في كل شهر يخرج إلى إسرائيل عن طريق معبر إيرز حوالي 3000 فلسطينيين، وغالبيتهم من المرضى ومرافقيهم، ومن التجار.

قرار مصر بفتح معبر رفح سهّل الأوضاع في غزة، وعلى الرغم من ذلك فما زالت تبعات الحصار ظاهرة للعيان في القطاع، لا سيّما تلك المتعلقة بالوضع الاقتصادي الصعب. تمنع إسرائيل إمكانية الوصول إلى القطاع أو الخروج منه عن طريق البحر والجو، وتُبقى القيود القاسية المفروضة على التصدير قطاع غزة معزولاً، بدون توفر إمكانية للتطور الاقتصادي الفعلي.

غور الأردن⁹⁷

تفصل أربعة حواجز غور الأردن عن باقي مناطق الضفة الغربية وهي: حمرة، وبيطاف، ومعالیه إفرايم، وتياسير. حظر استخدام الفلسطينيين لحاجزي حمرة وتياسير يحدّ من علاقة عشرات آلاف الفلسطينيين سكان غور الأردن مع باقي الفلسطينيين في الضفة الغربية.⁹⁸ ترتيبات التفتيش في الحواجز قاسية للغاية، ويستغرق العبور مدة طويلة، لا سيّما في ساعات الضغط. وبحسب إجراءات الجيش يُمنع الفلسطينيون من الدخول والخروج إلى غور الأردن من هذه الحواجز؛ يسمح فقط للفلسطينيين

⁹⁵ ميداعزة (معلومات حول غزة)، مستجدات 11.10.2011، موقع "غيشا"، <http://tinyurl.com/bot3qzh>;

⁹⁶ الحصار على غزة، موقع بتسيلم، http://www.btselem.org/hebrew/gaza_strip/siege.

⁹⁷ للتوسع في موضع غور الأردن راجعوا موقع نشاط واحد في اليوم، من تأسيس جمعية حقوق المواطن، وبالتعاون مع بمكوم- مخططون من اجل حقوق التخطيط، وبتسيلم

وأصدقاء الكرة الأرضية، <http://actionaday.co.il>.

⁹⁸ في الأشهر الأخيرة فُتح الحاجزان الآخرا (معليه إفرايم وبيطاف) لعبور الفلسطينيين بشكل حر.

من سكان الغور استخدامها بمركباتهم، شريطة أن تكون السيارة مسجلة باسم سائقها. لذا يضطر الركاب الذين يرافقون سائق السيارة النزول منها وعبور الحاجز راجلين، حتى لو دار الحديث عن أمهات يصطحبن أطفالهن، أو مرضى أو عجزة أو أفراد مع محدوديات جسدية؛ لا يستطيع أقرباء العائلة من باقي أجزاء الضفة الذين يبتغون زيارة سكان الغور، لا يستطيعون الوصول إليهم بمركباتهم الخاصة؛ ولا يسمح للسكان الذين يقطنون في الغور لكنهم ليسوا مسجلين في سجل السكان كمن يسكنون هناك، لا يسمح لهم بمغادرة الغور أو الدخول إليه بواسطة مركباتهم عن طريق الحواجز؛ الحافلات هي الأخرى لا تستطيع العبور عن طريق الحواجز لأنها ليست مسجلة باسم السائق.

هذه الصعوبات تُجبر السكان على البحث يوميا عن حلول " خلاقية" بغية محاولة إدارة حياتهم على نحو اعتيادي. فعندما يُقلون أبناءهم إلى المدارس يُجبرون على إنزالهم عند الحاجز ونقلهم إلى سيارات الأجرة في الجهة المقابلة. عدم قدرتهم على نقل البضائع يُكلفهم أثمانا تنعكس في لقمة عيشهم أو في صحتهم. البديل الوحيد لعبور الحواجز هو السفر من غور الأردن إلى الضفة الغربية أو بالعكس عن طريق أريحا، وهي طريق أطول بثلاث أو أربع مرات.

نُذكر: يدور الحديث عن حواجز داخلية، بين منطقة وأخرى في الضفة الغربية، وليس عن حواجز وضعت على مداخل دولة إسرائيل. بالإضافة إلى ذلك يُمكن الدخول إلى غور الأردن من خلال شوارع أخرى، وعليه لا يبدو أن هنالك مبررات أمنية حقيقية لهذه الحواجز بين غور الأردن والضفة الغربية.

في شهر نيسان 2007، وفي رد على توجه جمعية حقوق المواطن لوزير الدفاع، جرى الحديث عن أن القيود على التنقل بين غور الأردن والضفة ستزال حتى نهاية العام 2007. لكن وباستثناء بعض التسهيلات فقد بقيت القيود على حالها، لا سيما تلك المتعلقة بحظر حركة المركبات الفلسطينية في الحواجز. توجهت الجمعية برسائل عديدة لوزير الدفاع حول هذا الموضوع لكنها لم تحظى بأي رد حتى الساعة،⁹⁹ ولاقت توجهات نشيطين من مشروع " نشاط واحد في اليوم" مصيرا مماثلا،¹⁰⁰ وكذلك أسئلة استفسار قدمها كل من أعضاء الكنيست زهافا غالغون، وعمير بيرتس ونحمان شاي.

ينبع انتهاك قاس آخر لحرية التنقل في غور الأردن من أن إسرائيل تمنع السكان المحليين من استخدام غالبية أراضي المنطقة. وبحسب تقرير بتسيلم،¹⁰¹ لا يستطيع الفلسطينيون اليوم البناء في نحو 77.5% من أراضي المنطقة، أو المكوث فيها واستخدامها، بسبب تعريفها كـ "أراض تابعة للدولة"، ومناطق للتدريبات العسكرية، ومحميات طبيعية، بالإضافة للأراضي التي خصصت لإقامة المستعمرات.

⁹⁹ توجه جمعية حقوق المواطن لوزير الدفاع، 15.5.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=17975>

¹⁰⁰ هامش رقم 97 أعلاه

¹⁰¹ إيال هرؤوفيني، السلب والاستغلال: سياسة إسرائيل في منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت، بتسيلم، أيار 2011، <http://tinyurl.com/3q9tfjw>

في القدس الشرقية

جدار الفصل

فصل جدار الفصل أكثر من **100,000** من سكان القدس الشرقية الذين يسكنون في الأحياء التي تقع خلف الجدار عن مركز حياتهم في القدس. طريقا الوصول الرئيسيّان للسكان الذين فصلوا عن القدس الشرقية هما حاجزان في شمال القدس - عطاروت (قلنديا) وشعفاط. يضطر سكان أحياء شمال القدس العبور في هذين الحاجزين في طريقهم إلى المدينة (للعمل، والمدرسة، والمؤسسات الطبيّة، وما شابه)، وعند العودة إلى بيوتهم. ينتقل معهم في هذه الحواجز فلسطينيون يحملون تصاريح الدخول إلى إسرائيل. الاكتظاظ والازدحام في الحواجز شديداً للغاية، والظروف فيها لا تطاق. على ضوء التماس قدم للمحكمة العليا ضد خط الجدار في المنطقة¹⁰² التزمت الدولة بتخفيف معاناة العابرين في حاجز قلنديا. على الرغم من ذلك ما زال هؤلاء يعانون من تأخيرات متواصلة، ويجبرون على الانتظار بشكل روتيني على الحاجز لمدة تتراوح بين ساعة وساعتين عند الخروج والدخول.

تتمثّل ظاهرة خطيرة إضافية (والتي تحولت إلى مسألة روتينية في السنة الأخيرة) في إغلاق حاجز قلنديا لساعات طويلة وحتى لأيام كاملة، على الرغم من الالتزام الذي قطعتة الدولة للمحكمة العليا بإبقاء الحاجز مفتوحاً طوال ساعات اليوم. هذا الأمر ينسحب كذلك على حاجز شعفاط، حيث يغلق بشكل اعتباطي في أوقات متقاربة، وتُسجّل هناك حالات تنكيل بالسكان. يشوش إغلاق الحواجز المتكرر حياة السكان بشكل تام، وينتهك حريّتهم في التنقل وحقوقهم في كسب لقمة العيش، وتلقي العلاج الطبي، والتعليم وما شابه.

بالإضافة إلى تأثيره على الحياة اليومية وعلى ممارسة عشرات آلاف السكان لحقوقهم، فقد ساهم جدار العزل في التدهور الاقتصادي الذي تعيشه القدس الشرقية. على سبيل المثال يُحدّد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن: "الجدار يغير في القدس الشرقية الجغرافية والاقتصاد والحياة الاجتماعية [...]". توفرت لبعض الأحياء والضواحي في الضفة الغربية علاقات وثيقة مع القدس الشرقية، لكنها بقيت الآن خارج الجدار، مما تسبّب في إغلاق مراكز سكن وتجارة كانت مزدهرة في السابق.¹⁰³

¹⁰² ملف العليا 6080/04 مسلّماني ضد رئيس الحكومة ، قدمت الالتماس جمعية حقوق المواطن. للاستزادة حول الالتماس: <http://www.acri.org.il/he/?p=1872>

¹⁰³ مستحذات حول موضوع الجدار، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تموز 2011.

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_barrier_update_july_2011_hebrew.pdf

راجعوا أيضاً: التأثيرات السوسيو-اقتصادية للجدار، موقع غير عاميم، <http://www.ir-amim.org.il/?CategoryID=485>

في شهر آب من العام 2011 رفضت المحكمة العليا التماسين ضد خط جدار الفصل في منطقة القدس، في قرية ولجة، وفي حي الشيخ.¹⁰⁴ وحددت المحكمة في الحالتين أن خط الجدار يوازن بين حقوق السكان وبين المصالح الأمنية.

عوائق وقيود على الحركة والتنقل

يضطر الفلسطينيون من سكان القدس التعامل مع القيود التي تُفرض على تنقلهم، وتعطل روتين حياتهم وتنتهك حقوق الإنسان. إحدى الشكاوى المركزية هي أنّ الشرطة، وعلى الرغم من واجبها بالتعامل بقدر من المساواة، لا تطبق القانون على اليهود والعرب على النحو ذاته. في الأعياد اليهودية أو عندما تقام مناسبة ما (وهي كثيرة في هذه المدينة) تُغلق الشرطة مساحات عامة وشوارع أمام السكان الفلسطينيين، لكنها تمكّن الجمهور اليهودي من التنقل فيها. هذا الإغلاق التمييزي للشوارع ينتهك على نحو خطير حرية التنقل في الأحياء، التي تتميز بطرق ضيقة ومتعرجة، ويخلق أزمات مرورية خانقة، ويعطل حياة السكان الفلسطينيين ويجبرهم على البحث عن طريق بديلة ومعقدة، سرعان من تزدحم هي الأخرى. هذا التمييز ينتهك حق السكان في الكرامة ويخلق لديهم مشاعر الإحباط والتذمر.¹⁰⁵

تتمثل ظاهرة أخرى في إبعاد سكان فلسطينيين عن مناطق معينة في المدينة بواسطة أوامر إبعاد يُصدرها قائد الجبهة الداخلية أو الشرطة أو المحكمة. ويتبين من دراسة أعدها مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية¹⁰⁶ أن 122 شخصاً قد تمّ إبعادهم من حدود البلدة القديمة، ومنطقة الحرم القدسي، وأحياء إضافية في القدس الشرقية منذ العام 2009 وحتى أيار من العام 2011. ومن بين المبعدين طلاب مدارس وطلاب جامعيين ورجالات دين، ونشيطين اجتماعيين، ونشيطين حقوقيين.

بحسب القانون الجنائي يمكن إبعاد شخص ما عن منطقة جغرافية محددة إذا ما جمعت أدلة تثير الشبهة بأنه قام بارتكاب مخالفة ما. ومع نهاية التحقيق تقرر الدولة تقديم لائحة اتهام وتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه في المحكمة أو إغلاق الملف وإزالة القيود المفروضة. الإبعاد المنهجي لسكان القدس الشرقية يشير إلى ممارسات منهجية تبتغي ممارسة الضغوطات والتهديدات، ويتجاوز السلوك القويم بحسب القانون الجنائي.

¹⁰⁴ ملف العليا 7136/09 قواسمي ضد وزارة الأمن، قرار الحكم من تاريخ 22.8.2011،

<http://elyon1.court.gov.il/files/09/360/071/n12/09071360.n12.htm>؛ ملف العليا 9516/10 مجلس قرية ولجة ضد القائد العسكري في

الضفة الغربية، قرار الحكم من تاريخ 22.8.2011 <http://elyon1.court.gov.il/files/10/160/095/n13/10095160.n13.htm>؛ للاطلاع على

تأثير مسار الجدار في منطقة قرية ولجة، وللإطلاع على الالتماسات، راجعوا : ولجة - قرية تحت الحصار، عبر عميم، تشرين الثاني 2010،

http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/walaga.pdf

¹⁰⁵ استعراض نشاط شرطة لواء القدس في السنة الماضية، هامش رقم 63 أعلاه.

¹⁰⁶ The Jerusalem center: a detailed list of deportees by 122-Aqsa Mosque and the old town, Jerusalem Center for Social & Economic Rights, 15.5.2011, <http://tinyurl.com/bn262c8>.

سجن الروح: انتهاك الحريات بمفهومها الواسع

حرية التعبير

الحق في التظاهر

" من المؤسف أن تحضر قوة بوليسية تمثل الدولة، ولا تسلك الدرب الذي حددته القرارات القضائية [...] بحسب وجهة النظر القضائية التي تتعامل مع حقوق المواطن الأساسية، لا يتعلق الحق في التظاهر بموضوع المظاهرة وهدفها، ويتوجب على الشرطة أن تمكن الجميع من التظاهر، مهما اختلفت الأسباب [...] لم اعتقد بأن ثمة ما يدفع المحكمة المركزية كي تعود وتشرح للشرطة بأن عليها تطبيق قرارات المحكمة العليا التي صدرت قبل 30 عاما [...] كان بمقدور المحييين مواصلة التظاهر بدون مضايقة لو قامت الشرطة (وبعد أن تستوعب وتدوّت ما ينصّ عليه هذا القرار) بمساعدة المحييين وأصدقائهم على التّظاهر في كل وقت يشاءون" ¹⁰⁷

الحرية في التعبير عن مواقف مختلفة ومتنوعة (إن كان ذلك قولاً أم فعلاً) تشكّل في النظام الديمقراطي شرطاً ضرورياً لخلق جدال موضوعي وعقلاني حول القضايا التي تقض مضاجع مواطني الدولة. تُمكن المظاهرات المواطنين من التعبير عن آرائهم والتأثير على صنّاع القرار، وكذلك على غيرهم من المواطنين. ثمة أهمية خاصة لحرية التظاهر، لكونها تُمكن مجموعات مهمّشة في المجتمع (تلك التي لا تحظى غالباً بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام ومحاور القوّة) من إسماع صوتها. بالإضافة إلى ذلك فالمظاهرات هي وسيلة للتفريغ المنضبط والديمقراطي، وتمنع حرف الاحتجاجات نحو قنوات غير قانونية، وحتى عنيفة في بعض الأحيان.

الاحتجاجات الاجتماعية التي اجتاحت البلاد في صيف 2011 دفعت عشرات الآلاف (ومن ثمّ مئات الآلاف) إلى الشوارع في مظاهرات ضخمة في جميع أنحاء البلاد. اتّسمت هذه المظاهرات بالنظام، وبالتعاون مع الشرطة والسلطات المحلية وبمساعدهما، وكما يليق بدولة ديمقراطية ويتوقع منها. لكنّ حرية التعبير لا تُمتحن من خلال القضايا التي تحظى بدعم جارف وواسع من قبل الجمهور، بل في " الحالات الصعبة" التي تعبّر فيها حفنة من المتظاهرين عن مواقف لا تلقى رواجاً في صفوف المجتمع، ومواقف مثيرة للغضب ومستفزة وقاسية. في الكثير من الحالات- وبدل أن تقوم بدورها المهم في الحفاظ على حرية الاحتجاج، وتضمن تحقيقها- تقوم السلطات بإحباط الاحتجاجات المدنية الشرعية من خلال ترهيب المشاركين فيها.

¹⁰⁷ قرار المحكمة المركزية في القدس في استئناف الشرطة على إطلاق سراح متظاهرين بدون قيد أو شرط. "عامي" 11-02-14677 دولة إسرائيل ضد بانينغا، صدر القرار في تاريخ 16.2.2011.

أفراد شرطة ملثمون أو بدون شارة تعريف

بحسب أوامر الشرطة يتوجب على الشرطي الذي يرتدي البزة الرسمية تقلد شارة التشخيص على الدوام، ويتوجب عليه عرض شهادة ثبوتية لكل مواطن يطلبها منه. ينسحب هذا الواجب كذلك على الشرطي الذي يتلفع بمعطف أو بستره واقية من الرصاص، وعلى الشرطي الذي يرتدي خليطا من اللباس المدني والبوليسي كذلك. على الرغم من ذلك نشهد مزيدا من الحالات التي يتصادم فيها شرطيون مع متظاهرين دون أن يتقلدوا شارات التشخيص، أو إنهم يقومون بخلع الشارات على قمصانهم في مرحلة التهيو للانقضاء " المتحرر " والعنيف تحت جنح جهول الهوية. والأسوأ من ذلك عندما يعمل الشرطيون بينما الأقنعة تغطي وجوههم. شوهد العديد من الشرطيين بدون شارات تشخيص خلال مظاهرات الاحتجاجات الاجتماعية في تل أبيب في أشهر الصيف الفائت. وبحسب توثيق مصور فقد شارك في المظاهرات بشكل استفزازي عدد من أفراد الشرطة السرية ممن رفضوا التعريف بأنفسهم.¹⁰⁸ في الأشهر التي سبقت هذه المظاهرات شارك شرطيون ملثمون في مظاهرات ونشاطات بوليسية روتينية أخرى: في تفريق مظاهرة في حي الشيخ جراح في القدس، وفي أحداث هدم المنازل في قرية العراقيب، وفي تقديم أوامر إخلاء في سلوان، وخلال إخلاء مزرعة جلعاد، وخلال هدم عدد من المنازل في مدينة اللد.¹⁰⁹

يعتبر استخدام القوة حكرا على الشرطة في الدولة، وتتوافر لأفرادها صلاحيات واسعة. ينبغي فرض واجب التعريف بالنفس من قبل الشرطي - فيما ينبغي - ثني أفراد الشرطة عن سوء الاستخدام لصلاحياتهم. الشرطي الذي لا يتقلد شارة تشخيص (والأسوأ منه هو ذلك الذي يغطي وجهه بلثام) قد يتصرف تحت جنح الجهولية بدون رادع، ويتجاوز ما يسمح له به القانون. بمسّ ظهور الشرطيين المثلثين في المظاهرات ركائز النظام الديمقراطي، لكونه يُشيع جوا من الترهيب والخوف في قلوب المتظاهرين، ويثبط العزائم بكل ما يتعلق بحرية التعبير والتظاهر.

في شهر حزيران 2011، وعلى ضوء الانتهاكات المتكررة للتعليمات القانونية التي تُلزم الشرطيين التعريف بأنفسهم، صادق الكنيست بالقراءة الأولى على مشروع قانون يبتغي¹¹⁰ معالجة انتهاك التعليمات القائمة بضرورة تعريف الشرطيين بأنفسهم، وذلك من خلال فرض مسؤولية جنائية على المسؤولين عن الإخلال بهذه التعليمات. يخضع مشروع القانون في هذه الأثناء للمداولات في لجنة الداخلية بغية إعداده للقراءتين الثانية والثالثة. على الرغم من أننا لا نختلف مع الحاجة لمثل هذا التعديل المقترح، إلا أننا قلقون من الواقع الذي يولد الحاجة للتوجه للمشرع أو المحاكم بطلب إشهار أوامر تعتبر من بديهيات الدولة الديمقراطية. فكما أضيف لمرسوم الشرطة في الماضي واجب التعريف بالنفس، يمكن طرح المزيد من التعليمات القانونية التي تحظر على الشرطيين التصرف تحت جنح الجهولية، أو ممارسة العنف المفرط. لكن، وقبل أن يتحول كتاب القوانين إلى مرآة

¹⁰⁸ توجه جمعية حقوق المواطن لقائد الشرطة في لواء تل أبيب، 26.9.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=16827>. يمكن الاطلاع على صور ومقاطع

فيديو يظهر فيها شرطيون بدون شارة تشخيص في مدونة، ثمة اسم لكل شرطي، <http://policenametag.tumblr.com>.
¹⁰⁹ للتفاصيل والإحداثيات، راجعوا توجه جمعية حقوق المواطن لقائد الشرطة العام، 22.3.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=1922>. يُستشف من رد

مكتب المستشار القضائي للشرطة بأن الشرطة تقف من وراء استخدام أغطية الوجه في " الحالات الملائمة فقط"، ولا يشكل الأمر إجراء روتينيا، على الرغم من النية في المضي به قدما. <http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/08/police170411.pdf>.

¹¹⁰ مشروع قانون لتعديل مرسوم الشرطة (واجب تقلد الشارة، والتعريف بالنفس)، 2011. يمكن الاطلاع على مشروع القانون والاستزادة على الرابط التالي:

<http://www.acri.org.il/he/?p=14762>

راجعوا كذلك خطاب عضو الكنيست نيتسان هوروفيتس حول هذا الموضوع، <http://www.youtube.com/watch?v=-qbaX4OCdTc>

سوداوية للواقع، فمن اللائق أن يُبدل مزيداً من الجهد بغية غرس تعليمات القانون القائمة في صفوف أفراد الشرطة، وإطلاعهم على دورهم في حماية حرية التعبير.

إطلاق سراح المتظاهرين بشروط مقيّدة

في الكثير من المرات يُطلب من المتظاهرين الذين تعتقلهم الشرطة الموافقة على شروط مختلفة بغية إطلاق سراحهم، كإبعادهم عن موقع المظاهرة، أو الالتزام بعدم المشاركة في المظاهرات لفترة معينة. الشروط في بعض الحالات حادة وجارفة للغاية، ولا تتواءم مع أسباب الاعتقال، وتنتهك على نحو غير تناسبي حرية التعبير والاحتجاج. يتمثل موقف جمعية حقوق الإنسان في عدم فرض شروط الإبعاد التي تنتهك حرية التعبير، إذا لم يتوفر خطر ملموس ("تيقن وشيك") للإخلال بالنظام العام من قبل الفرد. شددت المحاكم هي الأخرى على هذا المبدأ من خلال قرارات أصدرتها في السنة الأخيرة، وهاكم بعضها:

- أمرت محكمة الصلح في القدس بإطلاق سراح متظاهرين بكفالة ذاتية، وبدون شروط إضافية طالبت بها الشرطة. " لا يُشترط إطلاق سراح المتظاهرين بشروط قد تنتهك حرية التعبير وحق التعبير عن الرأي. إذا ما شارك المتظاهرون مستقبلاً في أفعال من شأنها خلق الاستفزازات أو الاحتكاك العنيف، أو أية مخالفة أخرى فيمكن إلقاء القبض عليهم؛ لكن لا يُشترط إطلاق سراحهم بشروط كتلك التي طلبتها الشرطة" - مقتطفات من القرار.¹¹¹
- في شهر أيلول 2011 أجرى نشيطو الاحتجاجات الاجتماعية مظاهرة تحت بناية بلدية تل أبيب، وجرى خلالها اعتقال عشرات المتظاهرين. طلبت الشرطة إطلاق سراح ثمانية منهم بشروط مقيّدة شملت إيداع مبلغ 5,000 شيكل نقداً، وكفالة ذاتية، وكفالة طرف ثالث، و"إبعاد من مدينة تل أبيب، ومن جميع المناطق التي أقيمت فيها خيام في إطار الاحتجاجات الاجتماعية المذكورة، ومن كل مكان يحصل فيه تجمع أو تظاهر يرتبط بالاحتجاجات المذكورة". حددت المحكمة بأن الحديث يدور عن طلبات متطرفة، واكتفت بإيداع مبلغ 500 شيكل، وبكفالة طرف ثالث بمبلغ 3,000 شيكل. " لماذا يجب إبعاد المحييين عن مدينة تل أبيب؟ لا مبرر لذلك. بعد أن راجعتُ حيثيات المسألة والمخالفات المنسوبة للمحييين (كما ذكر سابقاً- من نوع الجنحة)، إن كان برشق الماء تجاه الشرطيين، أو برشق البيض باتجاههم، فلا اعتقد أن الحديث يدور عن أعمال تُبرر " سلخ" المحييين عن مواصلة نشاطات النضال الاجتماعي الذي يشاركون فيه، وإنهاء دورهم في اللعبة الديمقراطية الشرعية والقانونية".¹¹² لم يجر إبعاد سوى أحد المتهمين (والمتهم بتوجيه لكمة لوجه أحد الشرطيين) من الخيام في جادة روتشيلد، ومنع من المشاركة في المظاهرات لمدة 60 يوماً.
- جرى اعتقال ثلاثة من أعضاء مخيم الاحتجاج في حي جيسي كوهين في حولون خلال حملة هدم العرش والبراكيات هناك. اقتيد أحد المعتقلين من منزل أمه في صباح الإخلاء، وأدخل إلى مركز الشرطة مكبل اليدين، واعتقل الآخرون في منطقة الخيام خلال حملة الهدم. قدّمت جمعية حقوق المواطن استئنافاً لمحكمة الصلح في تل أبيب ضد الشروط المقيّدة

¹¹¹ استئناف على غرامة 11-03-48236-03 فاردي وآخرون ضد دولة إسرائيل . قرار من تاريخ 27.3.2011.

http://www.nevo.co.il/psika_html/shalom/SH-11-03-48236-254.htm

¹¹² طلب لإطلاق سراح بالكفالة (تل أبيب) 11-09-18299 دولة إسرائيل ضد نيسان، قرار من تاريخ 8.9.2011.

التي أطلق سراح المعتقلين ضمنها.¹¹³ قبلت المحكمة ادعاءات الجمعية وقُلّصت فترة إبعاد اثنين منهم بشكل ملحوظ. وفي حالة المستأنف الثالث الذي اعتقل بسبب الإخلال بشروط إطلاق سراحه فقد قرّرت المحكمة إطلاق سراحه شريطة إبعاده عن مخيم الاحتجاج لعشرة أيام بدل إبعاده لستين يوماً عن مدينة حولون، كما طلبت الشرطة.

التشكيل بالخيام والتعرض لها

تشكل إقامة خيمة جزءاً من الحق الأساسي في حرية التعبير. لا يحظر القانون إقامة خيمة احتجاج في المناطق العامة، وعندما تتخبط السلطات بين إخلاء الخيمة أم لا، فعليها التفكير بحرية التعبير من جهة، وبالأذى الذي تتسبب فيه الخيمة من الجهة الأخرى. يحقّ للبلدية وضع شروطٍ على نصب الخيام، لكن على هذه الشروط ألا تكون تعجيزية، وألا تُفشل الاحتجاجات. ومن الشروط المعقولة: أن تنصب الخيمة في موقع لا يشكل خطراً على الجمهور أو على المعتصمين فيها، وأن تجري المحافظة على شروط النظافة والصحة العامة، وأن يلتزم المتظاهرون بإعادة الأمور إلى نصابها بعد انتهاء الاحتجاج.

شهدت احتجاجات العدل الاجتماعي في الفترة الواقعة بين شهري تموز وأيلول من هذا العام سلوكاً مزدوجاً من قبل السلطات تجاه الناشطين في خيام الاحتجاج التي نصبت في أرجاء البلاد. فمن جهة، بذل بعض رؤساء البلديات جهداً ملحوظاً لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الاحتجاج، وعبر بعضهم عن تأييدهم لهم، وساعدوهم بشكل فعلي. من جهة أخرى وصلت مكاتب جمعية حقوق المواطن العديد من الشكاوى حول محاولات قام بها عدد رؤساء البلديات (بمساعدة من سلطات فرض القانون) للتعرض للمحتجين. وشملت هذه المحاولات إصدار أوامر إخلاء للخيام، وتفكيك بعض الخيام ومصادرة العتاد، وإزالة شعارات الاحتجاج، وتحرير المخالفات للمتظاهرين، ووصلت في بعض الأحيان حدّ اعتقال بعض المحتجين، وكل ذلك من خلال المساس بحرية التعبير والاحتجاج. فيما يلي استعراض لبعض الأحداث التي عاجلتها جمعية حقوق المواطن والتي تشكل غيضاً من فيض.

- حديثة لافينسكي، تل أبيب: جرى تفكيك مخيم الاحتجاج الذي أقيم من قبل سكان حي نفيه شأنان مرات عدّة من قبل مفتشي الدورية الخضراء التابعة للبلدية، وجرّت مصادرة بعض العتاد.¹¹⁴
- باحة البلدية، بيت شان (بيسان): أمر رئيس البلدية جاكيف ليفي بإخلاء مخيم الاحتجاج بادعاء أن الناشطين يناضلون ضده شخصياً، وحصل على مساعدة من الشرطة لهذا الغرض.¹¹⁵ على ضوء التماس تقدّمت به جمعية حقوق المواطن

¹¹³ استئناف 22343-09-11 موسري ضد شرطة إسرائيل شرطة أيلون، قرار من تاريخ 13.9.2011. حول القرار:

<http://www.acri.org.il/he/?p=16558>. وافقت الشرطة على تقليص الشروط في عدد من الاستئنافات التي قدمتها جمعية حقوق المواطن باسم متظاهرين جرى

إطلاق سراحهم بشروط مقيدة خلال الاحتجاجات الاجتماعية. يمكن مراجعة ملفات الاستئناف على موقع الجمعية: <http://www.acri.org.il/he/?p=14592>.

¹¹⁴ توجّه جمعية حقوق المواطن لرئيس بلدية تل أبيب، 26.7.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=14458>. واصل المخيم نشاطه المعتاد على ضوء تدخل

الجمعية.

¹¹⁵ توجّه جمعية حقوق المواطن لرئيس بلدية بيسان، 31.7.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=14721>. على الرغم من تدخلنا واصلت البلدية إخلاء

المخيم.

للمحكمة المركزية في الناصرة باسم أربعة من سكان بيسان، التزمت البلدية بتمكين المتظاهرين من إقامة المخيم وإعادة العتاد المصادر إليهم.¹¹⁶

- ميدان رامام، رمات غان: أفاد أعضاء المخيم بحصول اعتداءات متكررة عليهم من قبل البلدية. وقالوا أن مفتشي البلدية انتزعوا لافتات الاحتجاج ومزقوا بعضها، وصادروا قسماً آخر منها. لاحقاً قامت البلدية بتحرير غرامة لأحد النشيطين بسبب تعليق إعلان يحمل طابع " الاحتجاج السياسي"، وقُدِّمت شكوى للشرطة ضد نشيط آخر بتهمة تعليق لافتة (على ما يبدو).¹¹⁷
- حديقة السلام، بلدة يهود: داهم مفتشو البلدية المخيم في ساعة متأخرة من الليل وقاموا بتفكيكه ومصادرة بعض العتاد. على ضوء تدخل جمعية حقوق المواطن، لم تقم البلدية بتفكيك المخيم مرة أخرى، لكن مفتشو البلدية قاموا بانتزاع لافتات الاحتجاج.
- باحة بلدية بات يام: تلقى أعضاء مخيم الاحتجاج أوامر بإخلاء المكان خلال 24 ساعة، بذريعة ضرورة المحافظة على النظافة والنظام.¹¹⁸
- شاطئ نحشوليم ("الطنطورة"): أقام نشيطون يبيون وسكان "حوف هكرمل" مخيماً على الشاطئ احتجاجاً على النية في بناء قرية استجمام سياحية في المنطقة. تلقى النشيطون إنذاراً من دائرة أراضي إسرائيل بتفكيك الخيام خلال 48 ساعة. على ضوء التماس تقدّمت به جمعية حقوق المواطن،¹¹⁹ أصدرت المحكمة العليا أمراً مؤقتاً يحظر عملية الإخلاء إلى حين إصدار قرار حول طلب تقديم أمر احترازي. بعد ذلك توصل الطرفان إلى اتفاق بمواصلة نشاط الخيام الاحتجاجية حتى تاريخ 16.10.2011، وعليه فقد جرى شطب الالتماس.
- مفرق بوليف: حضر مفتشون من قبل بلدية نتانيا بدون سابق إنذار، وبدعوا بتفكيك الخيام وهدم العتاد داخلها، وبدون أن يتوفّر مجوزهم أمر بالهدم.¹²⁰
- بئر السبع: على ضوء مصادقة الحكومة على خطة برافر،¹²¹ أقامت مجموعة من سكان القرى غير المعترف فيها في النقب خيمة اعتصام بمصادقة الشرطة، وذلك في منطقة مستشفى "سوروكا، وعلى مقربة من خيام أخرى جرت إقامتها في إطار الاحتجاجات الاجتماعية. بعد أسبوعين من إقامة الخيمة تلقى أعضاؤها أمراً إدارياً من البلدية بهدم الخيمة خلال

¹¹⁶ التماس إداري 1695-08-11 زوهار ضد حاكي ليفي، رئيس بلدية بيسان، <http://www.acri.org.il/he/?p=14877>.

¹¹⁷ توجهات جمعية حقوق المواطن لرئيس بلدية رمات غان، 10.8.2011 و 12.8.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=15238>.

<http://www.acri.org.il/he/?p=15253>. على ضوء تدخل الجمعية توقف التعرض لمخيم الاحتجاج وقاطنيه.

¹¹⁸ توجه جمعية حقوق المواطن لرئيس بلدية بات يام، 5.9.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=16105>. على ضوء هذا التوجه لم يُطبّق أمر الإخلاء

و لم يجر تفكيك المخيم.

¹¹⁹ ملف العليا 6807/11 أراد ضد دائرة أراضي إسرائيل، <http://www.acri.org.il/he/?p=16771>.

¹²⁰ توجه جمعية حقوق المواطن لرئيس بلدية نتانيا، 25.9.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=16811>. أعلنت بلدية نتانيا على ضوء ذلك بأنها لن تخلي

المخيم حتى رأس السنة العبرية.

¹²¹ حول مخطط برافر، راجعوا لاحقاً.

24 ساعة. شكّلت هذه الخطوة عملية استفزازية صارخة، حيث لم تتلقّى الخيام الاحتجاجية المخاورة التي نصبت قبل 3 أشهر أوامر إخلاء أي أمر بالمهدم الإداري، لا بل إن البلدية عبّرت عن دعمها وتشجيعها لها.¹²² على ضوء طلب تقدّمت فيه جمعية حقوق المواطن لمحكمة الصلح في بئر السبع (بالثامها كمحكمة للشؤون المحلية)،¹²³ اتفق الطرفان على السماح للخيمة بالعمل حتى 25.10.2011. وصادقت المحكمة على هذا الاتفاق، وأضفت عليه صبغة قرار قضائي.

كما ذكرنا سابقاً فإن إقامة الخيام الاحتجاجية تشكل جزءاً من الحق الأساسي في حرية التعبير. على الرغم من ذلك يُمكن فرض قيود على هذا الحق إذا ما تولّدت تحوُّف ملموس وشبه وشيك بأن ممارسته ستتمسّ بسلامة الجمهور. حدّدت المحكمة معايير لفحص التوازن بين الأمرين، ومنها طول مدة الاحتجاج، ودرجة الضّرر الذي سيلحق بالجمهور. وكلما طالّت فترة الاحتجاج، تميل المحكمة للسماح للبلديات بإخلاء الخيام. على هذا النحو رفضت محكمة الشؤون الإدارية في تل أبيب التماساً قدمه بعض نشيطي الاحتجاجات الاجتماعية ضد إخلاء الخيام في تل أبيب.¹²⁴ وحددت المحكمة بأن أوامر الإخلاء التي أصدرتها بلدية تل أبيب تتحلّى بصبغة قانونية، وأنّ تَمّة توازن في هذه الحالة بين حرّية التعبير والمحافظة على النظام العام. ومنحت المحكمة المحتجين مهلةً لإخلاء الخيام بأنفسهم، وإن لم يقوموا حتى انتهائها بتفكيك الخيام، فيُسمح للبلدية القيام بذلك.

تضييق الخناق على النشيطين السياسيين

نشهد في السنوات الأخيرة ظاهرة خطيرة وساقطة تتمثّل في محاولة تجميع معلومات حول نشيطين سياسيين، ومحاولات للجم النشاطات التي لا تروق للسلطة أو للأغلبية السياسية، وذلك من خلال أنواع مختلفة من "المخادّات التحذيرية". وعندما لا تملك قوات الأمن ذريعة قانونية أو قضائية للتضييق على النشيطين تقوم بالتوجّه لوسائل أخرى كـ "المخادّات"، والتحذير، والتهديدات، والتوقيف، ومضايقات أخرى. يذكّر هذا الاستخدام للقوة والسلطة بطريقة عمل قوات الأمن والاستخبارات في الدول الشمولية والظلامية، وبيتغي إيصال رسالة واضحة للنشيطين - وحتى لو من باب التلميح - بأن السلطة قد وضعت أعينها عليهم، وأنّ من الأفضل لهم أن يتوقّفوا عن ممارسته.

على هذا النحو استدعي مواطن عربي، ناشط في حركة "ترايب": حركة عربية - يهودية للتغيير الاجتماعي والسياسي للتحقيق في شرطة الخضيرة أيلول من العام 2009، وذلك على خلفية نشاطه السياسي ليس إلا. وجرى التحقيق مع صيداوي من قبل

¹²² إيلانا كورنيل، أمر إخلاء للخيمة البدوية، سنة مباركة للخيمة الاجتماعية، ynet، 5.10.2011، <http://www.ynet.co.il/articles/0.7340.L-4131895.00.html>

¹²³ طلبات بناء 10-9102-11 أوكيني ضد لجنة البناء والتخطيط المحلية في بئر السبع، <http://www.acri.org.il/he/?p=16983>

¹²⁴ التماس إداري 18742-09-11 شافير ضد رون حولداتي، رئيس بلدية تل أبيب،

<http://go.ynet.co.il/pic/news/18742-09-11.pdf>

مندوب "شبابك"، وطرح عليه أسئلة غريبة وعجيبة حول مظاهرة شارك فيها، وحل سبل ترزقه، وحول مواقفه من قضايا الحرب والسلام، وحول جمعيات وحركات يشارك في نشاطاتها، وحول هوية أصدقائه، وحول علاقاته داخل الأراضي المحتلة، وحول هذا وذاك.¹²⁵ في حادث آخر استدعي طالب جامعي عربي شارك في مظاهرة ضد الحرب على غزة للتحقيق لدى "شبابك" والذي تمحور حول نشاطه السياسي.¹²⁶ في مرة أخرى "حظي" نشيطان في حركة "فوضيون ضد الجدار" بزيارة من قبل موظفة شبابك (وتدعى "رونا") خلال مكوثهم في المعتقل بسبب مشاركتهم في احتجاجات مختلفة. وأوضحت لهم المدعوة "رونا" بأن شبابك الأخير يعلم بنشاطهم، وأنه سيدخل إلى الصورة إذا ما خالفا القانون أو عملا ضد أمن الدولة. استدعي نشيط يساري آخر لـ "محادثة ودية" لدى المدعوة "رونا" وقالت له الأخيرة بأنها تهتم بمصلحته لذا فهي تحذره من التورط في ما لا يُحمد عقابها.¹²⁷ جرى استدعاء النشيط يونتان شابيرا كذلك إلى شبابك، وطرح عليه أسئلة حول نشاطات شارك فيها وحول مواقفه السياسية إزاء كوكبة من القضايا الخلافية.¹²⁸ في الجهة الأخرى من الخارطة السياسية نُشرت شكاوى حول تدخل شبابك في التحقيق في نشاطات يمينية، كرفع لافتات من قبل جنود في لواء كفير خلال طقوس القَسَم عند حائط المبكى.¹²⁹

تُمارس ظاهرة مشابهة في القدس الشرقية حيث يجري استدعاء بعض النشيطين لمحاادثات "تحذير" في مركز الشرطة. يبدو أنّ هذه التحقيقات تبتغي ثني النشيطين عن المشاركة في نشاطات احتجاجية، ومجتمعية، وسياسية، وكذلك انتزاع معلومات حول النشاط السياسي الذي يقوم به آخرون. إحدى الأمثلة البارزة تتحدث عن جواد صيام وهو ناشط اجتماعي من سلوان. في شهر كانون الثاني 2010 استدعي صيام للتحقيق "إنذاري" في شرطة القدس،¹³⁰ وجرى التحقيق معه بعد عام في آذار 2011 وقيل له خلال التحقيق بأنه إذا لم يتوقف عن ممارسة نشاطه فسيجري إبعاده عن المدينة. بعد عدة أيام قامت جهات التحقيق بتسريب معلومات سرية عن صيام، والتي لم يبلغ حولها (لا هو ولا محاميته) إلى ذلك الحين.¹³¹

تظهر الشكاوى والمعلومات التي تنشر في الإعلام نمطا متكرراً في هذا الأمر، حيث يُسأل النشيطون حول مواقفهم ونشاطهم السياسي؛ وتجري عملية تجميع للمعلومات حولهم؛ ومحاولة انتزاع معلومات حول غيرهم من النشيطين؛ وفي المقابل تُمة محاولة

¹²⁵ توجه جمعية حقوق المواطن للمستشار القضائي للحكومة، 31.12.2009، <http://www.acri.org.il/he/?p=2353>. وفي رده على الرسالة في تاريخ

9.6.2010 ادعى الخامي نيزري من مكتب المستشار ما يلي: "وبعكس الادعاء.. لم يناقش نشاط هذا الشخص خلال التحقيق بتاتا، وعليه فلا قاعدة يرتكز عليها للادعاء بأن الغرض من التحقيق هو التوضيح للسيد صيداوي بأن "العين موضوعة عليه"، وكذلك ثنيه عن ممارسة النشاط الاجتماعي والسياسي". 9.6.2010.

¹²⁶ حتى الآن لم يرد المستشار القضائي للحكومة بشكل جوهري على رسالة جمعية حقوق المواطن إليه حول قضية هذا الطالب في تاريخ 4.8.2010.

¹²⁷ توجه جمعية حقوق المواطن للمستشار القضائي للحكومة، 5.4.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=17475>.

¹²⁸ عميره هيس، بعد رسمه على جدار في جيتو وارسو: شبابك يستدعي يونتان شابيرا للتحقيق، هآرتس، 20.7.2010.

<http://www.haaretz.co.il/news/politics/1.1212912>

¹²⁹ عميحي إيتالي، هكذا تدخل كبار المسؤولين في الحركة الدينية الصهيونية في اختيار رئيس شبابك القادم، nrg - معاريف، 30.3.2011.

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART2/227/291.html>

¹³⁰ توجه جمعية حقوق المواطن للمستشار القضائي للشرطة، 22.2.2010، <http://www.acri.org.il/he/?p=2458>.

¹³¹ توجه جمعية حقوق المواطن لقائد شرطة لواء القدس، 1.3.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=5575>. وذكر رد الشرطة بأنها "لم تعثر على ما يسند

الادعاءات الواردة في توجيهك ضد شرطة إسرائيل".

لتحذيرهم، وثيهم عن مواصلة نشاطهم. تتوافق هذه التحذيرات مع توضيح بأن شاباك قد " وضع عينه" عليهم، ويعلم بنشاطهم، ويتعقبهم.

في الدولة الديمقراطية يحق لكل فرد المشاركة في النشاط السياسي والاجتماعي والجماهيري كما يحلوه، وهو غير ملزم بتقديم التفسيرات لأي كان حول مواقفه السياسية ومعتقداته. ومن نافل القول أن من يخالف القانون، أو تصل معلومات حول مشاركته في أعمال عنيفة فيجب استدعائه للتحقيق في الشرطة وفحص إمكانية اتخاذ الإجراءات القانونية ضده. لكن إذا لم يخالف هذا الشخص القانون فلا يمكن " تحذيره" أو محاولة تنيه، وتهديده (بشكل صريح أم من خلال التلميح) بأن نشاطه قد يلحق به الضرر. إن تدخل شاباك بواسطة " المحادثات الودية" التي تبغى " تأكيد أو دحض" الشبهات حول النشاط الاحتجاجي ينتقص من مكانة الفرد كمواطن حر في دولة القانون. بالإضافة إلى ذلك فقد تؤدي هذه المحادثات إلى تثبيط عزيمة الشخص، مما يلحق الضرر بقدرة الجمهور (ورغبته) في الخوض في جدال سياسي عام وعميق وثاقب.

بالإضافة إلى ذلك، فثمة ما يثير الاستغراب (والاستهجان) في أن شبهة المشاركة في مظاهرة أو نشاط سياسي آخر (وحتى لو تخللها إحلال بالنظام العام) هي من الأمور التي يُعنى فيها شاباك، فالشرطة - دون سواها- هي المسؤولة عن معالجة الإخلال بالنظام العام من قبل المواطنين، ولا علاقة بين هذا الأمر ومجال تخصص شاباك، إلا وهو أمن الدولة. وبحسب القانون، لا يُمنح شاباك صلاحية تعقب النشاط السياسي إلا في حال توافر شرطان متراكمان: الأول هو أن هذا النشاط يهدد أمن الدولة، أو النظام الديمقراطي ومؤسساته، والثاني هو أن النشاط يحمل طابعا " تآمريا" واضحا. لا يفترض بالنشاط السياسي القانوني الذي يتحدى تعريف إسرائيل كدولة يهودية أن يشغل شاباك. وحتى بالنسبة للنشاط السياسي الذي يتحدى الطابع الديمقراطي للدولة فالأمر لا يُسوَّغ تدخل شاباك، إلا إذا كان النشاط " تآمريا"، على نحو يقطع الشك باليقين.¹³²

تعاطي المخابرات العامة مع هذه القضايا يُفضي برسالة خطيرة، وبحسبها تتعامل الدولة مع المظاهرات والتصريحات السياسية كعمل " تآمري" يهدد أمن الدولة، وأما (أي الدولة) تنظر لكل من يشارك في الاحتجاجات من هذا النوع كمن "يثير للمشاكل"، وعليه فهو يخضع لـ " التعقب".

¹³² روابط لتوجهات جمعية حقوق المواطن للمستشار القضائي للحكومة حول هذه القضية، ورد المستشار القضائي من تاريخ 5.4.2011، هامش رقم 127 أعلاه، تحت عنوان " التآمر والتعبير السياسي".

راجعوا كذلك رد المستشار القضائي للحكومة من تاريخ 9.6.2010 حول القاعدة القانونية التي عمل شاباك بموجبها في هذه المسألة: <http://tinyurl.com/cjf4ry2>. وادعى الرد- فيما ادعى- أن " المخابرات العامة لا تتبنى سياسة أو ممارسات تبغى ثني مواطنين عن المشاركة الفاعلة في النشاط الاحتجاجي أو أي نشاط سياسي آخر. وما ذكر في رسالتكم حول حق كل فرد في المشاركة في الاحتجاج والنشاط السياسي كما يرتقي دون الحاجة لتقديم التبريرات والمسوغات للسلطات، ودون أن يدفع ثمنها لهذا النشاط- مقبولة لدى جهاز المخابرات العامة".

حرية التعبير في الأراضي المحتلة

" بحوزتنا وسائل لتفريق المظاهرات، ومنتظر حصول أمر ما. وعندها يبدأ ما أطلق عليه " إطلاق النار نتيجة الملل". نقفُ (في) حر منتصف شهر تموز) على سطح أحد البيوت، ولا ظل تختمي فيه من الحر. الساعة العاشرة، ومن ثم الحادية عشرة. لا شيء يحصل. فجأة ترى من وراء شجرة ما شخصا يقف هناك. لا يحمل حجرا بيده، لا شيء. لكن إذا كان يقف من وراء شجرة فهو يختبئ، وهذا سبب كاف لإطلاق النار عليه. ربما يختبئ لأنه يرى الجنود. قبلة الغاز تخطأ الرأس ببضعة سنتيمترات. فقط بعدها استوعبُ ماذا يحدث. لم تبدأ المظاهرة بعد، ويجب إطلاق قنابل الغاز على المتظاهرين. جنود حرس الحدود يقفون ويطلقون النار من بندقية ذات ستّ فوهات. يقف الجنود في الأسفل ويطلقون النار طوال الوقت، كي لا يبدأ شيء. عدم إتاحة الفرصة لحصول أي نوع من الاحتجاج".¹³³

بحسب القانون الدولي الذي يسري في الأراضي المحتلة أيضا، فإن الحق من التظاهر يشكّل جزءا من حرية التعبير، ويحق للجميع ممارسته. المادة 21 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (وإسرائيل هي إحدى الدول الموقعة عليها) تثبت حرية التعبير وتحدد أن لا قيود تُفرض عليها، " باستثناء [...] تلك التي يتطلبها الأمن القومي، أو أمن الجمهور في المجتمع الديمقراطي".¹³⁴

الواقع الميداني مغاير تماما، حيث تحرم السلطات الإسرائيلية الفلسطينيين سكان المناطق المحتلة من حرية التعبير، ومن حرية التظاهر والاحتجاج. يتجسد هذا الانتهاك من خلال التشريعات العسكرية المعمول فيها في الضفة الغربية،¹³⁵ ومن خلال الطريقة التي تتعامل فيها قوات الأمن الإسرائيلية مع المظاهرات والأعمال الاحتجاجية في الأراضي المحتلة.

القاعدة المعمول بحسبها في الأراضي المحتلة هي التعامل مع الاجتماعات الشعبية والمظاهرات كتجمهر غير قانوني، حتى لو كانت سلمية، وعليه تقوم قوات الأمن بتفريق غالبيتها. يواجه المشاركون في المظاهرات معاملة عنيفة من قبل قوات الأمن من خلال استخدام مُفرط لوسائل تفريق المظاهرات. استخدام القوة خلال المظاهرات في الأراضي المحتلة هو أمر اعتيادي، ويوقع في الكثير من الأحيان ضحايا ما بين جريح وقتيل.¹³⁶

¹³³ شهادة "ر"، جندي في الخدمة الاحتياطية، كما وردت في تقرير عمير هيس، في النبي صالح يجري تفريق المظاهرات حتى قبل أن تبدأ، هارتس، ، 16.9.11،

<http://www.haaretz.co.il/news/education/1.1475309>

¹³⁴ للاستزادة حول الحق في التظاهر في الأراضي المحتلة، راجعوا توجّه جمعية حقوق المواطن لوزير الأمن، 8.9.2011،

<http://www.acri.org/he/?p=15129>

¹³⁵ مرسوم رقم 101 – مرسوم حول حظر نشاطات التحريض والدعاية العنصرية. يمكن الاطلاع عليه في موقع قانون بلا حدود،

<http://nolegalfrontiers.org/he/military-orders/mil06>

¹³⁶ راجعوا التقارير الأسبوعية لـ OCHA – مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة. ،

<http://www.ochaopt.org/reports.aspx?id=104>

هذه- على سبيل المثال- حكاية سكان قرية نبي صالح في لواء رام الله . يقوم سكان القرية منذ عامين (وبالتعاون مع نشيطين إسرائيليين ومن خارج البلاد) بالتظاهر أسبوعياً احتجاجاً على أمرين: استيلاء المستوطنين من مستوطنة حلميش المجاورة على أراضي القرية، والقيود المتواصلة على إمكانية وصول السكان إلى أراضيهم الزراعية ولعين الماء القص، وهي عين ماء استخدمها السكان لسنوات عديدة إلى حين الاستيلاء عليها في العام 2006 من قبل المستوطنين اليهود. تقوم قوات الأمن بتفريق المظاهرات طوال الوقت، مستخدمة القوة ووسائل مفرطة وغير مبررة.¹³⁷ في بعض المرات يمارس العنف القاسي الذي يشمل الهراوات واللكمات والركل، وتستخدم كذلك القنابل الصوتية وإطلاق قنابل الغاز بشكل خطير وتوجيهه من مسافات قصيرة مباشرة نحو المتظاهرين. ويتبين من تقرير بتسيلم أن الجنود وأفراد حرس الحدود يفرقون المظاهرة حتى قبل بدايتها، وحتى عندما لا يستخدم المتظاهرون العنف بتاتا، ويحظرون عليهم الوصول لنبع الماء التي تشكل سبب الاحتجاج. تستخدم قوات الأمن وسيلتين إضافيتين لإفشال احتجاجات سكان قرية النبي صالح، وهما إصدار أوامر المنطقة العسكرية المغلقة،¹³⁸ وإقامة الحواجز التي تمنع الوصول إلى المنطقة، وتمنع بالتالي إجراء المظاهرة.

تعامل قوات الأمن مع المظاهرات في قرية النبي صالح هو المثال الذي يدل على القاعدة: يجري التعامل مع المظاهرات المدنية في الأراضي المحتلة كأعمال " إخلال بالأمن"، وليس كاحتجاجات مدنية شرعية، ويجري التعامل مع المتظاهرين كمرتكبي مخالفات ممن يجب إبعادهم. تصريح القائد العام للشرطة في شهر أيلول ربما يرمز لتغيير محتمل في طريقة التفكير، حيث قال بأن على التعامل مع مظاهرات الفلسطينيين أن يكون مشابهاً للتعامل مع الاحتجاجات في تل أبيب.¹³⁹ لم يلاحظ أي تغيير ميداني منذ ذلك التصريح حتى لو جرى اتخاذ قرار بتطبيقه، وما زال المتظاهرون الفلسطينيون يتعرضون للإصابات في المظاهرات الأسبوعية، وفي المواجهات مع قوات الأمن.¹⁴⁰ يتوجب على دولة إسرائيل كقوة محتلة أن تحترم حق الفلسطينيين في حرية التعبير وحمايتهم، وعليها السماح بإجراء المظاهرات والاجتماعات الشعبية، حتى لو وجهت ضد الحكم العسكري؛ لا يتوجب فرض القيود على حرية التعبير والحق في التظاهر إلا في الحالات التي تتوفر فيها درجة عالية من اليقين باحتمال المساس القاسي والملموس بالأمن.

¹³⁷ نعماء باومجريت- شارون، تظاهرة قوة: تعامل قوات الأمن مع المظاهرات الأسبوعية في قرية النبي صالح، بتسيلم، أيلول 2011،

<http://www.btselem.org/hebrew/publications/summaries/201109-show-of-force>; توجه جمعية حقوق المواطن لقائد حرس الحدود

في الضفة الغربية، حزيران 2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=16493>; عميره هيس، في النبي صالح يجري تفريق المظاهرات حتى قبل أن تبدأ، هامش رقم 133 أعلاه.

¹³⁸ يمكن الاطلاع على أمثلة إضافية حول استخدام مرسوم المنطقة العسكرية المغلقة بغرض فرض قيود على الاحتجاج في توجه جمعية حقوق المواطن لقائد لواء منطقة الضفة الغربية في الجيش، ولقائد حرس الحدود في لواء الضفة الغربية في قضية قرية الثوانة، 5.9.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=16094>.

¹³⁹ روعي قيس، دنينو: التعامل مع مظاهرات الفلسطينيين كالتعامل مع الاحتجاجات في تل أبيب، ynet، 12.9.2011،

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4121037,00.html>

¹⁴⁰ أفاذ OCHA - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة عن جرح 20 فلسطيني في المظاهرات ضد فرض القيود على الوصول للأراضي، وضد مسار حدار الفصل، وذلك في الفترة الواقعة بين 26 تشرين الأول والأول من شهر تشرين الثاني 2011، <http://tinyurl.com/bodvjcz>.

التشريعات المقيدة للحريات

تشهد في إسرائيل في العامين الأخيرين موجة عاتية من التشريعات المناهضة للديمقراطية. تهدد غالبية مشاريع القانون المطروحة بانتهاك الحريات الأساسية التي تشكّل ركيزة الديمقراطية، كحرية التعبير والاحتجاج وحرية التنظّم والعمل السياسي، وحتى حرية الفكر والمواقف. بعض هذه المشاريع يحظى بتأييد من الحكومة، وبطبيعة الحال فإن المتضررين الأساسيين منها هم أبناء الأقلية العربية في إسرائيل، ومن لا تروق مواقفهم للأغلبية في الكنيست الحالي. بعض هذه المشاريع تمنح سلطات فرض القانون لصلاحيات غير مسبوقه وجدّ خطيرة، تلك التي تقلص حرية النشاط للجميع. سنتطرق فيما يلي لأبرز مشاريع القانون هذه.

141

حرية التعبير

"قانون المقاطعة"

في شهر تموز من العام 2011 صادق الكنيست بالقراءة الثانية والثالثة على " قانون المقاطعة"¹⁴² الذي يوفر إمكانية فرض العقوبات على من ينادي لفرض مقاطعة على دولة إسرائيل. لم يخفي المبادرون لسن القانون هدفهم الرئيسي، وهو حظر الاحتجاج ضد الاحتلال، والذي يمارس عادة من خلال الامتناع عن إقامة علاقات تجارية أو ثقافية مع المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. كل من ينشر دعوة للمقاطعة، (كما جرى تعريفها في القانون)،¹⁴³ معرّض لدعوى قضائية مدنية (دعوى للتعويض، بما في ذلك طلب التعويضات دون إثبات وقوع الضرر) من طرف من قد تلحق بمك إضرار اقتصادية (أو غيرها) نتيجة هذه المقاطعة. ومن بين العقوبات الأخرى التي قد تلحق بالشركات والمنظمات والجمعيات: فرض قيود على المشاركة في مناقصات الدولة، وفرض القيود على إمكانية الحصول على دعم مالي من الدولة. على هذا النحو يمكن حرمان أصحاب مصنع ما من المكافآت الحكومية إذا ما صرّحوا بأنهم لا يشترون مواد جرى تصنيعها في الأراضي المحتلة.

قانون المقاطعة بمثل نسخة إضافية في مسلسل القوانين التي تسنّها الأغلبية السياسية في إسرائيل في الآونة الأخيرة في محاولتها تقييد الأقلية التي تعارض مواقفها. يحمل هذا القانون في طياته تمييزاً ضد من يحملون مواقف سياسية معينة، وينتهك على نحو

¹⁴¹ للتوسع حول بعض مشاريع القانون، راجعوا كذلك:

متابعة التشريعات المناهضة للديمقراطية، على موقع جمعية حقوق المواطن، <http://www.acri.org.il/he/?p=1231>؛

روين فيدلاندر وطال دهان، الفصل الثالث: مؤسسات الحكم، تشرين الأول 2010، داخل تقرير حالة الديمقراطية 2010-2011، جمعية حقوق المواطن،

<http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/08/democ-chap3-he.pdf>

¹⁴² قانون منع المساس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة، 2011. للاطلاع على صيغة القانون وللتوسع: <http://www.acri.org.il/he/?p=13453>

¹⁴³ لمزيد من التوضيح حول دلالات صيغة القانون القضائية، راجعوا ورقة معلوماتية على موقع جمعية حقوق المواطن، تموز 2011،

<http://www.acri.org.il/he/?p=13936>

بالغ أداة احتجاج سلمية، وقانونية وشرعية، جرى التعارف عليها عالميا (وحتى في إسرائيل)، وفي حرية التعبير، والاحتجاج والتنظّم. ما زالت التماسات قدمت للمحكمة ضد هذا القانون قيد التداول.

قانون النكبة

يحوّل قانون النكبة¹⁴⁴ الذي صودق عليه بالقراءتين الثانية والثالثة في آذار 2011، بحوّل وزير المالية الانتقاص من ميزانية جسم تدعّمه الدولة أو تموّله، إذا ما قام بإحياء ذكرى إقامة دولة إسرائيل كيوم حداد، أو ذلك الذي ينفي وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية. قد يصل مبلغ الحسم من الميزانية إلى ثلاثة أضعاف المبلغ الذي خصص للنشاط المذكور. هذا القانون ينتهك على نحو قاسٍ حرية التعبير السياسي، والحرية الفنية، والحق في التظاهر، ويتغني فرض القيود على أنواع تعبير معيّنة لا تروق للأغلبية السياسية السائدة في هذه الفترة.

الجدالات المتقطعة والحيوية والحرّة والعميقة حول القضايا السياسية الصعبة والمعقدة والتي تمس أسئلة جوهرية يتعامل معها المجتمع الإسرائيلي، تُشكل مصلحة جماهيرية من الدرجة الأولى. النتيجة الفورية لهذا القانون هي ترهيب شرائح واسعة في المجتمع، إذ ستسأل أجسام أكاديمية ومؤسسات تعليمية وثقافية، وسلطات محلية وأجسام تحصل على ميزانيات حكومية، ستسأل إذا ما كان مؤتمراً أو حدث آخر ستجريه (والذي يتطرق للنكبة بهذا الشكل أو ذاك) قد يجزّ وراءه انتقاصا من الميزانية. ما يعنيه هذا التساؤل والتخبّط (والذي يشكل نوعا من الرقابة الذاتية)، وهو المساس الخطير بحرية التعبير والديمقراطية. على الرغم من أن القانون قد صيغ على نحو حيادي، ويسري بالدرجة ذاتها على نشاط العرب واليهود، وعلى مؤسسات مدعومة أو ممولة عربية كانت أم يهودية، فمن الواضح أنه يوجّه بالأساس ضد المواطنين العرب الذي يرغبون في التعبير عن روايتهم التاريخية، وعن تفسير مغاير عن ذلك الذي تطرحه الأغلبية اليهودية لأحداث تاريخية معيّنة. على هذا النحو يمسّ القانون بحقّ الأقلية العربية في المساواة، ويتجاهل واجب الدولة في الاعتراف بمجموعات الأقلية القومية وثقافتها وروايتها التاريخية كجزء من ممارستها لحقها في الثقافة وتحقيق الذات. محاولة نزع الشرعية عن جمهور واسع من المواطنين في إسرائيل ووصمهم بعدم الولاء، وبأنهم يشكلون مصدرا للخطر على الدولة، هذه المحاولة تنتهك الحق في الكرامة.

في شهر أيار 2011 قدمت جمعية حقوق المواطن ومركز عدالة التماسا للمحكمة العليا ضد القانون¹⁴⁵، لكنّه ما زال قيد التداول.

¹⁴⁴ قانون أسس الموازنة العامة (تعديل رقم 40) 2011. لاطلاع على صيغة القانون وللمزيد، يمكنكم ولوج موقع الجمعية:

<http://www.acri.org.il/he/?p=680>

¹⁴⁵ ملف العليا 3429/11 حريجو المدرسة العربية الأرثوذكسية في حيفا ضد وزير المالية. يمكن الاطلاع على الالتماس في موقع الجمعية:

<http://www.acri.org.il/he/?p=11916>

التشهير

يبتغي مشروعاً قانوناً صودق عليهما¹⁴⁶ في لجنة القانون والدستور والقضاء (ويتوقع أن يطرحاً للتصويت في القراءة الأولى)، يبتغيان - فيما يبتغيان - فرض زيادة كبيرة على مبلغ التعويض الذي يُسمح للمحكمة إقراره بدون إثبات الضرر في دعاوى التشهير، وذلك من عشرات آلاف الشواقل إلى مئات آلاف الشواقل. لا خلاف حول أهمية المحافظة على السمعة الحسنة للناس، وأهمية حظر استباحتها. لكن مشروع القانون يبتغي الإخلال بالتوازنات الحساسة بين الحق بالسمعة الطيبة وبين حرية التعبير وحرية الصحافة، وهي من المبادئ الأساسية والضرورية في النظام الديمقراطي. ستشجع الترتيبات المقترحة أصحاب رؤوس الأموال على تقديم الدعاوى الفارغة بمبالغ خيالية لا تستند للواقع بشيء، ومن خلال ذلك فرض حالة من التهيب بكل ما يتعلق بحرية التعبير في الحيز العام.¹⁴⁷ لا شك بأن الخوف من هذا النوع من الدعاوى سيشكل رادعاً لوسائل الإعلام المؤسسة المسؤولة عن نقل المعلومات للجمهور، وقد يقبر الإعلام الذي يُجري التحقيقات ويقدم التقارير. الأخطر من ذلك هو أن ضرراً قد يلحق بمجمل الأفراد والجماعات الذين يشاركون في الجدل العامل كأصحاب المدونات، والعمّال، والمنظمات، والمواطنين الذين يشاركون في الجدل حول القضايا الاجتماعية المختلفة. كل هؤلاء لا يملكون حتى ذلك السند الاقتصادي المهلهل الذي تملكه وسائل الإعلام، بغية مواجهات دعاوى التشهير، وقرارات التعويض بالمبالغ المذكورة.

148

نشير هنا أن لا حاجة التّبة لمثل هذه القوانين، فحتى اليوم تملك المحاكم صلاحية فرض تعويضات كبيرة بدون تحديد المبلغ، وهي تقوم بذلك عندما تقتنع بحصول ضرر (وحتى ذلك الذي لا يتعلق بالأموال)، حتى لم يفلح المدعي في إثبات حجمه. هذا الأمر يعزز أكثر فأكثر الإحساس بأن الهدف الرئيسي من مشاريع القوانين هو الردع والإسكات والرقابة، وليس تعويض من تضررت سمعته الحسنة.

الترتيبات المقترحة في مشاريع القوانين تخل بالتوازنات الحساسة بين حقين أساسيين مهمين. من الجدير أن يتوقى أعضاء البرلمان الحذر الشديد قبل دعم التشديد في قوانين التشهير، وقبل فرض حالة من الجمود على حرية التعبير وحرية المشاركة في النقاشات العامة.

¹⁴⁶ مشروع قانون حظر التشهير (تعديل - عدم تمييز الذريعة وإضافة مساعدات) (2010)؛ مشروع قانون حظر التشهير (تعديل - التعويض بدون إثبات الضرر)، 2010.

جرى توحيد مشروع القانون وضمهما في مشروع قانون واحد. للاطلاع على صيغة مشروع القانون، وللمزيد: <http://www.acri.org.il/he/?p=17014>.

¹⁴⁷ تعرف هذه الظاهرة في العالم كـ (Strategic Litigation Against Public Participation) SLAPP - الدعوى أو التهديد بتقديم دعوى كرد

فعل على الانتقادات أو النشاط في قضايا عامة. يبتغي الأمر تهيب المدعى ضده وآخرين، كي يصمتوا وينسحبوا من الحلبة العامة.

¹⁴⁸ الخامي أفير فينتشوك، على هذا النحو يجري كم أفواه الاحتجاجات الاجتماعية، The Marker، 6.10.11، <http://tinyurl.com/658wsw>.

حرية التنظّم

تتناول بعض مشاريع القانون التي صيغت في الآونة الأخيرة نشاط منظمات حقوق الإنسان ومنظمات التغيير الاجتماعي. وتعبّر الطلبات التي تتضمنها هذه المشاريع بفرض قيود وصعوبات بكل ما يتعلق بالحصول على تبرعات من "كيان سياسي أجنبي"، تعبّر عن محاولة للمساس بشرعية هذه المنظمات وضرورة وجودها، و"وصم" نشاطها على أنه غير شرعي وتأمري. في شباط 2011 صودق بالقراءتين الثانية والثالثة على قانون¹⁴⁹ يُقصر فترة تقديم التقارير حول التبرعات من الدول الأجنبية، والذي يُلزم (ضمن شروط معيّنة) الإشارة إلى الجهة الممولة عند القيام بجملة إعلامية؛ في شهر تشرين الثاني 2011 صودق في اللجنة الوزارية للتشريع على مشروع قانون آخريين يبتغيان تحديد مبلغ التبرع،¹⁵⁰ وفرض ضريبة على منظمات حقوق الإنسان التي تحصل على أموال من "كيان سياسي أجنبي".¹⁵¹

من المهم الإشارة في هذا السياق إلى ما يلي: حتى قبل وضع مشاريع القوانين على طاولة الكنيست تضمن القانون واجب الشفافية وتقديم التقارير حول جميع التبرعات التي تحصل عليها الجمعيات، بما في ذلك تلك التي تحصل عليها مباشرة من كيان سياسي أجنبي. يُستشف من مراجعة صيغ مشاريع القوانين، ومن الاستثناءات التي تحددت هناك (كالمنظمات التي تحصل على ميزانية من الدولة، على سبيل المثال) أن الهدف من وراء هذه التشريعات هو المساس بنشاط مدني معيّن، مع التشديد على منظمات السلام وحقوق الإنسان. لا تفرض مشاريع القوانين قيوداً على التبرعات التي تقدمها جهات أجنبية أخرى غير الدول. على سبيل المثال فإن القانون لن يُلحق الضرر بحركات اليمين ومجموعات المستوطنين التي تحصل على تمويل فردي من خارج البلاد. المنظمات الفلسطينية والمنظمات التي تدعم حقوق الفلسطينيين ستكون عرضة بشكل خاص لأضرار إسقاطات القيود على التبرعات من دول أجنبية، لأنها لا تحصل غالباً على تمويل من مصادر حكومية إسرائيلية، وتملك قدرة محدودة نسبياً في الوصول إلى صناديق محلية فردية.¹⁵²

بالإضافة إلى مشاريع القوانين فقد جرت في السنة الماضية بعض المحاولات الخائبة لإقامة لجنة تحقيق لفحص مصادر تمويل منظمات حقوق الإنسان ومنظمات اليسار.¹⁵³ محاولة المساس بنشاط المنظمات التي تعالج حقوق الإنسان من خلال التمييز ضدها والاشتباه فيها ضمناً، ما هي إلا محاولة لتقويض أسس النظام الديمقراطي. تشكل حرية التعبير والتنظّم، وتعددية الأفكار والآراء والنشاطات شرطاً لوجود دولة ديمقراطية، بما في ذلك حرية توجيه النقد للسلطة، ومراقبة نشاطاتها، ومساعدة

¹⁴⁹ قانون واجب الكشف على من يحصل على دعم من قبل كيان سياسي أجنبي، 2011. للاطلاع على صيغة القانون والمزيد من المعلومات :

<http://www.acri.org.il/he/?p=16627>

¹⁵⁰ مشروع قانون الجمعيات (تعديل) - حظر دعم كيان سياسي أجنبي لجمعيات سياسية في إسرائيل) 2011. للاطلاع على صيغة القانون والمزيد من المعلومات :

<http://www.acri.org.il/he/?p=1557>

¹⁵¹ مشروع قانون لتعديل مرسوم ضريبة الدخل (ضرائب على مؤسسات عامة تحصل على التبرعات من كيان سياسي أجنبي)، 2011. للاطلاع على صيغة القانون والمزيد

من المعلومات: <http://www.acri.org.il/he/?p=1525>. راجعوا ورقة معلوماتية حول مشروع القانون: أسئلة وأجوبة حول مشاريع قانون فرض القيود على

تقويل الجمعيات على موقع جمعية حقوق المواطن، <http://www.acri.org.il/he/?p=17512>.

¹⁵² قوانين ومشاريع قوانين تمييزية في إسرائيل، مركز عدالة، تموز 2011، <http://tinyurl.com/c3x6mab>.

¹⁵³ راجعوا على سبيل المثال رد جمعية حقوق المواطن على شطب المبادرات من جدول أعمال الكنيست، 22.2.2011.

<http://www.acri.org.il/he/?p=169>

من يلحق فيهم الضرر بسببها. يحظر الفكر الديمقراطي تضييق الخناق على النشاط السياسي والاجتماعي والديني بسبب وجهة نظر جزء من السكان في الدولة، ولا يسمح بطبيعة الحال أن تُستغل القوة السياسية بغرض طرد أصحاب الآراء المناقضة من الحيز العام.

الحرية الشخصية والحقوق في الإجراء الجنائي

" قانون التحسس "

يبتغي مشروع القانون¹⁵⁴ الذي صودق عليه بالقراءة الأولى في شهر أيار 2011 تمكين أفراد الشرطة من تنفيذ تفتيش بدني اعتباطي في أماكن اللهو كالنوادي والبارات، والأماكن التي تجري فيها ألعاب الورق، وملاعب الرياضة، وفي محيطها، حتى لم يكن هنالك اشتباه بأن شخص ما قد ارتكب مخالفة ما أو إنه على وشك ارتكابها. يفتح مشروع القانون الباب على مصراعيه أمام الإذلال والتمييز على خلفية المنشأ، والقومية، وما شابه. يُستدل من التجارب السابقة أن منح صلاحيات فرض القانون بدون وضع معايير واضحة لاستخدامها يدفع نحو تصنيف المواطنين على أساس المنشأ ولون البشرة والمظهر الخارجي، والتمييز ضدهم. إذا ما جرت المصادقة على مشروع القانون هذا فسيُعاني منه غالباً من ينتمون لمجموعات الأقلية، كالعرب، والمهاجرين اليهود الجدد، وأصحاب البشرة الداكنة.

بالإضافة إلى انتهاك الحق في الخصوصية، والحق في الكرامة، والحق في المساواة، يُشوّش منح صلاحية من هذا النوع للشرطة جوهر العلاقة بين الفرد والسلطة في إسرائيل. يتوافر للفرد في الدولة الديمقراطية حق أساسي في السير في الشارع أو المكوث في مكان اللهو دون أن يضايقه أحد، وبدون أن يعيش في حالة من التخوف الدائم من أن أفراد الشرطة سيقومون بمضايقته. يملك المواطن حق المعرفة بأن سلطات فرض القانون لا تستطيع التدخل في أفعاله، إلا بوجود مبرر عيني ومعقول لهذا الأمر.

توسيع صلاحيات المفتشين البلديين

في شهر آب من العام 2011 صادقت الهيئة العامة في الكنيست على قانون¹⁵⁵ يُحوّل المفتشين البلديين العمل كقوة مساعدة للشرطة لمنع مخالفات العنف في السلطة المحلية، ويوسع صلاحياتهم على نحو بالغ. ومن بين الصلاحيات التي حصل عليها المفتشون: الطلب من شخص ما بالتعريف بنفسه، إجراء التفتيش عند وجود شبهة معقولة بأن الشخص يحمل السلاح، وتوقيف المشتبه فيه إلى حين وصول الشرطي. وعلى الرغم من أن الصيغة التي صودق عليها أخف وطأة من مشروع القانون الأصلي، وعلى الرغم من سريانه في 13 سلطة محلية فقط، ولفترة تجريبية مدتها عامين، على الرغم من كل هذه فإن القرار

¹⁵⁴ مشروع قانون صلاحيات بغرض المحافظة على أمن الجمهور (تعديل) (صلاحية التفتيش للشرطي بغية منع العنف)، 2011. للاطلاع على صيغة القانون والمزيد من

المعلومات: <http://www.acri.org.il/he/?p=12594>

¹⁵⁵ قانون تنجيع تطبيق القانون والتفتيش البلدي في السلطات المحلية (مرسوم مؤقت)، 2011. للاطلاع على صيغة القانون والمزيد:

<http://www.acri.org.il/he/?p=15099>

بنقل وظائف جوهرية تقوم بها الشرطة إلى جهات بلدية يعكس نزعة خطيرة تتمثل في تنصل الدولة من مسؤوليتها عن توفير الخدمات الحيوية لمواطنيها. من شأن نقل المسؤولية عن مكافحة العنف وفرض النظام العام إلى جهات بلدية خلق تضارب في المصالح وتسييس خدمات فرض القانون، وتعميق الفجوات بين السلطات المختلفة.¹⁵⁶ بالإضافة إلى ذلك فإن المساحة الواسعة التي يمنحها القانون لمفتش بلدي لممارسة سلطاته (حتى في حالة الخشية من تنفيذ مستقبلي لمخالفة عنف) يفتح الباب على مصراعيه للتمييز ووصم مجموعات معينة على أساس العرق والقومية وما شابه. بالإضافة إلى ذلك يوسع القانون الصلاحيات المؤذية للمفتش دون أن يخلق آلية ناجعة لمعالجة شكاوى الجمهور ضد المفتشين.

مشروع قانون مكافحة الإرهاب

تنتهك أعمال العنف - بما في ذلك تلك التي تنفذ لدوافع دينية أو عقائدية أو سياسية - تنتهك على نحو قاس الحق الأساسي للفرد في الحياة وفي سلامة الجسد. من واجب دولة إسرائيل أن تعمل على مكافحة الإرهاب وحماية مواطنيها وسكانها من أعمال العنف القاسية. على الرغم من ذلك يحظر أن تكون الوسائل التي تتوافر لصالح الدولة في هذا النضال غير محدودة. ولكونها دولة ديمقراطية، يتوجب على إسرائيل أن تحارب الإرهاب بالطريقة التي تتماشى مع المبادئ الديمقراطية الأساسية، ومع الحقوق الأساسية للفرد.

لا يتعامل مشروع قانون مكافحة الإرهاب¹⁵⁷ الذي صادق عليه الكنيست في تاريخ 3.8.2011، بالشكل اللائق مع هذه المهمة، كما يجدر بدولة ديمقراطية في القرن الواحد العشرين. وبدل تبني معايير تناسبية، يبتغي مشروع القانون تأييد و"تطبيع" الترتيبات المدرجة في قوانين الطوارئ ومرسومات الدفاع الوحشية من فترة الانتداب البريطاني، وذلك من خلال إرسائها في التشريعات الثابتة لدولة إسرائيل. وإذا ما صودق على مشروع القانون، فقد تتضرر حقوق الإنسان في إسرائيل بشكل قاس لا عودة عنه، وهو ضرر ستندم عليه أجيال وأجيال.

يحدد مشروع القانون تعريفات وترتيبات واسعة وجارفة توسع الدائرة الجنائية على نحو غير معقول، ومن شأنه تحويل أفراد ومنظمات يحترم القانون، ولا علاقة لهم بالإرهاب، إلى "إرهابيين". وبحسب مشروع القانون ستملك السلطة التنفيذية صلاحيات هائلة وغير خاضعة للرقابة في اتخاذ إجراءات قاسية ضد أفراد ومنظمات دون اللجوء للقضاء، وعلى أساس الشبهة فقط، وبدون توفر الحد الأدنى من الضمانات لحماية حقوقهم. الطريق جدّ قصيرة من هنا لتدخل الدولة في حرية التعبير، وفي الخطاب السياسي، وفي حرية الفرد في التنظيم.

¹⁵⁶ للاطلاع على الانتقادات التي وجهها بعض أعضاء الكنيست خلال مناقشة مشروع القانون راجعوا على سبيل المثال بيان صحفي للجنة الداخلية وحماية البيئة،

6.7.2011 و 1.8.2011: <http://portal.knesset.gov.il/com5pnim/he-IL/Messages/6-7-11a.htm>

<http://portal.knesset.gov.il/com5pnim/he-IL/Messages/1-8-11a.htm>

¹⁵⁷ مشروع قانون مكافحة الإرهاب، 2011. للاطلاع على صيغة القانون وللإستزادة: <http://www.acri.org.il/he/?p=1821>

ومن بين الترتيبات المؤذية التي يتضمّنهما مشروع القانون:¹⁵⁸ إرساء صلاحية حبس الأشخاص حبسا إداريا في التشريعات الثابتة لدولة إسرائيل؛ واستخدام واسع للمواد السرية في العديد من الإجراءات، بدءا من الاعتقال الإداري، ووصولاً إلى إجراءات الإعلان عن " منظمة إرهابية"، وإجراءات مصادرة الممتلكات؛ وإرساء صلاحيات واسعة وقاسية جدا للتحقيق مع من يشتبه بارتكابهم لمخالفات أمنية في التشريعات الثابتة (نحو إمكانية مناقشة تمديد الاعتقال بدون حضور المعتقل، وحتى إخفاء قرار المحكمة بتمديد الاعتقال عن المعتقل). من شأن إجراءات كهذه السماح باستخدام وسائل تحقيق محظورة، قد تؤدي إلى إدانة الأبرياء.

توسيع ذرائع الاعتقال حتى إتمام الإجراءات

الاعتقال حتى إتمام الإجراءات قد يحطّم حياة الفرد، وقد يتسبب في إقالته من مكان عمله، وقد يؤدي إلى تدهورٍ خطير في وضعه الاقتصادي، وقد يُعطلّ تقدمه المهني، وقد يفرض عليه انفصالا مطوّلا عن عائلته، وغير ذلك. كل هذا قبل أن يُمنح فرصة الادعاء في المحكمة بأنه بريء، وقبل أن يتحدد بأنه قد نُفّذ المخالفات المنسوبة له في لائحة الاتهام. لا مناص في حالات معينة من سلب حرية الفرد خلال محاكمته، لكن يجب ضمان أن يُنفذ الأمر في حالات الضرورة فقط، و فقط إذا ما كانت هذه الخطوة هي السبيل الوحيد للتمكين من تطبيق الإجراءات القضائي، أو تفادي خطر كبير على أمن وسلامة الجمهور.

في هذه المرحلة يخضع مشروع قانون¹⁵⁹ لمداولات في لجنة الدستور والقانون والقضاء لإعداده للقراءتين الثانية والثالثة، ويتغي تحديد " قرينة الخطورة" للمتهمين باقتحام منازل سكنية وللمتهمين بسرقة السيارات، أي اعتقال وسجن هؤلاء حتى إتمام الإجراءات، وبدون الحاجة لإثبات خطورتهم على أمن الجمهور بشكل عيني. حتى الآن تحددت "قرينة الخطورة" فقط بالنسبة للمخالفات التي تهدد أمن الجمهور بشكل خطير كالقتل، والجرائم الجنسية، ومخالفات العنف القاسية، وتجارة المخدرات، وما شابه، وليس بالنسبة لمخالفات الممتلكات. ويتغي مشروع القانون كذلك تحديد " قرينة التهرب من الحكم" التي ستمكن من حبس الأجناب الذين يمكنون في إسرائيل على نحو غير قانوني والمتهمين بمخالفات خطيرة حتى إتمام الإجراءات، خوفا من أن يؤدي إطلاق سراحهم إلى تهريبهم من الحكم، دون الحاجة لإثبات الأمر بشكل فردي.

يهدد مشروع القانون بالساس على نحو خطير مبدأ قرينة البراءة الذي يحدد بأن الفرد بريء طالما لم تثبت تهمة؛ وإذا ما صودق على مشروع القانون فقد يفقد المتهمون الذين لم تثبت تهمة بعد حريتهم لأشهر عديدة، وحتى لعدة سنوات. يبدو أن الهدف الوحيد من مشروع القانون هو تحويل الاعتقال حتى إتمام الإجراءات إلى وسيلة عقابية تردع مرتكبي مخالفات الممتلكات، بدون علاقة بدرجة خطورتهم على الجمهور. هذه الخطوة تتعارض مع مبادئ دستورية وقد تؤدي إلى معاقبة الأبرياء. لا خلاف على أن الاقتحام والسرقة هما مخالفتان خطيرتان، وتجدر معاقبة مرتكبيهما بشدة، لكن يجب الانتظار إلى حين إثبات التهمة في محكمة جنائية عادلة.

¹⁵⁸ ونشدد هنا أن هذه مجرد غيض من فيض المشاكل القاسية التي يثيرها مشروع القانون. لمراجعة موقف جمعية حقوق المواطن بكامله انظروا هامش رقم 157 أعلاه.
¹⁵⁹ مشروع قانون نُظِم القانون الجنائي (صلاحيات التطبيق - الاعتقال) (تعديل رقم 7) (قرينة التهرب من الحكم وقرينة الخطورة)، 2008. للاطلاع على مشروع القانون

ولمزيد من التوسع: <http://www.acri.org.il/he/?p=17452>

تقييد عاملات العناية والتمريض

تخيّلوا دولة يُحظر فيها على العامل ترك مشغّله. في دولة كهذه يفقد العامل مكانته، ويعتقل، ويسجن، ويطرد، لأن المشغل لم يدفع له أجره، أو إنه سدد أجراً أقل مما وعد العامل به، ولأنّ المشغل أقاله، أو أن المنية قد وافته، ولأن العامل اختار العمل لدى مشغل آخر، ذاك الذي يدفع أجراً أفضل، أو لأيّ سبب آخر.

في شهر آذار 2006 قبلت المحكمة العليا ادعاءات جمعية " كاف لعوفيد"، ومركز مساعدة العمال الأجانب، وجمعية حقوق المواطن وجمعيات حقوقية أخرى التمسّت للمحكمة ضد نظم تقييد مهاجري العمل في إسرائيل لمشغليهم.¹⁶⁰ وحددت المحكمة أنّ نظام التقييد يحوّل العمال إلى عبيد لدى مشغليهم، ويلحق بهم الضرر كبشر، و " يخلق عبودية عصرية".¹⁶¹ وتساءل القضاة: " كيف يمكن لأصحاب الصلاحيات في بلادنا أن يتعاملوا مع الأمر كممارسة اعتيادية؟ إنّ العار يكتسي وجوهنا".

عار؟ ولا حتى بعض الخجل على الوجدتين. في تاريخ 16.5.2011 صادق الكنيست في القراءتين الثانية والثالثة (بأغلبية 16 مقابل 6)، على تعديل قانون الدخول لإسرائيل، والذي يُقيّد مهاجري ومهاجرات العمل في مجال التمريض لمشغليهم.¹⁶² جرت المصادقة على تعديل القانون (الذي أطلق عليه اسم " قانون التقييد" و " قانون العبودية") على الرغم من احتجاج المنظمات الحقوقية، والعديد ومن المفكرين، وشخصيات أكاديمية وقضائية،¹⁶³ وعلى الرغم من الانتقادات التي وجّهت لترتيبات التقييد في تقارير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الاتجار ببني البشر،¹⁶⁴ وعلى عكس قرار المحكمة العليا من العام 2006.

يقيّد القانون بطرق شتى تراخيص العمل التي تُمنح لمهاجرات ومهاجري العمل في إسرائيل في مجال التمريض. على هذا النحو يُعيد القانون إجراء التقييد لمهاجري العمل الذي ألغته المحكمة العليا، لا بل يحدّد ترتيبات أكثر خطورة. على هذا النحو يُحدد القانون حق مهاجرة العمل في مجال التمريض العمل لدى عدد معين من المشغّلين دون الخروج عنه، ولا يحق لها هجر مشغلها الأخير، حتى لو انتهكت حقوقها، أو إنها وقعت ضحية لإساءة من قبله، أو من قبل أبناء عائلته. بالإضافة إلى ذلك تُجبر هذه العاملة على العمل في منطقة جغرافية جرى تحديدها في تأشيرة العمل التي حصلت عليها عند وصولها إلى البلاد.

¹⁶⁰ ملف العليا 4542/02 كاف لعوفيد ضد دولة إسرائيل ، <http://www.acri.org.il/he/?p=1733> . قُدّم الالتماس بواسطة برنامج القضاء والرفاه في دائرة القانون في جامعة تل أبيب باسم المنظمات التالية: كاف لعوفيد، ومركز مساعدة العمال الأجانب، وجمعية حقوق المواطن، ومركز أدفاه، وأطباء من اجل حقوق الإنسان، وجمعية محوياًفوت.

¹⁶¹ للمزيد حول العبودية العصرية، راجعوا : الخامية سيغاليت زوهر، العبودية: الصيغة العصرية والنضال ضدها، عيت سيوّاع- نشرة قسم المساعدة القضائية، العدد رقم 1، صيف 2011، <http://www.justice.gov.il/MOJHeb/SiuMishpati/newsLetter/Chukati/Avdut.htm>

¹⁶² صيغة القانون وعرض مواقف الجمعية كاف لعوفيد، ومركز مساعدة العمال الأجانب وجمعية حقوق المواطن: <http://www.acri.org.il/he/?p=13429>

¹⁶³ رسالة وجهها أكاديميون ومفكرون لرئيس الحكومة ورئيس الكنيست قبيل التصويت في الهيئة العامة للكنيست بالقراءتين الثانية والثالثة، أيار 2011،

<http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/07/kvila120511.pdf>

رسالة وجهها خبراء قانونيون مرموقون لرئيس الكنيست قبيل التصويت في لجنة الداخلية، آذار 2011، <http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/03/kvila270311.pdf>

¹⁶⁴ Trafficking in Persons Report 2011, U.S. Department of State, June 2011, <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2011/index.htm>.

بممارسة تقييد إضافي داخل فرع التمريض، كتمريض المسنين أو القاصرين على سبيل المثال. ستفقد مهاجرة العمل التي تخل بهذا البند أو ذاك رخصة عملها، وتتحول إلى ماكنة غير قانونية قد يجري اعتقالها أو إبعادها.

ما يعنيه هذا القانون هو أن مهاجرات العمل في مجال التمريض سيُجبرن - في غياب الخيارات الأخرى- على مواصلة العمل لدى مشغلين مُسيئين، ويصبحن عرضة لمزيد من الاستغلال والظلم. بالإضافة إلى ذلك فإنّ المساس بالحريات الأساسية (كحرية اختيار مكان العمل، والقرار حول هجر مكان العمل أو منطقة السكن) ينتهك على نحو قاتل كرامة العاملات، ويجسّد مرة أخرى النحو الذي تتعامل فيه دولة إسرائيل مع مهاجري العمل لديها، وهو تعامل مع أغراض معدة للاستخدام لغاية محددة، وليس مع بشر يملكون حقوقاً و رغبات.

الإعلان عن حالة الطوارئ

الإعلان عن حالة الطوارئ بقي على حاله من قيام الدولة.¹⁶⁵ ثمة استحقاقان أساسيان للإعلان عن حالة الطوارئ. يتمثل الأول في تحويل الحكومة، (ورئيسها في الحالات العاجلة) وضع نظم للحالات الطوارئ، تلك التي من شأنها تغيير قانون سنّه الكنيست، وذلك لمدة 3 أشهر. وحددت المحكمة العليا مرات عديدة في السابق أن منح هذه الصلاحية يمسّ على نحو قاس بالقيم الديمقراطية وبمبدأ فصل السلطات، وأنه لا يتسم بالمعقولية إلا عندما تتواجد الدولة في ضائقة صعبة (أمنية أو سواها) تمنع الوصول الفعلي إلى بناية الكنيست، أو تمنع نشاط الكنيست المنتظم.¹⁶⁶ ثانياً، هنالك قوانين يُشترط سريانها بوجود حالة طوارئ. تمكّن هذه القوانين من فرض قيود قاسية على الحريات وعلى الحقوق الأساسية للمواطنين، (كحرية التعبير، وحرية التنظّم، وحرية الإضراب، وحرية الملكية، وغير ذلك) على نحو يتناقض مع قانون الأساس: كرامة الفرد وحرية. الاستخدام الأكثر شيوعاً لنظم ساعات الطوارئ حتى الآونة الأخيرة لم يقترن بصلاحيات تتعلق بالشؤون الأمنية بالذات، بل بإصدار أوامر إجبارية للعمال خلال الإضراب. هذه الأوامر تنتهك حرية العاملين في الإضراب، وهي حرية أعلنت المحكمة العليا بأنها أساسية حتى قبل سن قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرية، وجرى تعريفها كحق دستوري بعد سن القانون.

في العام 1990 قدّمت جمعية حقوق المواطن التماساً للمحكمة العليا¹⁶⁷ وطلبت فيه إلغاء الإعلان عن حالة الطوارئ. بعد مضي 12 عاماً ما زال الالتماس قيد التداول. في عدد من الجلسات حول الالتماس حثّ القضاة وزارة العدل وضع تعديلات القانون الضرورية بغية إلغاء حالة الطوارئ،¹⁶⁸ لكن الأمور تسير ببطء شديد.¹⁶⁹

¹⁶⁵ منذ سنّ قانون الأساس : الحكومة ، الجديد في العام 1992، جرى تقييد إعلان الكنيست عن حالة طوارئ لفترة قصوى لا تتعدى عاماً واحداً، لكن منذ بدأ سريان

القانون أعلن الكنيست عن حالة الطوارئ في كل مرة من جديد.

¹⁶⁶ ملف العليا 6971/98 فاريتسكي ضد دولة إسرائيل، قرار حكم ن"ج(1) 763 (1999)،

http://www.nevo.co.il/psika_word/elyon/9806971.doc

¹⁶⁷ ملف العليا 3091/99 جمعية حقوق المواطن ضد الكنيست، <http://www.acri.org.il/he/?p=1854>

¹⁶⁸ راجعوا على سبيل المثال بيانا صحفياً على موقع جمعية حقوق المواطن، 8.9.2004، <http://www.acri.org.il/he/?p=927>.

في أيلول 2011 تناقلت وسائل الإعلام خبر وجود " خطة احتياطية " لدى وزارة الأمن الداخلي لسن مرسومات لحالات الطوارئ بكل ما يتعلق بطلب السلطة الفلسطينية من الأمم المتحدة الاعتراف بالدولة الفلسطينية.¹⁷⁰ وتمثل هدف الخطة في تمكين الشرطة من التعامل مع توقيف المشبوهين واعتقال أعداد كبيرة من المتهمين بالإخلال بالنظام العام. ما تعنيه هذه الخطة فعلياً هو منح الضوء الأخضر للشرطة كي تنفذ اعتقالات عشوائية في صفوف من يشاركون في مظاهرات عنيفة في مناطق دولة إسرائيل (من العرب واليهود على حد سواء)، وحرمان المعتقلين من حقوقهم على نحو جماعي. وكما نشر في وسائل الإعلام فقد كانت الشرطة ستُمنح بحسب الخطة صلاحية توقيف المشتبهين بأعمال الشغب لمدة أقصاها تسع ساعات بدل الثلاث التي يسمح فيها القانون؛ وإحضارهم للمثول أمام قاض خلال 48 ساعة بدل 24 المعمول بها اليوم؛ وتمكين المعتقل من مقابلة محام خلال 48 ساعة من لحظة الاعتقال، بدل "على وجه السرعة" كما يلزم القانون.

على الرغم من عدم تنفيذ الخطة إلا أنها تشكل مثالا ملموسا للخطر الكامن في الإعلان عن حالة الطوارئ بكل ما يتعلق بالانتهاك البالغ لحقوق الأساس الدستورية. من ناحيتنا نعتقد أن لا مبرر لسن مرسومات حالات الطوارئ في الحالات التي يمكن الاستعداد لها سلفاً، وبدون أن تسري حالة طوارئ فعلية تُحبط إمكانية القيام بإجراءات التشريع في الكنيست. يتوجب على جهاز تطبيق القانون التهيؤ بما يكفي من القوات بغية التعامل مع أعمال الإخلال بالنظام العام دون التنازل عن الحقوق الأساسية التي يفترض بها أن تحمي كل واحد منا من الاعتقال العشوائي.¹⁷¹

¹⁶⁹ راجعوا بيانات مستجدة من قبل جمعية حقوق المواطن والنيابة العامة من عامي 2008 و 2009 <http://www.acri.org.il/he/?p=1854>. في مطلع

تشرين الأول 2011 أمرت رئيسة المحكمة العليا دوريت بينيش الدولة بتقديم تقرير حول مستجدات إجراءات التشريع وذلك خلال 45 يوماً.

¹⁷⁰ تومير زارحين، مرسومات الطوارئ الجديدة ستتمس بحقوق المعتقلين، هآرتس، 18.9.2011،

<http://www.haaretz.co.il/news/politics/1.1476436>; تومير زارحين، خبراء قانونيون يوجهون انتقادات حادة ضد مرسومات الطوارئ المزمع سنّها،

هآرتس 19.9.2011، <http://www.haaretz.co.il/news/politics/1.1477308>; دولة الطوارئ، هآرتس - كلمة التحرير 19.9.2011،

<http://www.haaretz.co.il/articles-and-opinions/editorial-articles/1.1477202>

¹⁷¹ توجهت جمعية حقوق المواطن إلى المستشار القضائي للحكومة بطلب إلغاء الخطة، 19.9.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=16735>. وقال

مكتب المستشار القانوني على ضوء هذا التوجه بأنه إذا لم يكن هناك مفر من سن مرسومات لساعات الطوارئ فسيفنذ الأمر بمصادقة المستشار القضائي للحكومة، وستفحص إمكانية استبدالها من قبل الكنيست على وجه السرعة بقانون عادي أو القيام بإلغائها. يتمثل موقف الجمعية في أن الإخلال بالنظام العام على نطاق واسع في موعد معروف سلفاً يمكن من التهيؤ المسبق، وحتى بحسب أخطر السيناريوهات لا يتوقع أن تُغلق الطريق الموصلة للكنيست، ولا يتوقع أن يتمكن أعضاء البرلمان من مزاوله أعمالهم كالمعتاد.

الحقوق الاجتماعية: الشعب يريد- السلطة تصمّ أذنيها

لا شك أن صيف العام 2011 كان صيف الحقوق الاجتماعية. وأخيراً حظي الحقّ في المسكن، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في العيش الكريم، وحقوق العمال في المكان اللائق بما في الخطاب العام الإسرائيلي، حتى لو لم تتغلغل (بعد) إلى وعي أعضاء الحكومة، وواضعي السياسات العامة وصنّاع القرارات.

انطلقت الاحتجاجات الاجتماعية لصيف 2011 على خلفية التآكل المتواصل في الحقوق الاجتماعية لمواطني إسرائيل، والذي شكّل محصلة السياسات الاجتماعية- الاقتصادية لحكومات إسرائيل في العقدين الأخيرين. تولّدت فجوات هائلة في نوعية الخدمات التي تُمنح لفئات مختلفة في المجتمع بسبب التراجع المتواصل للدولة عن التزامها بضمان الحقوق الاجتماعية الاقتصادية الأساسية لعموم السكان، وبسبب الخصخصة التدريجية للخدمات الاجتماعية، وعليه فقد تحوّلت الحقوق الاجتماعية إلى منتج تتعلّق وفرته للمواطنين بقدراتهم الاقتصادية. في الفصل السادس من تقرير الديمقراطية الذي قمنا بنشره في تموز من العام 2011، نقاشنا بتوسع حالة الحقوق الاجتماعية. سنقوم في هذا المقام باستعراض موجز لخلاصة التقرير،¹⁷² ونتناول إنجازات الاحتجاجات الاجتماعية حتى اللحظة.

فقرٌ وفجوات

ظاهرياً، تتمتع إسرائيل بحالة اقتصادية جيدة ومطمئنة، فقد تمكن الاقتصاد الإسرائيلي من تحطّي الأزمة العالمية بسهولة نسبية؛ ونسب البطالة معقولة ومعتمدة؛ وبيانات النمو جيدة للغاية. قلة من الإسرائيليين على أراض الواقع بثمار هذا النمو. واحد من أصل أربعة إسرائيليّين يقبع في حالة من الفقر، وهي نسبة مُدهشة، وتفوق بضعفين المعدل في دول الغرب. يصل عدد الفقراء في إسرائيل إلى 1.77 مليون نسمة. 173 الوضع في صفوف الأطفال أسوأ من ذلك، إذ أن أكثر من ثلث أولاد إسرائيل يقبعون في حالة الفقر. الفئات الأكثر فقراً في إسرائيل هم العرب والحارديين. 174 ومن بين الدول الأربع والثلاثين التي

¹⁷² للتوسع وللإحداثيات الكاملة للبيانات التي نوردتها في هذا القسم، راجعوا: رون فودلينجير والحامية طالي نير، الفصل السادس: حقوق اجتماعية، جمعية حقوق المواطن، تموز 2011، داخل: تقرير حالة الديمقراطية 2010-2010، <http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/08/democ-chap6-he.pdf>.

راجعوا أيضاً: موقف جمعية حقوق المواطن المقدم للجنة طريختينبيرغ، آب 2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=15486>؛ أوراق معلوماتية على موقع جمعية حقوق المواطن: ماذا دهانا؟ تموز 2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=14513>، دولة متطورة؟ آب 2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=15342>.

¹⁷³ ميري أندفيلد وآخرون، أحجام الفقر والفجوات الاجتماعية 2010، مؤسسة التأمين الوطني، تشرين الثاني 2011، http://www.btl.gov.il/Publications/oni_report/Documents/oni2010.pdf؛ أنظروا أيضاً: فيشر: ارتفاع الفقر في الوسطين العربي والحارديي بأكثر من 50% في عقد واحد، ynet، 22.3.11، <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4046249,00.html>.

تشكّل منظّمة OECD (المنظمة الدولية للدول المتطورة للتعاون والتنمية الاقتصادية) تقع إسرائيل في المكانة رقم 33 في نسبة الفقر. 175 وتظهر الاستطلاعات بأن نسبة مرتفعة من السكان تجد نفسها مضطرة للتقليص في استهلاك المنتجات الأساسية، كالأغذية والأدوية، وثمة من يعيشون في غياب أمان غذائي متواصل.

مستوى غياب المساواة في إسرائيل هو من بين الأعلى في الدول المتطورة، وتقع إسرائيل، بحسب بيانات 2011، في المكان الخامس في مستوى غياب المساواة في المدخولات.¹⁷⁶ في الأعوام 2002-2009 ارتفع مؤشر جيني الذي يفحص غياب المساواة في الدخل بنسبة 5.8%. وبكلمات أخرى، حصل تراجع في حصة الأعشار الدنيا في كعكة الدخل العامة، بينما ارتفعت حصة العشر الأعلى من هذه الكعكة.¹⁷⁷

بعمامة، تتطابق الفجوات الاجتماعية في إسرائيل مع خطوط التقسيم العرقية، والقومية، والثقافية: يتكوّن الخمس الأخير في الأساس من العرب والحراريين، ويضم نسبة عالية من المسنين والعائلات أحادية الوالدية. الفجوات النسبية بين اليهود من أصل أوروبي واليهود من أصل آسيوي وأفريقي، وبين القادمين اليهود في سنوات التسعين، وبين السكان القدامى تتواصل في جزء من الأماكن، لا بل إنها تشهد تفاقماً نسبياً. تتجسد الفجوات في الدخل - فيما تتجسد - في الفجوات الكبيرة في مؤشري الصحة والتعليم.

في تسعينيات القرن العشرين، وفي مطلع سنوات القرن الواحد والعشرين بدأت بعض شرائح الطبقة الوسطى في إسرائيل تشعر بضائقة معيشية. وانعكس الأمر - فيما انعكس - في أثمان المساكن التي ارتفعت بوتيرة جنونية، وفي المدفوعات المرتفعة لجهاز التعليم، وفي حجم الإنفاق على الخدمات الطبية، وفي المقابل - تآكل مستمر في مستويات الأجور، وصعوبات في شروط التشغيل اللائقة. حقوق أساسية كالخدمات الصحية والتعليمية والمسكن تحوّلت إلى سلع تتعلق وفرتها بالقدرة على الدفع مقابلها.

إحدى النتائج الأكثر بروزاً لهذه السيرورات هو التراجع الكبير في الحالة الاقتصادية للطبقة الوسطى في إسرائيل، وتقلص هذه الطبقة وتزايد الفجوات في داخلها.¹⁷⁸ ولم يكن من باب الصدفة أن الشبان (والشابات) من أبناء الطبقة الوسطى هم الذين قادوا الاحتجاجات الاجتماعية في صيف 2011، وفي مقابل الاحتجاجات السابقة لم تنمّ هذه الحركة في صفوف الطبقات الفقيرة، فعلى عكس السابق، يجد الكثير من الأجيال الذين ينتمون اليوم لـ " الطبقة الوسطى الفقيرة" (مجوزهم شهادة أكاديمية ومهنة مطلوبة)، يجدون صعوبات في ممارسة حقهم وحقوق أبناء عائلاتهم في التعليم والصحة والمسكن اللائق، ولا ينجحون في تحقيق الطموح الأساسي في تحقيق مستوى معيشي معقول. الاحتجاجات الاجتماعية، ونضال الأطباء/ الطبيبات، والمدرسين/ المدرّسات، والعمال الاجتماعيين/ العاملات الاجتماعيات، يعبر عن إحباط المزيد من شرائح السكانية.

¹⁷⁵ Society at a Glance 2011 – OECD Social Indicators, April 2011, <http://tinyurl.com/5v8ny2c>.

¹⁷⁶ Society at a Glance 2011, هامش رقم 175 أعلاه.

¹⁷⁷ د. شلومو سفيرسكي، إيتي كونور- أتياس، وهالة أبو حلا، صورة الوضع الاجتماعية 201، مركز أدفا، كانون الأول 2010.

<http://www.adva.org/uploaded/social%20report%202010.pdf>

¹⁷⁸ للتوسع حول تعريفات " الطبقة الوسطى" المختلفة، وليانات حول تفلّصها. راجعوا الفصل السادس: حقوق اجتماعية، في تقرير حالة الديمقراطية 2010-2011، هامش رقم 172 أعلاه.

الحق في العمل وحقوق العمال

تعتبر معدلات نسب البطالة في إسرائيل الأدنى في صفوف الاقتصادات المتطورة في العالم. هذه البيانات لا تعكس الصورة الكاملة لعالم العمل في إسرائيل، حيث تقاس نسبة البطالة بحسب عدد طالبي العمل الذين بحثوا عن عمل على نحو فاعل، في الأسابيع الأربعة التي سبقت تنفيذ الاستطلاع. على هذا النحو يبقى كل من لا يبحثون عن عمل لأسباب مختلفة وبسبب عوائق في سوق العمل، خارج الصورة،¹⁷⁹ ونذكر من بين هؤلاء الحاردين والنساء العربيات،¹⁸⁰ وذوي المحدوديات الجسدية، ومن "يسوا"، وتقفوا عن الأمل بالعثور على عمل ملائم. نسبة المشاركة الفعلية في القوة العاملة في إسرائيل متدنية نسبياً، وتقف على 57% من السكان،¹⁸¹ مقابل النسبة الموازية في الدول المتطورة، والتي تصل إلى معدل 66.1%.

182

الكثير من العاملين في إسرائيل يعملون مقابل أجر متدن وفي ظروف استغلالية، ولا يحصلون على الضمانات الاجتماعية التي يحق لهم الحصول عليها قانونياً. ومن بين الأسباب الرئيسية لذلك نذكر: تجاهل الكثير من المشغلين لواجباتهم، والنقص في آليات الرقابة والتفتيش. في العام 2008 (وهو العام الذي أوردت فيه مؤسسة التأمين الوطني آخر البيانات حول الحماية)، كسب 40% من الأجيرين أقل من نصف معدل الأجور الذي وصل إلى 8,165 شيكل.¹⁸³ ثمة في إسرائيل فجوات كبيرة بين العمال الذين ينتمون لفئات سكانية مختلفة، وعلى خلفية جنسية وقطاعية، حيث لا يتعدى معدل أجر النساء 60% من أجر العمال الرجال،¹⁸⁴ ويقل معدل الأجر في البلدات المدنية العربية بـ 33% عن معدل الأجر في نظيراتها اليهودية.¹⁸⁵ يعود سبب آخر لمستويات الأجر المتدنية وغياب الأمن التشغيلي في صفوف الأجيرين إلى نمط " التشغيل الالتفافي"، أي التشغيل بواسطة شركات القوى العاملة أو مزودي الخدمات. تتراوح نسبة عمال المقاول في إسرائيل بين 5%-10% من مجموع العاملين، مقابل 1.5% في الدول المتطورة،¹⁸⁶ وتصل نسبتهم في القطاع العام إلى حوالي 20%.¹⁸⁷ المكانة التشغيلية

¹⁷⁹ للاستزادة، راجعوا مثلاً التقرير المرحلي للجنة التشغيل في لجنة سيفاك- يوناه، وهي لجنة الخبراء المنبثقة عن الاحتجاجات الاجتماعية، الباب الرابع: العمل على تحقيق المساواة في القرص للماتمة سوق العمل، رئيسة الطاقم: نادية إسماعيل. وكانت الحماية طالي نير من جمعية حقوق المواطن من بين أعضاء الطاقم، <http://j14.org.il/spivak/?p=532>

¹⁸⁰ حول العوائق التي تقف أمام النساء العربيات اللواتي يرغبن في العمل، راجعوا على سبيل المثال: الحماية نسرين عليان، السقف الزجاجي المزدوج، 8.3.2009، <http://www.acri.org.il/he/?p=2069>

¹⁸¹ بيانات بنك إسرائيل، <http://www.bankisrael.gov.il>

¹⁸² Society at a Glance 2011، هامش 175 أعلاه.

¹⁸³ بيانات التأمين الوطني، 2008. لدى: د. شلومو سفيرسكي وإيتي كونور اتياس، عاملون، ومشغلون، وكعكة المدخولات القومية: تقرير لعام 2010، مركز أدها، نيسان 2011، <http://www.adva.org/default.asp?pageid=1001&itmid=640>

¹⁸⁴ مجموعة بيانات بمناسبة يوم المرأة العالمي، دائرة الإحصاء المركزية، 6.3.2011

http://www.cbs.gov.il/reader/newhodaot/hodaa_template.html?hodaa=201111050

¹⁸⁵ جاك بندلاك، معدلات الأجر والدخل بحسب البلدة، وبحسب متغيرات اقتصادية عامة، 2008، مؤسسة التأمين الوطني، أيلول 2010،

<http://www.btl.gov.il/Publications/survey/Pages/seker228.aspx>

¹⁸⁶ Private employment agencies, temporary agency workers and their contribution to the labour market, International Labour Organization, 2009, <http://tinyurl.com/bs39swh>.

للعاملين بواسطة مقاولي القوى العاملة تقل بكثير عن مكانة غيرهم من الأجيرين؛ ويُمكن هذا النمط التشغيليّ المشغلين من التخلي عن مسؤوليتهم عن حقوق العاملين. هذا الواقع يشكّل نتاجاً لسياسات حكومية مقصودة بتبغّي إضعاف قوة الأجيرين ومكانتهم. اقتصر هذا النوع من التشغيل الالتفافي في الماضي على مجال الخدمات والأعمال غير المهنية، وانتشر في صفوف الطبقات الأضعف في سوق العمل، أي مهاجري العمالة، والنساء، والقادمين الجدد. اتسعت هذه النزعة في السنوات الأخيرة، ويشمل التشغيل الالتفافي في هذه الأيام (دونما مرر) وظائف مهنية ثابتة، كقطاع المعلمين، والعمال الاجتماعيين، وأصحاب وظائف مركزية في الوزارات الحكومية، وغير ذلك.

الوضع في مجال تطبيق حقوق العاملين سيء للغاية، حتى بعد زيادة في الملاكات والميزانيات التي منحت لوزارة الصناعة والتجارة والتشغيل لهذا الغرض في السنوات الأخيرة. ثمة في إسرائيل ما يقارب 2.8 مليون أجير، مقابل 45 من المفتشين.¹⁸⁸ بحسب بيانات منظمة OECD فنّمة حاجة لمفتش واحد على كل 10,000 عامل بغية مراقبة تطبيق قوانين العمل بشكل لائق.¹⁸⁹ ما يعنيه الأمر هو نقص بأكثر من 230 مفتش، أو بكلمات أخرى: لا يتعدّى عدد المفتشين اليوم سدس ما هو مطلوب. بالإضافة إلى ذلك فإن 99% من حملات التفتيش تُنفّذ في مواقع عمل من نوع "الباقة الزرقاء" (حيث طابع العمل يتميز بالعمل البدني، وأعمال بتكنولوجيات بسيطة)؛ لا يمارس التفتيش بناتا في باقي المهن التي تنتشر فيها انتهاكات منهجية لحقوق العاملين.

على ضوء هذه البيانات لا غرابة في اعتقاد نسبة مرتفعة من الإسرائيليين (39%) أن مستوى دخلهم لا يمكنهم من العيش بكرامة.¹⁹⁰ هذه البيانات قد تفسر كذلك لماذا لا يخلّص العمل من حالة الفقر في السنوات الأخيرة. يتبين أن الشخص الفقير في إسرائيل ليس هو العاطل عن العمل بالضرورة، بل إنّه عامل أجير درس حتى التعليم فوق الثانوي.¹⁹¹ وبحسب تقرير الفقر الأخير¹⁹² تصل حصة العائلات العاملة في صفوف السكان الفقراء إلى حوالي 49%، وارتفعت إلى 50.6 في العام 2010، وتفاقت درجة الفقر في صفوف هذه العائلات.¹⁹³

ما زال التمييز في مجال التشغيل، (بما في ذلك في القبول للعمل) يشكّل معوّقاً أمام انخراط مجموعات سكانية مختلفة في العمل، لا سيّما العربية منها. على سبيل المثال، يواصل أصحاب العمل استخدام معيار الخدمة العسكرية حتى لو لم يمتّ بصلّة

¹⁸⁷ أوري فينيسير، تشغيل القادمين الجدد كعمال مقاول، وبيانات خدمتية، مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست، شباط 2011،

<http://www.knesset.gov.il/mmm/data/pdf/m02784.pdf>

¹⁸⁸ تشغيل القادمين الجدد كعمال مقاول، وبيانات خدمتية، هامش رقم 187 أعلاه.

¹⁸⁹ OECD's review of labor market and social policy in Israel, 2010, <http://tinyurl.com/dyo4ye7>, p. 97.

¹⁹⁰ Society at a Glance 2011، هامش رقم 175 أعلاه.

¹⁹¹ ياعيل برنوفسكي، بروفيال الفقير الجديد: أجير وأب لـ 3 أولاد، ynet، 8.11.2010،

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3981439,00.html>

¹⁹² أحجام الفقر والفجوات الاجتماعية 2009، مؤسسة التأمين الوطني، تشرين الثاني 2010،

http://www.btl.gov.il/Publications/oni_report/Documents/oni2009.pdf

¹⁹³ أحجام الفقر والفجوات الاجتماعية 2010، هامش رقم 173 أعلاه.

بمتطلبات العمل الفعلية؛¹⁹⁴ تتواصل هذه الظاهرة على الرغم من تعليمات القانون التي تحظر التمييز على خلفية الدين والقومية، وعلى الرغم من القرارات القضائية التي حدّدت بأن الحديث يدور عن تمييز غير مباشر ضدّ المواطنين العرب. جرت في الآونة الأخيرة محاولات لإرساء استخدام معيار الخدمة العسكرية في القانون. في شهر أيار 2011 ناقشت لجنة الدستور، والقانون والقضاء مشروع قانون¹⁹⁵ يبتغي منح أفضلية لمسرّحي الخدمة العسكرية في العمل في القطاع العام. وسيجري بحسب مشروع القانون تفضيل المرشح الذي خدم في الجيش عند اختيار أحد مرشّحين يحملان الكفاءات ذاتها. يتعارض مشروع القانون هذا مع قانون مساواة الفرص في العمل، ويتعارض كذلك مع قانون خدمات الدولة الذي يُلزم تطبيق التفضيل المصحّح للجمهور العربي في مجال التعيينات في سلك خدمة الدولة. بالإضافة إلى الجمهور العربي، يُهدّد مشروع القانون مجموعات أقلية أخرى تعاني من التمييز في القبول العمل، ومن تمثيل ناقص في سلك خدمة الدولة كالحرايدين، والنساء المتديّيات، أو النساء اللواتي تزوّجن في سن مبكّرة، والمهاجرين اليهود الجدد، وذوي المحدوديّة.

في العقد الأخير فرضت قيود إضافية على شروط استحقاق الحصول على مخصصات البطالة، وجرى تقليص مبلغ هذه المخصصات. نتج عن ذلك تراجع في عدد مستحقّي المخصصات، ويحظى المستحقّون بشبكة أمان متدنيّة للغاية. في العام 2010، على سبيل المثال، لم يحصل سوى 27% من الأسر غير العاملة في إسرائيل على مخصصات البطالة. ميزانية مصلحة الاستخدام الإسرائيلية متدنيّة للغاية مقارنة بمعايير OECD، وتشكل أقل من 0.025 من الناتج المحليّ الخام،¹⁹⁶ مقابل معدل يصل إلى 0.4% في دول OECD الأخرى (أي أكثر بعشرين مرّة). على ضوء التقليل المتواصل في ميزانية مصلحة التشغيل، لا توفّر الدولة اليوم تدريبات مهنية تقريبا، ويعمل موظفو وزارة المالية ما في وسعهم بغية "تجفيف" مصلحة التشغيل، وإفشالها، وتحويلها إلى مؤسسة غير ناجحة؛ الهدف واضح للغاية: تزيير النية خصصتها، وإعادة العمل ببرنامج فيسكونسين الذي ألغاه الكنيست.¹⁹⁷

¹⁹⁴ راجعوا على سبيل المثال توجّه جمعية حقوق المواطن لمدير مديرية المحاكم بشأن مناقصات لوظائف مكثّبة في جهاز المحاكم ظهر فيها شرط الخدمة العسكرية،

24.1.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=15>. ألغي هذا الشرط على ضوء التوجه وجرى تعديل شروط المناقصة.

¹⁹⁵ مشروع قانون سلك خدمات الدولة (تعيينات) (تعديل - تمييز مصحح)، 2009. للاستزادة والاطلاع على صيغة مشروع القانون:

<http://www.acri.org.il/he/?p=12561>

¹⁹⁶ في العام 2010 وصل الناتج المحليّ الخام إلى رقم قياسي غير مسبوق: 809.4 بليون شيكل. ووصلت ميزانية مصلحة التشغيل في ذلك العام إلى 137,255,000

شيكل جديد والتي تشكل (بحسب حساباتنا) 0.017% من الناتج المحليّ الخام. استقيت البيانات من موقع الميزانية المفتوحة: <http://budget.msh.gov.il>.

¹⁹⁷ راجعوا على سبيل المثال أقوال أعضاء الكنيست، ومدير عام مصلحة التشغيل في جلسة لجنة العمل والرفاه الاجتماعي التابعة للكنيست، 3.8.2011،

<http://www.knesset.gov.il/protocols/data/html/avoda/2011-08-03.html>. للتوسع حول خطة فيسكونسين:

<http://www.acri.org.il/he/?cat=1>

في إسرائيل ثمة فجوات كبيرة في المجال الصحي: بين الفئات سكانية مختلفة، وبين سكان مناطق الأطراف وسكان المركز، وبين الفقراء وأبناء الطبقة الوسطى الميسورة. معدل السن المتوقع للنساء العربيات يقل بثلاث سنوات عن هذا المعدل في صفوف النساء اليهوديات؛ وفيات الأطفال أعلى في صفوف النساء ذوات المستوى التعليمي المتدني؛ نسبة من يُفيدون بمعاناتهم من إعاقة بدنية خطيرة أعلى بمرتين تقريباً في البلدات التي تنتمي لمكانة اقتصادية - اجتماعية متدنية، مقارنة بالبلدات التي تنتمي لمكانة مرتفعة؛ ينتشر مرض السكري في صفوف الفقراء، وفي صفوف اليهود من أصل أثيوبي أكثر بأربع وخمس مرات (على التوالي) من انتشاره في صفوف الجمهور الواسع، وأكثر بمرتين في صفوف العرب منه في صفوف اليهود؛ معدل السن المتوقع لمواطن من رعنا يفوق بست سنوات مواطن مدينة بئر السبع ويفوق بثماني سنوات السن المتوقع لمواطن من مدينة الناصرة.¹⁹⁹ هذه الفوارق المذهلة تُجسد الفجوات الاقتصادية - الاجتماعية في الدولة، وتنبع بالأساس من فروق في الظروف الاجتماعية والبيئية التي تُوفر العافية: التغذية والسكن، وأجهزة الماء والصرف الصحي، ومستوى التعليم، ومستوى الدخل، وجودة البيئة. غياب المساواة في متناولية الخدمات الصحية والفروق في نوعيتها ووفرتهما يؤثر على الفجوات في مؤشرات الصحة في صفوف القطاعات السكانية المختلفة. بالكاد تسمع أصوات الفئات الفقيرة المهشمة التي تعاني من الفقر الاجتماعي - الاقتصادي، ومن الحياة على الهوامش الجغرافية والاجتماعية، ومن "الفقر الصحي"، وتبقى احتياجاتها الخاصة في أسفل القائمة.

عندما يدور الحديث عن العلاج الطبي الذي تقدمه المستشفيات لمن يعانون من أوضاع خطيرة، فإن الجهاز الطبي العام في إسرائيل ما يزال أحد أفضل الأجهزة ومن أكثرها رقياً في العالم الغربي، لكن بعض القوى المتنفذة تحاول نهب هذا الجهاز وتفثيته. تعاطمت عمليات خصخصة جهاز الصحة في إسرائيل منذ نهاية تسعينيات القرن العشرين؛ منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا تأكلت الميزانية الفعلية لسلة الخدمات العامة بحوالي 40%. غياب الاستثمارات الحكومية الكافية في المجال الصحي ينعكس - فيما ينعكس - في حالة المستشفيات: في عدد الأسرة لكل ألف نسمة، ونسبة الأطباء، ونسبة الممرضات، وجميعها تراجعت نسبياً إلى ما كانت عليه هذه النسبة في سنوات التسعين،²⁰⁰ وتقل اليوم بشكل ملحوظ عن المعدل في دول OECD.²⁰¹ من بين الدول المتطورة، تقع إسرائيل اليوم في المكان رقم 25 والأخير في مجال الاستثمار في الصحة.²⁰²

¹⁹⁸ للتوسع، راجعوا كذلك التقرير المرحلي لطاقم الصحة في لجنة سيففاك - يونا: لجنة الخبراء المنبثقة عن الاحتجاجات الاجتماعية،

http://j14.org.il/spivak/?page_id=29. رؤساء الطاقم: د. داني فيلك والبروفيسور نداد دافيدوفيتش. ومن بين أعضاء الطاقم: رامي أدوط، رئيس مجال

الصحة في جمعية حقوق المواطن.

¹⁹⁹ لمعلومات وبيانات حول الفجوات في المجال الصحي، راجعوا موقع مركز المساواة في الصحة، <http://www.equalhealth.org.il>. جمعية حقوق المواطن هي

عضو فاعل في المركز. راجعوا كذلك: برباره سفيرسكي (محررة)، اليوم نقلص فجوات الغد: غايات لتقليص الفجوات في المجال الصحي، مركز أدفا، أطباء من أجل حقوق

الإنسان، جمعية حقوق المواطن، جمعية الجليل، و "طيني - الصحة"، شباط 2010، <http://www.acri.org.il/pdf/health-gaps.pdf>.

²⁰⁰ آري شايبط، الصحة والسوق والاشتراكية - الديمقراطية، هارتس، 10.3.2011.

<http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/1219550.html>

²⁰¹ OECD health data - how does Israel compare, 2008

<http://www.oecd.org/dataoecd/19/59/45554884.pdf>.

بالتزامن مع التقليل في التمويل الحكومي للجهاز الطبي، فقد تواصل الارتفاع في نسبة الإنفاق الفردي على الخدمات الطبية: في دفعات المشاركة الذاتية في ثمن الأدوية، في الدفع مقابل فحوصات مختلفة وزيارات لأطباء مهنيين في إطار الخدمات العامة، واقتناء تأمينات خاصة تسوّفها صناديق المرضى ("التأمينات المكتملة")، أو شركات تأمين من القطاع الخاص. تراجعت الحصة الحكومية في الإنفاق القومي على الصحة من حوالي 75% في سنوات التسعين إلى 62% في العام 2010 (المعدل في دول OECD هو 72%)؛ وارتفعت الحصة الخاصة في الإنفاق القومي على الصحة من 30% في منتصف التسعينيات إلى 38% في العام 2010 (المعدل في دول OECD هو 28%).²⁰³ النتيجة المباشرة لمسار الخصخصة الذي ينقل المسؤولية على تمويل الخدمات الصحيّة من العام إلى الخاص هي تعميق الفجوات بين الأغنياء والفقراء في متناولية الخدمات الصحيّة.

تعتبر علاجات الأسنان أعلى مصروفات العائلات في المجال الصحي،²⁰⁴ وهي غير ملحقة في السلة الصحية. في سن مبكر يبدأ الفرق بين الأطفال من الطبقات الاجتماعية المختلفة²⁰⁵ بالظهور. الإنفاق على هذا المجال كبير جدا لا سيما في سن متأخرة، ويضطر المستون الذين ينتمون للشرائح الفقيرة التنازل كليا عن علاجات الأسنان بسبب كلفتها الباهظة. في الكثير من الحالات يدفع هذا الواقع إلى مشاكل دتتالية صعبة تصل إلى فقدان الأسنان تماما.²⁰⁶ نشير في هذا السياق إلى انطلاق خدمات عامّة في مجال علاج الأسنان للأطفال في السنة الفاتية، وذلك بمبادرة من نائب وزير الصحة الحاخام ليتسمان ونشاط ائتلاف صحة الأسنان العامة الذي تشارك فيه جمعية حقوق المواطن.²⁰⁷ جرى توسيع الخدمة للأطفال حتى سن العاشرة، ويفترض أن يتسع لاحقا للأطفال والأحداث حتى سن الثامنة عشرة. التحدي الذي يواجهنا الآن هو توسيع هذه الخدمة للفئة السكانية الأكثر فقرا وإهمالا، ألا وهم المسنين.

مسألة التمييز ضد المسنين في إسرائيل تعتبر من أكثر القضايا حساسية في المجتمع الإسرائيلي. في البعد الصحي يمكن القول بأنّ إسرائيل في مطلع الألفية الثالثة لا تطبق حق المسنين في الصحة. لا تشمل الخدمات الصحية التي تتحمل صناديق المرضى مسؤوليتها العلاج التمريضي في المستشفيات، والرعاية التمريضية في البيت، وداخل المجتمع المحلي، اللهم إلا العلاجات التمريضية المعقدة. تمنح وزارة الصحة قسما من هذه العلاجات، ويوفر جهاز الرفاه الاجتماعي قسما آخر، لا يُمنح القسم المبقي بتاتا، عندها تجد عائلات المسنين نفسها مُلزَمة على اقتناء العلاجات في السوق الخاصّة، كل بحسب قدراتها. يجد الكثير من الإسرائيليين الذين سدّدوا طوال حياتهم ضريبة الدخل، ورسوم التأمين الوطني، وضريبة الصحة يجدون أنفسهم في سن متأخرة مهملين، ودون أن تُلبى احتياجات علاجهم التمريضيّ.

²⁰² Society at a Glance 2011، هامش رقم 175 أعلاه.

²⁰³ التقرير المحلي لطاغم الصحة في لجنة سيفاك- يونا، هامش رقم 198 أعلاه.

²⁰⁴ غاي نافون، ودوف تشارنيخوفسكي، طب الأسنان- عبئ الإنفاق على الاقتصاد الأسري، معهد طابوب، أيار 2010، 21

http://taubcenter.org.il/tauborgilwp/wp-content/uploads/H2010.10_Dental_Health.pdf

²⁰⁵ طوفيا حوريف، يوتنان مان، طب الفم والأسنان، مسؤولية الدولة تجاه سكانها، مركز طابوب، تموز 2007 http://taubcenter.org.il/tauborgilwp/wp-content/uploads/H2007_Oral_Dental_Health.pdf

²⁰⁶ قدر بحث مركز طابوب حول طب الفم والأسنان أن نسبة المسنين معدومي الأسنان في إسرائيل تفوق 50%. هامش رقم 205 أعلاه.

²⁰⁷ موقع ائتلاف صحة الأسنان العامة: <http://info.org.il/teeth4all>

ومن بين المشاكل نذكر: ساعات التمريض المقدّمة في البيت (حتى 20 ساعة أسبوعيّة) غير كافية؛ السواد الأعظم من أبناء الطبقة الوسطى لا يستوفون شروط استحقاق العلاج الموسّسّيّ على حساب الدولة؛ ويضطرّ المستحقون الانتظار لفترات طويلة حتى تطبيق استحقاقهم؛ في بعض الأحيان تصل مدفوعات المشاركة الذاتية للمعالج وأبناء عائلته إلى آلاف الشواقل شهرياً؛ توزيع المسؤولية بين صناديق المرضى ووزارة الصحة يضرب بتنسيق العلاج الطبي، ويتسبب بمضايقات للمريض وعائلته. ²⁰⁸ في معرض رده على مشروع قانون خاص اجتاز القراءتين التمهيديّة والأولى في الكنيست في مطلع هذا العام، ²⁰⁹ اقترح نائب وزير الصحة إجراء عملية إصلاح شاملة في مجال التمريض، والتي تشمل تسوية مسألة العلاج التمريضي في المستشفيات، والعلاج التمريضي لجمع الشرائح السكانيّة. يفترض أن يسدّد المواطنون كلفة هذه العملية الإصلاحية من خلال رفع قيمة ضريبة الصحة. ²¹⁰

سُلّطت الأضواء في الأشهر الأخيرة على نضال الأطباء والمتخصصين من أجل رفع الأجر، والمطالبة بشروط عمل لائقة. هذه التّصالات تحمل أهمية على مستوى الوعي، لكن، وإلى جانب بعض الأفكار الإيجابية لصالح الخدمات الطبيّة في مناطق الأطراف، فقد طرح مندوبو الأطباء أفكار سيئة قد توسّع الفجوات في الصحة، نحو إدخال الطبيّة الخاصة إلى المستشفيات العامة. ربما يُدخل نضال الأطباء والمتخصصين بعض التحسين على جهاز الصحة العام، إذا شجعت الدولة (على سبيل المثال) الأطباء على العمل في مناطق الأطراف، أو شجعتهم على البقاء في الجهاز العام بدل هجره لصالح المنظومات التابعة للقطاع الخاص. لكن تحسين شروط عمل الأطباء لا يشكل سوى عاملاً واحداً (وهامشياً) في التعديل المطلوب. ²¹¹

يستوجب ضمان الحق في الصحة توجيه الاهتمام والموارد للطبّ اليومي في المجتمعات المحليّة، ولصحة الجمهور، ولنضال من يعانون من أمراض مُزمنة من أجل البقاء، وللبنى التحتية والبيئية التي تؤثر على صحتنا، وللجوات الاجتماعية-الاقتصادية، والإقصاء الاجتماعي. ثمّة تأثير بالغ على الصحة العامة لخدمات الصحة المتوفّرة في مناطق السكن، والخدمات الصحيّة الوقائية، ولتنظومات التوعية الملائمة لشرائح سكانية مختلفة، ولتوسيع الخدمات في جهاز الصحة العام، وللخروج من دائرة الفقر، ولمعالجة المضار البيئية، وغير ذلك. بغية تحقيق كل ذلك ثمّة ضرورة لأن تلتزم الحكومة بوضع خطة قومية متعدّدة السنوات لتقليص الفجوات في المجال الصحيّ، والتي تتركز إلى غايات كميّة، وإلى استثمار الموارد الضرورية لهذا الغرض. ²¹²

²⁰⁸ راجعوا: عشرة إخفاقات في العلاج التمريضي في المستشفيات والرعاية التمريضيّة، وخطوط عامة لحلها، ائتلاف إدخال العلاج التمريضي في المستشفيات إلى السلة الصحيّة، تموز 2011، <http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/08/siudi0711.pdf>. جمعية حقوق المواطن عضو في هذا الائتلاف.

²⁰⁹ مشروع قانون التأمين الصحيّ الرسمي (تعديل - نقل العلاج التمريضي في المستشفيات إلى مسؤولية صناديق المرضى)، 2009. جرى تطوير مشروع قانون وضعه عضو الكنيست السابق حاييم أوران من قبل ائتلاف إدخال العلاج التمريضي في المستشفيات إلى السلة الصحيّة. للاطلاع على صيغة القانون وللاستزادة: <http://www.acri.org.il/he/?p=10>. جمعية حقوق المواطن عضو في هذا الائتلاف.

²¹⁰ دان إيغين، نائب وزير الصحة ليتسمان يقترح رفع ضريبة الصحة لصالح توسيع العلاج التمريضي، هآرتس، 7.8.2011، <http://www.haaretz.co.il/news/health/1.1371977>

²¹¹ للاطلاع على ورقة مواقف جمعية حقوق المواطن ومواد أخرى في موضوع الخدمات الطبيّة الخاصة، راجعوا: خطر مباشر يتهدّد الصحة: خدمات الصحة الخاصّة، نيسان 2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=820>

²¹² راجعوا موقع المنتدى الجماهيري للمساواة في الصحة، <http://www.equalhealth.org.il>

الحق في المسكن

يجق لكل فرد الحصول على سقف، يُؤويه ويمكّنه من إدارة حياته بما تحمل من خصوصية، وتتوفر فيه شروط معيشية لائقة، وتتواجد حوله مصادر عمل، وبنى تحتية، وخدمات اجتماعية. يقع على عاتق الدولة واجب ضمان سكن في متناول اليد لجميع الناس، أي ذلك المسكن الذي يستطيع الفرد اقتنائه دون أن يتنازل عن احتياجات ضرورية أخرى.²¹³ سياسات حكومية متواصلة أدت إلى تراجع أعداد المواطنين والسكان الذين يستطيعون ممارسة هذا الحق الأساسي. تمثلت هذه السياسات في **تقليص الدولة من مسؤوليتها عن الحق في المسكن**، من خلال خصخصة المسؤولية، وتقليص ميزانيات المساعدة في الإسكان، وغياب الحماية للسكان والمقرضين.

في السنوات الأخيرة **قلّصت الحكومة ميزانيات الإسكان بشكل بالغ**. وبحسب بيانات جمعية العدل التوزيعي فقد تراجعت حصة ميزانية وزارة البناء والإسكان في ميزانية الدولة من 4.5% في العام 1999 إلى 1.6% في العام 2008.²¹⁴ تراجعت ميزانية الوزارة في هذه السنوات بـ 56%، وواصلت التراجع في ميزانية العامين 2011 و 2012. هذا الخليط بين التراجع الكبير في تدخل الدولة في سوق الإسكان والارتفاع الحاد في أسعار السكن، دفع إلى ارتفاع أسعار الشقق والبيوت على نحو يفوق القدرات المالية لشرائح سكانية واسعة. جلّ المعاناة من هذا الوضع تقع على كاهل ذوي الدخل المتوسط والمتدني، وهم يشكلون الشريحة الأساسية من بين مستأجري الشقق.

تقع إسرائيل في المكان قبل الأخير في تقرير OECD حول موضوع سياسة سوق الإسكان على الاقتصاد، وبالتحديد في البند الذي يتناول إشراف الدولة على مستوى أجر الشقق، وشروط الإيجار.²¹⁵ غياب آليات الإشراف على سوق الإيجار يضع مستأجري الشقق في مهب رياح الارتفاع الحاد والسريع في الأسعار. بحسب بيانات معهد الإصلاحات الهيكلية فإن 20% من الأسر في إسرائيل تنفق أكثر من 50% من دخلها الشاغر بغرض دفع إيجار الشقة.²¹⁶

يساهم عدم تطبيق تعليمات الخارطة الهيكلية القطرية 35 (تاما 35) في مسألة ضم المسكن في متناول اليد في الخرائط الهيكلية، وعدم تطبيق تعليمات القانون في مسألة تخصيص الأراضي العامة للمساكن الشعبية والمساكن في متناول اليد، يساهمان في عدم احتواء الأراضي المعدة للبناء سكناً يلائم احتياجات جميع الطبقات السكانية.²¹⁷ في آب من العام 2011 صادق

²¹³ للتوسع حول المساكن الشعبية يمكن مراجعة مدونة ائتلاف "مساكن في متناول اليد"، وجمعية حقوق المواطن عضو فيه :

<http://israelaffordablehousing.blogspot.com>

²¹⁴ ريفتال برينليشتاين، تراجع ميزانية وزارة الإسكان بـ 56% خلال عقد واحد، ynet، 17.8.2010، <http://www.ynet.co.il/articles/0.7340.L-3936941.00.html>

²¹⁵ **Housing and the Economy: Policies for Renovation**, OECD, 2011, <http://www.oecd.org/dataoecd/42/11/46917384.pdf>.

²¹⁶ درور مرمور، المسكن من الكماليات، غلوبس، 26.1.2011،

<http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=1000618213> . يمكن الاطلاع على البحث في موقع معهد الإصلاحات الهيكلية :

<http://www.reformsinstitute.org/images/stories/reform/urban-publication/nationalhousing100111.pdf>

²¹⁷ تعدد المادتين 12 و 14 من الخارطة الهيكلية القطرية 35 أن على سلطات تخطيط فحص حاجة وحجم المساكن في متناول اليد في كل مخطط للتوسع الكبير، أو للتحدد المدني. على الرغم من ذلك فقد واجهت جميع المخططات التي حاولت ضم مساكن رخيصة للفئات السكانية الفقيرة صعوبات، ومعارضة من قبل المستشار القضائي للحكومة.

الكنيست على قانون لجان الإسكان القومية²¹⁸ الذي يحدد إقامة لجان إسكان قومية تتمثل وظيفتها في إجراء مداورات سريعة حول الخرائط الهيكلية المعدة للسكن في أحياء تضم 200 شقة سكنية فما فوق، على أراض تتبع غالبيتها للدولة. على ضوء توجه ائتلاف المسكن في متناول اليد (وجمعية حقوق المواطن عضو فيه)، والضغطات الشعبية التي تمخضت عن الاحتجاجات الاجتماعية في أشهر الصيف، حول القانون لجنة الإسكان القومية وضع تعليمات في الخطة حول مساكن في متناول اليد، بما في ذلك تحديد أثمان السكن وتحديد المستحقين. على الرغم من أن الحديث يدور عن صلاحية غير مسبوق في مجال قوانين التخطيط، فقد امتنع الكنيست عن تحديد واجب تحديد هذه التعليمات. ما يعنيه قانون لجان الإسكان القومية فعليا هو أن فائض الأراضي الكبير في مركز البلاد سيتحول إلى أحياء متجانسة تسكنها الطبقات الغنية فقط، وذلك في حال عدم تحديد تعليمات واضحة للمساكن في متناول اليد. على هذا النحو ستفاجم الفجوات وتعمق بدل تقليصها.

وصل الإسكان الشعبي في إسرائيل إلى أسفل الدرك؛ عدد الشقق القائمة لا يتعدى 63,500 شقة، و 12,000 شقة في المساكن المحمية.²¹⁹ يجري توجيه من يملك استحقاق الحصول على مساكن شعبية ولم يُعثر له على شقة إلى السوق الخاص لاستئجار شقة من خلال مساعدة مالية. خضعت مبالغ الدعم للاستئجار للتقليص، ولم تعد تلائم الأثمان الفعلية للسكن في الكثير من المناطق.²²⁰

كل هذه الأمور تتسبب في خلق ظواهر اجتماعية سلبية. العائلات التي تنفق أكثر من 30% من دخلها على السكن تقوم بذلك على حساب احتياجات أساسية أخرى، كالطعام والأدوية والتعليم. بالإضافة إلى ذلك فإن غياب سياسة المزج الاجتماعي في الأحياء السكنية يخلق واقعا من الفصل والتقطب بين الطبقات الغنية وتلك الفقيرة. هذا الفصل يُفضي إلى اتساع الفجوات الاجتماعية، فبينما تعاني بعض المدن والأحياء من شح في رصد الموارد والخدمات، تتمتع مناطق أخرى تسكنها طبقات ميسورة من فائض في الرصد. تقليص التواصل اليومي بين المجموعات المختلفة التي يتشكل منها المجتمع يخلق أرضية خصبة لبناء الأفكار المسبقة. يخلق هذا الفصل كذلك حالة من الاغتراب والغليان الاجتماعي، حيث تشعر الفئات المهمشة بعدم الانتماء للمجتمع.

بالإضافة إلى ذلك فقد حدّد تعديل من العام 2009 لقانون سلطة أراضي إسرائيل أن أحد وظائف السلطة يتمثل في تخصيص أراض للمساكن الشعبية. للتوسع حول المساكن الشعبية يمكن مراجعة مدونة ائتلاف "مساكن في متناول اليد"، وجمعية حقوق المواطن عضو فيه : <http://israelaffordablehousing.blogspot.com>

²¹⁸ قانون إجراءات التخطيط والبناء لتعجيل البناء المعد للسكن (تعليمات مؤقتة)، 2011،

<http://www.knesset.gov.il/Laws/Data/law/2312/2312.pdf>. يمكن الاستزادة حول قانون لجان السكن القومية على الرابط التالي:

<http://www.acri.org.il/he/?p=13423>

²¹⁹ إيتاي فيلمان، التحولات في السكن الشعبي في إسرائيل، 1998-2011، مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست، تشرين الأول 2011،

<http://www.knesset.gov.il/mmm/data/pdf/m02936.pdf>

²²⁰ بحسب تقرير مراقب الدولة 61 ب للعام 2010 فقد تراجع قيم المساعدة على ضوء ارتفاع الأسعار بموالي 25%-30%، دون إدخال التحديثات عليها،

<http://tinyurl.com/bt5766w>، ص 693-692.

ضائقة السكن في صفوف الجمهور العربي²²¹

بالإضافة إلى المشاكل التي تمسّ بعموم السكان في إسرائيل في قضايا الإسكان، فقد شهدت ضائقة السكن التي يعاني منها الجمهور العربي تفاقماً كبيراً، وهي تحمل مميزات خاصة. هذه الضائقة هي محصلة مباشرة للتمييز المتواصل لسنين طويلة في مجال الأراضي، والتخطيط، ورصد موارد السكن. لم تحرك دولة إسرائيل ساكننا حتى بعد أن دعت لجنة أور (لجنة التحقيق الرسمية لفحص أحداث أكتوبر 2000) بوضوح إلى تخصيص أراضٍ للجمهور العربي " بحسب مبادئ ومعايير متساوية أسوة بغيره من القطاعات". مناطق نفوذ مُجمل السلطات المحلية العربية لا تصل اليوم إلى 2.5% من مساحة الدولة، وعلى الرغم من الزيادة السكانية العالية في صفوف الجمهور العربي (الذي تضاعف سبع مرات منذ العام 1948) فقد تقلص فائض أراضي هذا الجمهور بحوالي النصف. لا تطور الدولة تخطيطاً لائقاً في المدن والقرى العربية، ولا تملك غالبية هذه القرى خرائط هيكلية محدثة تُمكن من إنشاء المباني السكنية بحسب احتياجات السكان. تمتدّ إجراءات إعداد الخرائط والمخططات في البلدات العربية، والمصادقة عليها لسنين طويلة.

إن غياب المخططات الحكومية التي يمكنها الاستجابة (ولو في الحد الأدنى) لاحتياجات الجمهور العربي في المسكن (نحو إقامة الأحياء أو البلدات الجديدة، والبناء الجماهيري اللائق، وبرامج المساعدة، كتلك التي يستفيد منها الجمهور اليهودي) يقلص من خيارات السكن المتوفرة لهذا الجمهور. يغيب العرب كذلك عن محاور صنع القرار في مجالات الأراضي والتخطيط، وعلى رأسها مجلس أراضي إسرائيل²²² وفي غياب مندوبين عرب لا أحد يضمن بأن مصالح واحتياجات البلدات العربية والمواطنين العرب ستؤخذ بالحسبان، وأن صوتهم سيُسمع.

تنضاف إلى هذه المشاكل مشكلة العنصرية المتفاقمة في المجتمع الإسرائيلي، والتي تتجسد - فيما تتجسد - في محاولة إقصاء العرب عن أماكن سكن اليهود. تضع البلدات الجماهيرية شروط قبول نحو تبني قيم صهيونية أو تنفيذ الخدمة العسكرية أو القومية، وثمة أصوات آخذة بالارتفاع من قبل حاخامات وجهات أخرى للامتناع عن بيع أو تأجير الشقق للعرب.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى قانون لجان القبول²²³ الذي أقرته الهيئة العامة للكنيست في آذار 2011، ويشكّل بمثابة " رخصة للتمييز"، و" غريزة" جيران " غير مرغوب فيهم"، (وعلى رأسهم المواطنين العرب)، في البلدات الجماهيرية وفي مناطق التوسيع في الكيبوتسات والموشافيم. وما زال التماس قدمته جمعية حقوق المواطن بالتعاون مع صندوق مبادرات أفراهام، وسكان من بلدات جماهيرية في منطقة مسغاف، ما زال قيد التداول في المحكمة العليا،²²⁴ بعد أن جرى استصدار أمر احترازي ضد الدولة. وسيناقش الالتماس أمام ترقية من تسعة قضاة.

²²¹ للاستزادة، راجعوا: الحامي عوني بنا، ضائقة المسكن في صفوف المجتمع العربي في إسرائيل، جمعية حقوق المواطن، تموز 2011،

<http://www.acri.org.il/ar/?p=1887>

²²² التماس جمعية حقوق المواطن حول هذا الموضوع ما زال معلقاً في المحكمة العليا. ملف العليا 8318/10 جمعية حقوق المواطن ضد الحكومة

<http://www.acri.org.il/he/?p=16915>

²²³ قانون تعديل مرسوم الجمعيات التعاونية (رقم 8)، 2011. للاطلاع على صيغة القانون وللإستزادة: <http://www.acri.org.il/he/?p=97>

²²⁴ ملف العليا 2311/11 صُح ضد الكنيست . للاطلاع على الالتماس: <http://www.acri.org.il/he/?p=12905>

وبدل معالجة جذور ضائقة السكن وتوفير حلول لائقة وجديرة، عزّزت دولة إسرائيل من سياسة هدم المنازل في البلدات العربية والأحياء العربية في المدن المختلطة، لا سيّما في مدينتي اللد والرملة. هكذا على سبيل المثال بقي عشرات المواطنين (وبينهم أطفال) بدون مأوى وبدون أي مساعدة أو حل سكني²²⁵ بعد هدم عدد من المنازل في اللد في كانون الأول من العام 2010.

تواصل دولة إسرائيل تعنتها ورفضها الاعتراف بعشرات القرى العربية البدوية في النقب. يسكن في هذه البلدات (وغالبيتها كانت قائمة قبل تأسيس دولة إسرائيل) ما يربو على 80,000 مواطن عربي، يعانون من الفاقة والإهمال الخطيرين.²²⁶ صادقت الحكومة في شهر أيلول من العام 2011 على " خطة برافر لتسوية السكن البدوي في النقب"، والتي تشكل استمرارا لسياسة التمييز والتجاهل من قبل الدولة لإحدى أكثر الشرائح السكانية استضعافا وهميشاً في إسرائيل.²²⁷ ما يعنيه مخطط برافر (الذي وضع خلافا لموقف مندوبي القرى غير المعترف فيها وبدون إشراكهم)، هو إخراج 30,000 شخص من بيوتهم وأراضيهم بدون أي مبرر معقول، ومن خلال الإخلال الصارخ بحقوق ملكيتهم التاريخية على أراضيهم. تتعارض هذه الخطة كذلك مع المبدأ المركزي الذي أوصت به لجنة غولدبيرغ، وهو الاعتراف بالقرى قدر المستطاع. حتى تلك القرى التي جرى الاعتراف فيها قبل عشر سنوات (والتي تقع ضمن المجلس الإقليمي أبو بسمة) ما زالت تفتقد لخرائط هيكلية تُمكنها من البناء بشكل قانوني، وعليه تواصل سياسة هدم المنازل. هذه السياسة تُفرغ الاعتراف بالقرى من مضمونه، حيث يتبغي الاعتراف بتنظيم هذه البلدات على المستوى التخطيطي، وعلى مستوى الحكم المحلي.

الحق في التعليم

تعاين ميزانيات جهاز التعليم في إسرائيل من نقص متواصل: في العقد الأخير جرى تقليص 250 ألف ساعة تدريسية، أعيد منها في العامين الأخيرين 100,000 ساعة فقط.²²⁸ معدّل الإنفاق على التلميذ الواحد في إسرائيل يقل عن المعدل في الدول المتطورة في جميع مستويات التعليم. فعلى سبيل المثال، تقع إسرائيل في الموقع رقم 26 من بين دول OECD (وعددتها 34) في بند الإنفاق على التعليم الابتدائي (والذي يشمل الإنفاق العام والإنفاق الخاص).²²⁹ تنعكس نتائج التقليص في ميزانية التعليم على أجر المعلمين، والذي يقل بشكل فائق عن أجرهم في الدول الغربية، وفي تدهور مكانة مهنة

²²⁵ حسن شعلان، 60 تبقوا بدون مأوى في اللد: "تعاملوا معنا كما يُعامل مع الحيوانات"، ynet، 14.12.2010.

<http://www.ynet.co.il/articles/0.7340.L-3998914.00.html>

²²⁶ للتوسع حول وضع القرى غير المعترف فيها في النقب راجعوا: الحامية رابوية أبو ربيعة، مبادئ للاعتراف بالقرى العربية البدوية في النقب، أيار 2011، جمعية حقوق

المواطن، <http://www.acri.org.il/he/?p=11932>.

²²⁷ رد جمعية حقوق المواطن على المصادقة على خطة برافر <http://www.acri.org.il/he/?p=16425>

²²⁸ ليوور داتل " مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست: بغية تحقيق غايات وزارة التربية والتعليم ثمة حاجة لـ 9 بليون شيكل إضافية"، TheMarker،

<http://www.themarker.com/markets/1.592649>، 30.11.2010.

²²⁹ Society at a Glance 2011، هامش رقم 175 أعلاه.

التدريس، وفي تراجع كبير في تحصيل التلاميذ. وعلى الرغم من ارتفاع معين في القياسات الأخيرة، فما زال تحصيل التلاميذ الإسرائيليين أقل من المعدل في امتحانات PISA الدولية.²³⁰ بالإضافة إلى ذلك، فثمة فجوات هائلة في تحصيل الطلاب بين قطاعات سكانية مختلفة: بين السكان اليهود والعرب، وبين المركز والأطراف، وفي صفوف طبقات اجتماعية-اقتصادية. فعلى سبيل المثال وصلت نسبة استحقاق شهادة البجروت في البلديات الثرية في العام 2009 إلى 66%، ووصلت في مدن التطوير إلى 47.3%، وفي صفوف الجمهور العربي إلى 34.4%. نسبة استحقاق شهادة البجروت في رعنا كانت ضعف هذه النسبة في اللد (76% مقابل 37%).²³¹

تفتقر القرى والمدن العربية لآلاف الغرف التدريسية، ويضطر الطلاب العرب نتيجة لذلك إلى الدراسة في غرف تدريسية مكتظة للغاية، حيث يصل معدل عدد الطلاب في الصف الواحد في التعليم العربي 32 طالباً مقابل 28 طالب في التعليم اليهودي.²³² يعاني التعليم العربي كذلك من نقص خطير في المهنيين، نحو ضباط الدوام المنتظم، والمستشارين التربويين، والأخصائيين النفسيين. ثمة علاقة مباشرة بين غياب الأطر التعليمية اللاتقة التي تستجيب لاحتياجات الطلاب وبين احتمالات التسرب من جهاز التعليم، لا سيما عندما يدور الحديث عن طلاب ينتمون للطبقات الضعيفة. نسبة التسرب في صفوف التلاميذ العرب في جميع الفئات العمرية (الابتدائية وفوق الابتدائية) هي ضعف النسبة في صفوف الطلاب اليهود. تبرز هذه المشكلة وتتفاقم في النقب حيث تصل نسبة الطلاب المتسربين من جهاز التعليم إلى 70%.²³³ ثمة إسقاطات كبيرة للفجوات في التعليم، حيث يحدد التحصيل العلمي حظوظ الطلاب في القبول للتعليم فوق الثانوي، ولوظائف في سوق العمل.

تراجع الدولة عن التمويل اللائق للتعليم الرسمي دفع نحو مزيد من الخصخصة لجهاز التعليم. على هذا النحو يدفع الأهل الأثرياء مزيداً من الأموال على التعليم في المدارس شبه الخاصة، أو مقابل برامج تعليم مكتملة لأبنائهم. مستوى الإنفاق الخاص على التعليم في ارتفاع مستمر: في العام 2007، على سبيل المثال، قُدِّر الإنفاق الخاص على التعليم بـ13.4 بليون شيكل مقابل 12.6 بليون في عام 2006 (ارتفاع بنسبة 6%).²³⁴ الخصخصة في جهاز التعليم تهدد القيمة الأساسية لهذا الجهاز، ألا وهي مساواة الفرص لكل طالب، بغض النظر عن قدرات والديه المالية، وتخلق على أرض الواقع جهازاً تعليم في إطار التعليم الرسمي. وبدل النضال ضد نظام الطبقات الاجتماعية-الاقتصادية القائم، تقوم عمليات الخصخصة بترسيخ الوضع القائم. الاستنتاج الحتمي هو أن عمليات الخصخصة الحالية لن تتجسد في المستقبل المنظور في المحافظة على الفجوات الاجتماعية القائمة فحسب، بل في توسيعها أيضاً.

²³⁰ امتحانات المقارنة الدولية لتقييم مستوى تعليم أبناء الـ 15 في دول مختلفة في العام. تدرج الدول للعام 2009:

<http://www.pisa.oecd.org/dataoecd/54/12/46643496.pdf>

²³¹ أوراق معلوماتية: مستوى التعليم في مناطق الأطراف، جمعية حقوق المواطن، <http://www.acri.org.il/he/?p=15949>.

²³² توجه جمعية حقوق المواطن إلى وزير التربية والتعليم، 22.7.2010، <http://www.acri.org.il/he/?p=2572>.

²³³ تطرق بيانات التسرب للعامين 2007 و 2008. كيتي هاسكوت وسوسن زهر، بيانات جديدة حول متناولية التعليم وممارسة الحق في التعليم في صفوف التلاميذ

العرب إي إسرائيل، نشرة عدالة الالكترونية، العدد 63، آب 2009،

http://www.adalah.org/features/education/EDUCATIONAL_ACCESS_HEBREW.pdf

²³⁴ عامي تساديك وعمير شفارتس، مدفوعات الأهل في جهاز التعليم، مركز الأبحاث والمعلومات التابع للكنيست، آذار 2009،

<http://www.knesset.gov.il/mmm/data/pdf/m02277.pdf>

الحق في خدمات الرفاه

طرح إضراب العمال الاجتماعيين في مطلع العام، ونضالهم من أجل تحسين أجورهم وشروط عملهم، طرح على جدول الأعمال العام قضية الأوضاع الخطيرة التي تعاني منها خدمات الرفاه الاجتماعي في إسرائيل، وشكّلت مدماكما آخر في النضال من أجل العدل الاجتماعي الذي شهد مزيداً من الزخم في الآونة الأخيرة. كشف نضال العمال الاجتماعيين عن العبء الشديد الذي يعانون منه، وعن الأجر المتدنية التي يتقاضونها. وبحسب البيانات من العام 2009، فثمة نقص بأكثر من ألف ملاك في خدمات الرفاه.²³⁵ بالإضافة إلى ذلك يسود غياب حاد للمساواة بين السلطات المحلية بكل ما يتعلق بخدمات الرفاه التي توفرها للسكان، وعليه لا تحظى شرائح سكانية مختلفة بتلبية ماثلة للاحتياجات ذاتها.²³⁶ في العام 2008 عالج عامل اجتماعي واحد 375 ملف (بالمعدل)، وهو رقم هائل بحد ذاته، بينما اضطر العامل الاجتماعي العربي في الوقت ذاته لمعالجة 502 ملف، أي بفجوة تصل إلى أكثر من 30%.²³⁷

في العقدین الأخيرین جرت خصخصة أجزاء كبيرة من خدمات الرفاه، بدءاً من خدمات الردّ الهاتفی، ومروراً بمؤسسات رعاية الأطفال والبالغين، ووصولاً إلى إجراءات إدراج الأطفال الذين أخرجوا من منازلهم. الإشراف على هذا الخدمات هزيلٌ للغاية، وجرت خصخصة جزء منه؛ على ضوء ذلك يصل العديد من الشكاوى التي تتعلق بالخدمات التي يجري تقديمها، بما في ذلك شكاوى حول الإضرار بالمعالجين.²³⁸

الحق في الماء

الماء ليس منتجا استهلاكيا إنما حق أساسي. هذا ما يحدده كذلك قانون الماء، وبحسبه: "يحق لكل فرد الحصول على الماء واستخدامه". يستوجب الوجود الإنساني الحصول على ماء وفيه ونظيف، ولا حاجة للإسهاب حول العلاقة بين هذا الأمر وبين المستوى المعيشي المعقول.

²³⁵ ميخال غرينبيرغ، تقرير: مائة عائلة على كل عامل اجتماعي: nrg - معاريف، 30.4.2009.

<http://www.nrg.co.il/online/1/ART1/884/435.html>

²³⁶ د. شلومو سفيرسكي وياعيل حسون، خدمات الرفاه الشخصية في عصر تقليص الميزانيات، مركز أدفا، آب 2008،

<http://www.adva.org/UPLOADED/hafratatreva.pdf>

²³⁷ ، دانا فايلر - فولاك، الوضع في الوسط العربي أصعب بكثير: عامل اجتماعي يعالج 502 من الملفات، ynet، 7.3.2011،

<http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1218952.html>

²³⁸ راجعوا مثلاً تقرير مراقب الدولة 59 ب للعام 2008 حول العيوب في تفعيل ملاحق الأحداث في ضائقة، والمتخلفين عقلياً،

<http://tinyurl.com/cvoj9xy>، ص 941 فصاعداً.

قامت دولة إسرائيل على امتداد عشرات السنين بتوفير الدعم الحكومي لأسعار الماء، بغية ضمان تطبيق هذا الحق، لكن هذا الدعم توقف منذ مطلع العام 2010، وأضيفت تكاليف أخرى لسعر الماء، نحو تكاليف مصانع تطوير الماء، وكلفة الاتفاقيات السياسية، وكلفة عشرات روابط الماء ومياه الصرف الصحي. تمخض كل ذلك عن ارتفاع أثمان المياه بعشرات النسب المئوية.²³⁹ في المقابل جرى تقليص كبير للحصة التي يُمكن للفرد استهلاكها بسعر رخيص، وأصبح عدد من المواطنين يجد صعوبة في تسديد مدفوعات الماء. ويتبين من شكاوى وصلت جمعية حقوق المواطن أن روابط الماء تتصرف في حالات كثيرة بخلاف النظم التي جرى تحديدها، فتقوم بقطع المياه عن المواطنين دون أن تفحص حالتهم الاجتماعية، ودون أن تمكنهم من الاستئناف على القرار، أو تقسيط الدفعات.²⁴⁰

الاحتجاجات الاجتماعية

يستشف من الأوضاع التي عرضت سابقا بأن مواطني دولة إسرائيل يتعرضون لانتهاك مباشر ومتواصل لحقوقهم الأساسية، ولحقوقهم الاجتماعية ولحقهم في المساواة. هذا الوضع يلحق الضرر بالديمقراطية الإسرائيلية في البعد الجوهري كذلك، أي في كونها ديمقراطية بالفعل، وكذلك باستقرارها، وبقدرتها على المحافظة على نفسها.²⁴¹

أثبتت الاحتجاجات الاجتماعية أو "احتجاجات الخيام" من الصيف الفائت، والتي وصلت ذروتها في مظاهرات عملاقة في أرجاء البلاد، أثبتت أن ثمة أمل: لقد أطلق الجمهور في إسرائيل صرخة قوية من أجل تحقيق العدل الاجتماعي من خلال تظاهرة رائعة من التضامن الاجتماعي، والديمقراطية النشطة، والاكتراث. وهناك أيضا نضالات اجتماعية أخرى تدار في السنوات الأخيرة من قبل منظمات ونشيطين ومهنيين ومواطنين عاديين، وتدل جميعها على أن المجتمع المدني في إسرائيل يملك قوى وطاقات بشرية، ما مازلت تؤمن بإمكانيات وفرص التغيير.

الدرك الذي وصلنا إليه يشكّل نتاجا لتنصل الدولة عن مسؤوليتها تجاه حقوق مواطنيها وسكانها. يستوجب تحسين وضع الحقوق الاجتماعية في إسرائيل إحداث تغيير عميقا في المفاهيم، وفي السياسات الاجتماعية-الاقتصادية؛ التغييرات الموضوعية لم تعد كافية. حتى الآن يبدو أن صناع القرار لا يبدون رغبتهم واستعدادهم في تطبيق الرسائل التي بعثت بها الاحتجاجات الاجتماعية. توصيات لجنة طريختينبيرغ²⁴² التي عينتها الحكومة كرد على الاحتجاجات جاءت مخرّبة للآمال، ولا تعبّر عن تغيير جذري وعميق في السياسات في مجالات الإسكان والصحة والرفاه والتشغيل. في نهاية المطاف ركّز أعضاء

²³⁹ تقرير لجنة التحقيق الرسمية حول إدارة فرع المياه في إسرائيل، آذار 2010، ص 302، <http://elyon1.court.gov.il/heb/mayim.htm>

²⁴⁰ للاطلاع على البيانات، راجعوا توجه جمعية حقوق المواطن للجنة توجيهات الجمهور التابعة للكنيست، 25.7.2011، <http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/08/water250711.pdf>

²⁴¹ للمزيد حول هذا الموضوع على موقع الجمعية <http://www.acri.org.il/he/?p=15047>

²⁴² للتوسع حول العلاقة بين الحقوق الاجتماعية والديمقراطية راجعوا الفصل السادس: حقوق اجتماعية، داخل: تقرير حالة الديمقراطية 2010-2011، هامش 172 أعلاه.

²⁴² نشرت توصيات اللجنة في نهاية شهر أيلول 2011، <http://hidavrut.gov.il>. وصادقت الحكومة على التوصيات في تاريخ 9.10.11.

<http://www.pmo.gov.il/PMO/Communication/Spokesman/2011/10/spoketrach091011.htm>

اللجنة على دعوة الحكومة لتطبيق قرارات كانت قد أرسيت في التشريعات؛ وتحدّدت أهداف للتغيير في مجالات قليلة، وغابت عن التقرير توصيات حول مشاكل عينية تعاني منها شرائح ضعيفة ومهمّشة في الأطراف الجغرافية والاقتصادية. في الغالبية العظمى من المجالات يدور الحديث عن توصيات جزئية للغاية، وحتى لو جرى تطبيقها بالفعل فلن يكون بمقدورها خلق التغيير المطلوب في الخدمات الاجتماعية الذي طالب فيه مئات الآلاف في الصيف الفائت.²⁴³

- لا يتضمن التقرير تغييرا في المفاهيم حول الحق في المسكن، ولا يحتوي على توصية تُلزم الحكومة باتخاذ خطوات فعلية وملحوظة في هذا المجال. لا تفرض التوصيات واجبا عينيا قابلا للتحقيق من خلال برامج جديدة، بل بما يتعلق بجزء من أراضي الدولة فقط. بالإضافة إلى ذلك، يغيب عن التقرير تعامل مع الصعوبات التي تواجهها الكثير من العائلات في الحصول على قرض إسكاني، وعلى مبلغ 40% من قيمة الشقة. لا تعالج اللجنة موضوع التمييز في الإسكان أو آليات الغرلة، نحو لجان القبول، وقد حددت معايير ستحرم الجمهور العربي من إمكانية الاستفادة من مشاريع الإسكان المُتاح. لا تقدم اللجنة حلولاً لمشكلة الإسكان الشعبي، وتقضي توصياتها فعليا بتصفيته.
- في مجال التشغيل: لا تتطرق التوصيات لتطوير أماكن عمل جديدة، على الرغم من أن اللجنة تشير إلى النقص القائم. ثمة غياب لتوصيات حول تغيير أطر الأجور والراتب التقاعدي، على نحو يمكن العاملين في إسرائيل من العيش بكرامة، وتشترط التوصية بأن تعزز الحكومة الرقابة على تطبيق حقوق العاملين بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة والتشغيل في هذا الشأن. في مسألة عاملي المقاول لا يحتوي التقرير على توصية للانتقال للتشغيل المباشر في سلك خدمة الدولة، وثمة توصية سطحية فقط لسنّ قانون يُحمّل طالب الخدمات المسؤولية عن حقوق العاملين، وبجسب الاتفاقيات بين الحكومة والمستدرون والمنظمات الاقتصادية.
- في المجال الصحي: ليس ثمة توصيات لبرامج ومخططات حكومية لتقليص الفجوات في المجال الصحي، أو إضافات في ميزانيات الخدمات الصحية. لا تتطرق اللجنة بتاتا لضرورة تقوية الطب العام، أو تدعيم ممارسة الحق في الصحة، باستثناء توصيات غير كافية في موضوع العلاج التمريضي في المستشفى.
- شبكة الأمان الاجتماعية: لا يشمل التقرير توصية بأن توسّع الدولة دعمها لذوي القدرات الاقتصادية المحدودة من خلال تحديث مخصصات الإعالة كي يتمكن الفرد من العيش بكرامة، ولا يشمل توصية بتوسيع مخصصات البطالة أو تعزيز خدمات الرفاه الاجتماعي.
- في مجال التربية والتعليم: لا يتطرق التقرير لزيادة الميزانية المطلوبة لمواجهة التآكل في ميزانية جهاز التعليم، والتقص في عرف التدريس في التعليم العربي، والخصخصة المتفاقمة في المدارس. توصيات اللجنة حول تطبيق التعليم المجاني في سن 3-4 سنوات ليست سوى تطبيقاً لقانون جرى سنّه في العام 1984. ولم تؤكد اللجنة على ضرورة تطبيقه على نحو فوري بل منحت الحكومة ثلاث سنوات كاملة إلى حين تطبيقه.

²⁴³ للاستزادة، راجعوا رد جمعية حقوق المواطن على نشر تقرير لجنة طريختينبيرغ، 27.9.2011، <http://www.acri.org.il/he/?p=16832>. راجعوا كذلك

ورقة المواقف التي قدّمتها الجمعية خلال مداوات اللجنة، والتي تفصّل غايات قابلة للقياس، ومقترحات عينية لتدعيم الحقوق الاجتماعية في إسرائيل،

<http://www.acri.org.il/he/?p=15486>

- في موضوع **الخصخصة** تقترح اللجنة إقامة لجنة حكومية لمراجعة هذه المسألة، وعرض سبل لتعزيز الإشراف والتنظيم، لكنها لا تقدّم توصيات بأن تضع الدولة حدوداً لخصخصة الخدمات الاجتماعية، وأن تعلن بأن هنالك خدمات اجتماعية غير قابلة للخصخصة. لا يضم التقرير حتى توصية بوضع قواعد لنشر مبكر حول نية الخصخصة في هذا المجال.
- لا تتطرق اللجنة لمشاكل عينية لمجموعات سكانية ضعيفة ومهمشة في الأطراف الجغرافية والاقتصادية.
- لا تتطرق اللجنة لمشاكل الجمهور العربي الخاصة، والتي تشكل نتاجاً مباشراً للتمييز والإهمال المنهجي لسنوات خلت من قبل المؤسسة الحاكمة.

يبرز كذلك غياب كلمة " حقوق " عن تقرير لجنة **طريختينبريغ**، وهو ما يشير إلى حقيقة مواصلة التعامل مع الحقوق الاجتماعية في صفوف صناع القرار بأنها مكرمة وليست عدلاً، وإنما منتج استهلاكي وليست حقوقاً أساسية يتوجب على الدولة الديمقراطية والمتطورة توفيرها للجميع بدون استثناء. ثمة ما يثير خيبة أمل خاصة من عدم توصية اللجنة بسنّ قانون الأساس: **الحقوق الاجتماعية**، والذي كان بمقدوره إكساب هذه الحقوق الركيزة القانونية المطلوبة.²⁴⁴

ما زالت المعركة على تحقيق العدالة الاجتماعية في أوجها. ويبدو - عند كتابة هذه السطور - أن صرخة الجمهور لم تصل بعد إلى أروقة الحكم: في الأسبوع الأول من الدورة الشتوية أسقط الكنيست مشروع قانون الأساس: الحقوق الاجتماعية، وسلسلة من مشاريع القانون الاجتماعية الأخرى.²⁴⁵ وسيكشف المستقبل عمّا إذا ما تركت " احتجاجات الخيام " في صيف 2011 بصمات عميقة في الذاكرة الجماعية، وتحولت إلى حدث غير وجه دولة إسرائيل على نحو جذري، أو إنها مجرد سحابة صيف تنقش عما قريب. هذا الأمر يتعلق - بدرجة كبيرة - بكل واحدٍ وواحدة منا.

²⁴⁴ للاستزادة حول الحاجة لسنّ قانون الأساس: الحقوق الاجتماعية، وللإطلاع على مشروع قانون صاغته جمعية حقوق المواطن، راجعوا:

<http://www.acri.org.il/he/?p=16800>

²⁴⁵ إسقاط مشروع قانون الحقوق الاجتماعية في القراءة التمهيديّة؛ رئيس الكنيست يصوت مع المشروع، ynet، 2.11.2011،

<http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4143056,00.html>؛ موران ازولاي، مشاركة في الكنيست: الائتلاف الحكومي يسقط قوانين اجتماعية،

ynet، 2.11.2011، <http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-4143134,00.html>